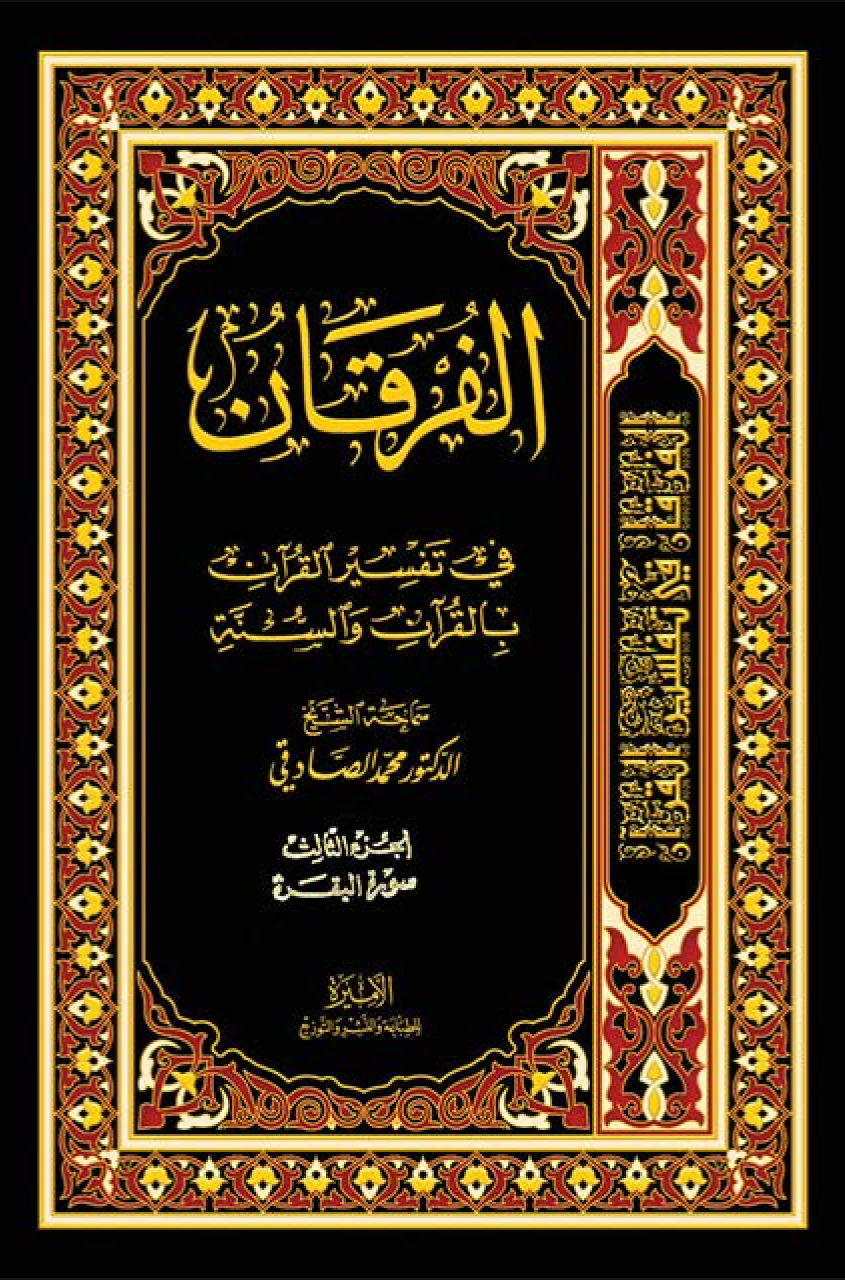

الفرقان
في تفسير القرآن
بالقرآن والسنة
سماحة الشيخ
الدكتور محمد الصادقي
الجزء الثالث
سورة البقرة
الأميرة
للطباعة والنشر والتوزيع


الفرقان
في تفسير القرآن
بالقرآن والسنة


٣



في تفسير القرآن بالقرآن والسنة

سماحة الشيخ

الدكتور محمد الصادقي

الجزء الثالث

سورة البقرة

الأميرة
للطباعة والنشر والتوزيع



هوية الكتاب

إسم الكتاب : الفرقان في تفسير القرآن

المؤلف : الشيخ الدكتور محمد الصادقي

الطبعة : الأولى 1434 هـ - 2013 م

عدد المطبوع : 1000 نسخة



دار شكرانه للتراث الإسلامي

قم - إيران

هاتف: ٢٩٣٣٤٢٥-٠٢٥١ / تلفاكس: ٢٩٢٢٨٦٢-٠٢٥١

www.forghan.ir

[illegible]@forghan.ir



للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت . لبنان

هاتف: ٠٣/٩٤٦١٦١ - ٠٢/١١٥٤٢٥٠ - تفاكس: ٠١/٢٢٦٩٨٨

http://www.Dar-Alamira.com

e-mail:info@dar-alamira.com



٢

تتمة

سُورَةُ البَقَرَةِ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾:

نصٌّ جليٌّ صارم في الجانب السلبي من الاقتصاد الإسلامي، كضابطة

عامة في التصرفات المحظورة في أموال الناس بينهم، تلحيقاً له بمصداق كأفضله من مصاديق الأكل بالحق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

وكقسم خاص من الأكل بالباطل هو أموال الناس ﴿...وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2] ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3] ولكن بينكم هناك تشملها والقسمين الآخرين.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟﴾ هنا صيغة أخرى عن «لا تتصرفوا» عبر عنها بها لأن الأكل هو الحاجة العظمى المتعوّدة الضرورية، فقد يعيش الإنسان دون ملبس أو منكح أو مسكن، وليس ليعيش دون أكل، وقد يبدل كل حاجياته إلى الأكل ولا يبدل أكله إلى سائر حاجاته، فلأنه هو المحور الأصيل في سؤل الأموال، يعبّر به عن كافة التصرفات في كافة اللغات والأعراف، وقد يأتي الأكل في القرآن بمعنى التصرف الممحي ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾[4] ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾[5] - ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾[6].

هذا! مهما اختص الأكل بنفسه فيما يختص بالمأكول ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ...﴾ أو يقرن بما لا يؤكل من محظور التصرف، ولكنه في حقل المال ككلٍّ يعني التصرف فيه ككل كما هنا وفي كثير أمثاله، لحدّ أصبح مجاز

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٦١.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٤.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٣.
(٥) سورة الفجر، الآية: ١٩.
(٦) سورة يوسف، الآية: ٤٨.

الأكل أشمل من حقيقته استعمالاً، ينصرف إلى مطلق التصرفات ما لم تخصصه بحقيقته قرينةٌ!.

و﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ تعم كل ما يُتمول حيث إليه يُتميَّل فإن المال هو من الميل، فقد تشمل «أموالكم» الحقوق المالية بجنب الأموال أنفسها، حيث المال فيها هو المال، بل وهو من المال لمكان الميل، ونفس هذا الجمع المستغرق لكلّ الأموال هي من القرائن القطعية على أن الأكل هو مطلق التصرف، حيث الأموال كلها ليست مأكولة كأكل خاص إلّا الخاص منها، والنص يعم كل الأموال، فمهما كان الأكل دون قرينة الحقيقة ظاهراً في الكل، أصبح هنا نصاً فيه بصيغة الجمع المستغرق للأموال ككل.

ثم ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ تشمل الأموال التي تخصنا والتي تخص الآخرين، حيث يُعتبرون كأنفسنا فإن ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾(١) كما ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(٢) ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(٣) ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(٤) كما وتشمل الأموال المشتركة بيننا، فمحظور الأكل بالباطل لا يختص بأموال الآخرين، و«أنفسكم» هي أحق أن تعنيه «كم» في «أموالكم» ومن ثم أموال الآخرين لأنهم كأنفسكم، ثم الأموال المشتركة لأنها لكم جميعاً وبينكم فذلك المثلث معني من أموالكم.

وأما ﴿بَيْنَكُم﴾ فقد تتعلق بكلا المتعلقين «لا تأكلوا... بينكم - أموالكم الكائنة بينكم» فإن طبيعة «أموالكم» في أي من الثلاثة أن تكون ﴿بَيْنَكُم﴾ بالحق، دون اختصاص لمال بأحد مهما اختص به ملكه، فإن هناك مبادلات وإنفاقات وسائر ما يتوجب في أموالكم بينكم!.

أم و«بالباطل بينكم» وذلك ثالوث الحرمة في أكل الأموال كثالوث

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٥٤.
(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

الأموال، أن تأكل مالك بالباطل تصرفاً بإسراف أو تبذير أم دون إخراج لحقوق الفقراء إمّا ذا من محظور من التصرفات المسرودة في القرآن والسُّنة، أم كنزاً لها دونما فائدة أو إفادة شخصية ولا جماهيرية أمَّاهية من تصرفات أم سواها من محظور في شرعة الله، أو أن تأكل مال غيرك دون حلّه ورضاه و«لا يحل لامرئٍ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم»[١] فـ «أموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[٢] ثم المشتركة فإنه ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣].

ثم الباطل بينكم هو المعروف بطلانه كالأموال المسروقة وأضرابها، ولكن الباطل هو أعم من «الباطل بينكم» والباطل عند الله، مهما كان حقاً بينكم، أم قد يكون باطلاً بينكم حقاً عند الله كالضرائب المستقيمة وغير المستقيمة أماهية من حقوق مقررة في الشرعة الإلهية هي باطل بينكم أم ليس حقاً تحكمون به.

إذاً فـ ﴿بَيْنَكُم﴾ لا تعلق لها بخصوص الباطل، اللّهم إلّا فيما هو باطل بينكم وعند الله فأغلظ محظوراً، فقد يُعنى فيما عني من الظرف بهذه العناية الخاصة.

ثم ﴿بَيْنَكُم﴾ قد تلمح أن الأموال كيفما كانت فهي ﴿بَيْنَكُم﴾ تحمل التداول بحق أو باطل، والمنهي عنه هنا هو التداول الباطل، فقد لا تشمل الأموال العامة التي لا تختص بأحد حتى تحمل التداول كالبحار والأنهار والغابات والمعادن، إلّا أن يتجاوز الإنسان حقه فيها، ولكنه يشملها أيضاً لأنها مشتركة بينكم، وتداولها بينكم أكثر من القسمين الأولين.

ثم ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قد تعني بسبب الباطل، وبمصاحبة الباطل، فإن كلّاً

---

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٣ - أخرج أحمد عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: . . .
(٢) آيات الأحكام للجصاص ١ : ٢٩٤ قال ﷺ : . . .
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

محظور، فمن السبب الباطل الرشا والميسر والسرقة والربا أمّا شابه من أسباب باطلة لا دور لها في نقل الأموال.

ومن معية الباطل أن تسرف في مالك أو تبذر تبذيراً، فإنهما باطلان في أنفسهما، ومن السبب الباطل أن تستقرض وليس عندك الوفاء ولا رجاء الوفاء أم لا تنوي الأداء حيث الاستقراض مبادلة بين الحاضر والغائب لأجَل، فإذاً ليس عندك لا حاضرٌ توفي به ولا غائب ترجوه فقد أكلت أموال الناس بالسبب الباطل وهو الاستقراض وليس عندك الوفاء، و«لا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم...»[1]، فلأن القرض مبادلة حاضر بغائب فلا بدَّ فيه من نية الأداء وإمكانيته، فلو نوى الأداء دون إمكانية كانت نيته فارغة، وإن كانت له إمكانية دون نية الأداء كانت إمكانيته فارغة، فالنية والإمكانية هما بديلتان عن حاضر البدل، ضماناً لغائبه، وأماناً لصاحبه، فـ«من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة «السارق» «فذلك اللص العادي»[2] فبأحرى من لا إمكانية له لأدائه ولا رجاء حسب ظاهر حاله مهما

---

(١) نور الثقلين ١: ١٧٦ في الفقيه وروى سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عزّ وجلّ بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ فقال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدي إليهم إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٢) الكافي ٥: ٩٩ عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ...
وفي الوسائل أبواب الدين ب ٥ ح ٥ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته إلا يؤديه فذلك اللص العادي» وفي التهذيب ٣: ٦٠ رواية زرارة بن أعين في الصحيح قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على وليّ له ولا يدري بأي أرض هو؟ قال: «لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء» وفي الكافي ٥: ٩٥ والتهذيب ٢: ٥٩ عن ابن رباط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الأداء من أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته.

نوى الأداء، فمن عنده إمكانية دون نية هو أقرب إلى الأداء، فعلّه ينويه بعدُ، ولكن الذي لا يتمكن لا يُرجى أداؤه مهما نوى فإنها نية فارغة، وليست شريطة النية هنا إلّا ذريعة للأداء المشروط بإمكانيته.

هذا - ولا يصدق القرض إلّا بالنية مع الإمكانية، فلولاهما أو أحداهما لم يكن قرضاً فلا يصح ولا يحلّ التصرف فيما اقترض.

﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ هنا علة للحكم بحرمة الأكل، فلا بدَّ - إذاً - من وجهة حق عند الله في أكل الأموال على أية حال، والأصل هو الحلّ إلّا أن يثبت أنه باطل فمحرم، لمكان الضابطة العامة ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

فقد تعلم أنه أكلٌ بالحق فحق لك أكلُه دون ريب، أو تعلم أنه باطلٌ فباطلٌ أكلُه دون ريب، وأما المشكوك حقه وباطله وبعد التفتيش عن أدلة الحق والباطل - فهو حِلٌّ قضية الإطلاق المستفاد من «خلق لكم» تحليلاً لمطلق الانتفاع مما في الأرض، خرج باطله وبقي الباقي تحت الإطلاق ومنه المشكوك حقه وباطله.

ثم ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ لا تتحمل الاستثناء، فلا يصح تقييده بباطل دون آخر، وليست الحقوق المالية الواجب إنفاقها في سبيل الله من الباطل حتى تقيد بها الآية، بل هي من أبرز مصاديق الحق، مهما كان ببيان الله حيث يخفى حقها، أو كان من باب الحكومة، أم المقصود هو الباطل في شرعة الله.

كما لا يختص الباطل بما نعرفه باطلاً، فبين الباطل عندنا والباطل عند الله عموم من وجه يتصادقان في الباطل عند الله كما عندنا مثل السرقة أما شابهها، ويتفارقان في الباطل عند الله دوننا كالربا ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

﴿ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] والباطل عندنا دون الله كالاخماس والزكوات وسائر الإنفاقات التي قد تعتبر عند المجاهيل باطلاً، فالأصل الموضوع للحكم هو الباطل عند الله حيث يبينه في الكتاب أو السُّنة، فالمشكوك بطلانه عند الله، إذا كان معروف البطلان في كل الأعراف السليمة الإنسانية فهو باطل، وإلّا فحق، كما المعلوم بطلانه عندنا المعلوم حقه عند الله فإنه حق لا مرية فيه.

فكل ما لا ثمن له أم يحرم الانتفاع به من أموال وأعمال يحرم به أكل المال لأنه باطل وإن كان بطيبة نفس من مالكه، وقد يجتمع الباطلان معية وسبباً، ولكلٍّ أبعاد، فمن أنحس الباطل ما يحصل بسبب باطل بأشده كالمسروق بالسرقة المسلحة، ثم يصرف في باطل مغلظ كأن يشتري به خمراً أمّا شابه ويشرب.

فقد انتظمت الآية حظر الأكل في كل تعامل باطل أم سواه من باطل في مختلف التصرفات المالية والحقوقية، في مثلث الأموال على أية حال.

﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ هي من الأسباب الباطلة: ولا تدلوا بها - أم - وإن تدلوا بها - فإدلاء الأموال إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس، ذلك من أكل المال بالباطل، ولأن «بها» راجعة إلى «أموالكم» فقد تشمل «أموالكم» أموالكم أنفسكم، كما «لتأكلوا» تضيف إليها أموال الناس.

والإدلاء أصله من إلقاء الدلاء إلى الآبار بغية نزح الماء، فالذي يؤتي من أمواله الحكام ذريعة لحكمهم بخلاف الحق ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ هو من هؤلاء الذين يأكلون أموالهم وأموال الناس بالباطل.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

و﴿فَرِيقًا﴾ هنا اعتباراً بأن المؤتى رشاءً يحتسب مما يأكله الراشي، ففريقاً يأكله باطلاً من أموال الناس، وفريقاً يتصرف فيه باطلاً من أمواله نفسه، كذريعة للفريق الأوّل، فحين يأكل كلّ أموال المرتشي عليه لم يأكل شخصياً إلّا فريقاً منه إذ أعطى فريقاً كرشاء لاستلابه، و«لا تأكلوا» نهي عن الأكلين ذريعة ونتاجاً.

والباطل بصورة عامة ثابتة ضابطة هو كل ما لا ثمن له في ميزان الله، فأخذ أموال الناس بما لا ثمن له أم بما دون الثمن غبناً وإجحافاً هو أكل بالباطل، ككل في الأوّل وكبعض في الثاني.

و«الإثم» هو كل ما يبطئ عن الحق، والرشاء تبطئ عن حق الحِكم، كما أن أكل المال بالباطل - أياً كان - هو إثم يبطئ المجتمع عن حيَوية الحياة السليمة، فلا دور للباطل أياً كان في الحقول الإسلامية عن بكرتها، ثم ولا يحلّل حكمُ الحاكم المالَ إذا لم يكن بحق مهما لم يكن هناك الرشاء فضلاً عما كانت فيه وكما يروى عن الرسول ﷺ [(١)].

ولقد ذكرت هذه الآية أصدق مصاديق الأكل بالباطل، إدلاءً إلى الحكام

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٣ - أخرج الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار».

وفي آيات الأحكام للجصاص ١ : ٢٩٥ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ فجاء رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال رسول الله ﷺ : إنما أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه فمن قضيت له بحجة أراها فاقتطع بها قطعة ظلماً فإنما يقتطع من النار يأتي بها قسطاً يوم القيامة في عنقه فبكى الرجلان فقال كل واحد منهما يا رسول الله ﷺ حقي له فقال ﷺ : «لا ولكن اذهبا فتوخيا للحق ثم استهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه».

﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ وهو ذريعة الرشاء ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنها من أموال الناس، وإن الرشاء إثم، وأن أكل أموال الناس بها إثم.

هذا - ولكن ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ تظل على عمومها في حظر الأكل بالباطل، وهو كل تصرف في مال أو حق بغير حق، سواء أكان لك أم لسواك، حيث المال - أياً كان - هو مال الله، فلا يحق أن يُتصرف فيه إلّا بمرضات الله.

وترى ﴿لِتَأْكُلُوا . . .﴾ كغاية محرمة تحصر حرمة الرشاء فقط فيما يقصد فيها أكل أموال الناس؟ فإن أدلى مالاً إلى حاكم ليحكم لصالحه استرجاعاً لماله المغصوب جاز!.

أجل يجوز لغاية الحصول على حقه، ولكن هذه الغاية الصالحة لا تبرر تلك الوسيلة غير الصالحة، فإنها تحاكم إلى الطاغوت الذي يتميل إلى ما إمالة المال.

فمهما لم يكن هذا أكلاً لأموال الناس بذلك الإدلاء، ولكنه أكلٌ لمالك الغائب استرجاعاً له بالباطل وهو التحاكم إلى الطاغوت، فيشمله إطلاق النص: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ كما أن استرجاع مالك بالفحش والضرب والفرية والقتل وما أشبه، ذلك كله من أكل أموالكم بينكم بالباطل.

فكما الغاية يجب أن تكون صالحة وهي الحصول على مالك، كذلك الوسيلة حتى يصدق الأكل بالحق، ولك الاعتداء بمثل ما اعتدي عليك دون زيادة كأن تحتال في استرجاع مالك، دون اقتراف محرم فيه ولا ترك واجب أما ذا من ذرائع محرمة، اللهم إلّا ما يتهاتر مع واجب الحفاظ على المال كالاحتيال وما أشبه.

فأكل أموال الناس بالباطل باطل ذو بعدين، وأكل مالك بالباطل هو ذو

بعد واحد يتلاقيان في أنه أكل بالباطل، مهما كان الأكل نفسه في الثاني حقاً، وقد يكون أكل مالك أيضاً ذا بعدين كأن تبذره بشرب الخمر أو القمار أما شابه من محرمات والبعد الأوّل فيها هو التبذير.

ف ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ تشمل كل باطل في شرعة الله لا يجوز به أكل المال منك أو من غيرك، ومنه «اليمين الكاذبة»[1] والشهادة الكاذبة أماهية من ذرائع غير مشروعة، فكما لا يجوز لك أخذ مالك بالضرب والشتم، كذلك الرشاء بل هي انحس وأنكى، حيث تعوّد حاكم الجور بأخذها، بل وأصل الترافع إليه دون رشاء أيضاً محظور.

وقد تتجاوز ﴿أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم﴾ إلى أهليكم فإنهن كإماء من أموالكم، وكحرائر تملكون بضعهن من أموالكم، وقد كانت قريش تتقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك[2] ونظراً إلى الضابطة العامة في حقل المساعي والنتائج المباحة لها: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[3] قد يكون أكل أموال الناس في حقول التجارة والإجارة وسائر التعاملات، يكون أكلها فوق المستحق من السعي أكلاً بالباطل وأكلاً باطلاً.

فمن يشتري متاعاً بعشرة ثم يبعها بعشرين أمّا زاد، ولا يسوى سعيُه إلّا الآحاد، فالزائد عليهما باطل، لأن أكله أكل بالباطل.

وكذلك الأمر في الأموال العامة المشتركة بين المسلمين، فلكلٍّ منها نصيبٌ قدر سعيه وحاجته، فما زاد على السعي أو الحاجة أو عليهما باطل.

ومثله الوسطاء في المعاملات الذين يربطون بين المتعاملين، فليس لهم إلّا قدر المساعي المبذولة في ذلك الحقل، فالزائد عليه باطل.

---

(١) نور الثقلين ١: ١٧٦ عن المجمع وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه يعني بالباطل اليمين الكاذبة.

(٢) نور الثقلين ١: ١٧٥ عن الكافي بسند متصل عن زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨] فقال: كانت قريش . . . .

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٩.

فمن الباطل ما هو الباطل المطلق، كالمال الذي تحصل عليه دونما سعي مشروع، كأموال السرقة والربا.

ومنه مطلق الباطل كالمال فوق السعي - ككلٍّ - وفوق السعي أو الحاجة في الأموال العامة، ثم القِيمَ السوقية الكاذبة المختَلَقة التي لا تتبنى الحاجيات الواقعية فإنها لا اعتبار بها، فلا تسمح لأخذ الأثمان فوق المساعي، اللّهم إلّا في قيم زائدة حسب الحاجات الوقتية، فتبيع حسب الحالة الحاضرة رعاية للنصفة.

وقد يأتي تتمة البحث حول الأكل بالباطل في آية النساء إن شاء الله تعالى.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾:

وهنا السؤال المستمر «يسألونك» يأتي عن دور أهلّة القمر، فمهما كان ذلك السؤال عن الأسباب الكونية للأهلة أو الغاية الشرعية أماهية، فصالح الجواب في كتاب التشريع هو الوجهة الشرعية: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ إتياناً لبيوت الرسالة من أبوابها، سؤالاً عما لا يُعرف إلّا بالوحي ويحتاجه المؤمن في شرعة الله، دون سائر الأسئلة المعروفة بغير الوحي، اللهم إلّا هامشياً على وحي في الشرعة لتثبته.

فقد سئل رسول الله ﷺ - فيما سئل -: ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد فنزلت ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ في محل دينهم ولصومهم ولفطرهم وعدة نسائهم والشروط التي

تنتهي إلى أجل معلوم[1]، فحتى إن كان السؤال عن الأسباب الكونية للأهلة، فحق الجواب لمن يجهل الأحكام الدينية هو الجواب، فإن السؤال عن الراجح وأنت تجهل الواجب هو من إتيان البيوت من ظهورها، وكما لمحت الآية في ذيلها.

وكذلك السؤال المتعنت المستجهل عن مختلف أشكال القمر، ما هي الحكمة فيها كونياً أو شرعياً، تذرعاً به لإثبات عدم الحكمة، وهذا من إتيان البيوت من ظهورها، فإنه استدلال بالمجهول على نقض المعلوم من حكمة الله وإن تجهل وجهها.

«قل هي» الأهلة في منازل القمر المقدرة لها ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ في شتى حاجياتهم الدينية والزمنية ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ. . .﴾[2] ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَـٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾[3] [4] و«مواقيت للحج» الحج الأكبر لتبين أيامه في ذي الحجة، والحج الأصغر كعمرة التمتع فإنها بادئة من أوّل شوال، وأما المفردة التي لا وقت لها محدداً فقد تدخل في المواقيت العرفية، غير المحددة لها شرعياً، والأهلة للحج هي من أحسب الحساب شرعياً لأنها عبادة سياسية جماهيرية، ولذلك أفردت بالذكر بعد عموم «مواقيت» مهما كان الصوم أهم منه من الواجهة الفردية، فإن الحج هو جملة العبادات بجملتها سياسية وسواها وقد تشمل على الصوم، وهي على أية حال في قمة الطقوس الإسلامية التي تحافظ على أساس الإسلام وأثافيه.

---

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٣ - أخرج ابن عساكر عن ابن عباس في الآية قال نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن عمر وهما رجلان من الأنصار قالا يا رسول الله ﷺ : ما بال الهلال. . .

(٢) سورة يونس، الآية: ٥.

(٣) سورة يس، الآية: ٣٩.

(٤) إن أهلة القمر الثمانية والعشرين التي تفيدنا مواقيت الشهور والحج ذكرناها في تفسير يس على ضوء آيته (٣٩).

وكذلك شهر الصيام لأول يومه وآخره وسائر أيامه: «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً»[١].

وحين يجعل الله تعالى الأهلة ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فغير صحيح أن يعتمدوا على غير الأهلة من أشهر وسنين إلّا هامشية زمنية، تأصيلاً للأشهر والسنين القمرية، فكتاب التكوين والتدوين متجاوبان في أصالة القمرية، وتلك الأهلة هي تقاويم قويمة قيمة للناس ككلٍّ مهما اختلف أعرافهم ومذاهبهم بالنسبة للسنين والحساب: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٢]، فالقمر في كتابي التكوين والتشريع مقياس لضبط الأوقات والتعرف إليها، ولا أضبط منه لكل الناس دون حاجة إلى وسائل مصطنعة خاصة ضبطاً للأيام في غير المقياس القمري، فويل للأكثرية الساحقة أو المطلقة للدول الإسلامية التي تصبغت بالصبغة الاستعمارية حتى في تاريخهم إذ سنوها مسيحية رومية لا تشبه تاريخ الإسلام لا في سنيّة ولا في شهوره.

وهل تعني «الأهلة» هلال القمر الأوّل في كل شهر - فقط - لا ومختلف منازله بأشكاله المختلفة؟ قد يقال: نعم، حيث الهلال هو بادئُ بدء الظهور للقمر كالعرجون القديم، مِن استهل الصبي إذا بكى عند الولادة أو صاح، فـ «الأهلة» جمعاً دون إفراد تعني أهلة القمر في مجموعة الشهور، دون منازله في شهر.

---

(١) المصدر أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوموا...».
وفيه عن طلق بن علي قال قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلّة مواقيت للناس فإذا رأيتم فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».
وفي نور الثقلين ١ : ١٧٦ عن تهذيب الأحكام بسند متصل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأهلة؟ قال: هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر.

(٢) سورة يونس، الآية: ٥.

وقد يقال: لا. حيث المواقيت للناس والحج ليست هي فقط بدايات الشهور ولا سيما الحج حيث الميقات له يوم عرفة والأضحى ثم أيام التشريق.

وعلّ الجمع أولى فإنه أجمع، فكما السؤال يتجه إلى الأهلة لأوائل الشهور، كذلك لكل أيام الشهور، فالكل ﴿هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ دون اختصاص بالأهلة الأولى دون الأخرى، ومهما كان لكلٍّ منزلٍ من منازل القمر أو منازل له اسم خاص، ولكن الاسم الجامع لها، ولا سيما ضماً إلى الأهلة الأولى، هو - بطبيعة الحال - «الأهلة» اللّهم إلّا ليلة التمام فهو فيه القمر والهلال هو في إطلاق عام يشمل كل الحالات القوسية وغير التامة للقمر، لأنه مقوس إلّا حالة النصف الدائري، فهو قبلها وبعدها مقوس، مهما اختلفت أهلته من حيث النعومة والضخامة، والأهلة تشمل البدر للأغلبية، فهي تعم كل حالات القمر البارزة بأسرها.

ولو كان المعني من الأهلة هي الأولى لكان يكفي «الهلال» كجنس لها فلا دور للجمع حين يُقصد السؤال عن الهلال، لأن هلال كل شهر هو كسائر الهلال.

وقد يقال: إن الأهلة الأولى هي نبراس التعرّف إلى سائر أيام الشهور، إذاً ف «هي» هيه ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ حيث تعرف بها كل المواقيت، وقد يعني جمعها تكرارها في كل شهر، فإنها مواقيت في كل شهر بأيامها والحج بأيامه السابقة على ذي الحجة وأيامها هيه.

هذا - ولكن الأهلة الأولى ليست هي مواقيت إلا للذين استهلوها أم عرفوها، دون «الناس» كل الناس، فقد تُعرف مواقيت الشهور بسائر الأهلة ولا سيما قبل البدر وبعده.

ولكن هذه المعرفة ليست دقيقة تعرف بها الأوقات الشرعية المرعية فيها الدقة، مهما عرفت بها الأوقات العرفية التي قد لا تستأهل تلك الدقة.

إلّا أن هذه المعرفة الثانية مهما لم تكن دقيقة ككل، ولكنها تشمل على الدقيقة، و﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ تشمل كل المواقيت دقيقة وظنية، مهما لا تكفي غير الدقيقة للمواقيت الشرعية.

و«مواقيت» جمع مَوقِت قد تصح اسم مكان كما هو مصدر ميمي، فهي أوقات للناس باعتبار دلالتها عليها، وهي أمكنة الأوقات، لأن أمكنتها المنازل هي التي تدل على الأوقات.

وأياً كان ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ فالجواب يخص واقع حياتهم العملي بالفعل، دون مجرد العلم النظري التجريبي، ولأنهم بسذاجتهم ما كانوا يعون النظرية العلمية عن الدورة الفلكية للقمر، مهما أفاد القرآن في مجالات أخرى حقائق علمية ما كادت البشرية لتعرف عمقها وحتى الآن إلّا نزراً، ولكنه في مجالات الأسؤلة يحولهم إلى معارف شرعية هي الأولى والأحرى بكل المسلمين أن يعرفوها، تقديماً للحاجة العامة على الخاصة، وتحويلاً للأوجب معرفة على سواه.

فالقرآن كأصل للحياة الروحية هو كتاب شرعة، مهما أشار أو صرح بأقسام من العلوم النظرية والتجريبية كذرائع للتكملة الروحية، فلا هو كتاب العلوم التجريبية كأصل كما يتحمس مفرطون في ذلك الحقل أو يعتبروه إياه، ولا هو خاوٍ عنها كما يحاول بعض المفرِّطين الطاغين فيه، فكلتا المحاولتين دليل على سوء الإدراك لطبيعة الوحي القرآني، التي تؤصل تأصيل المكلفين في نبوّ الروح الإنساني كما يريده الله، تذرعاً - كما يناسب مختلف البيئات والاستعدادات البشرية - بعلوم نظرية أو تجريبية أماهية.

ذلك - إضافة إلى أن كتاب الوحي يتكفل - كأصلٍ في الدعوة الربانية - التعريف بما لا يعرفه الإنسان مهما حاول التعرف إليه، وأما الحاجيات المادية في سائر العلوم فهو ينالها قدر المساعي والجهود المبذولة لها،

والقرآن يقود المكلفين إلى قواعد رصينة متينة منها كحركة أولى للدواليب العلمية في كل حقولها.

فالإبداع في الحقول المادية بشتى وسائلها وصنوفها وفي كل صفوفها، هو موكول إلى عقلية الإنسان وتجاربه وكشوفه وفروضه ونظرياته، بما أنها مهيّأة له بطبيعة تكوينه، والقرآن يخطط له مسيره إلى مصيره مادياً ومعنوياً كيلا ينحرف أو ينجرف.

هذا - وقد تعني «ويسألونك» سؤالاً - فقط - عن الغاية الشرعية في الأهلة، فينحصر الجواب فيما أجاب منحسراً عما سواه إذ لا سؤال، وعلى أية حال فلا نقد على اختصاص الجواب بما أجاب، لا سيما نظراً إلى آيات أخرى حول القمر وحالاته ومنازله منذ هلاله حتى عاد كالعرجون القديم، وقد يكفي هذا الجواب لمحة صارحة عن موقف السؤال.

ثم ترى ما هي الصلة القريبة أو البعيدة بين صدر الآية إلى «والحج» وبين ذيلها ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؟

إنه ظاهرة الصلة بمن يسألون عن الأحوال الكونية للأهلة وهم يجهلون دورها الشرعي، وكذلك الصلة بواجهة التعنت في السؤال استجهالاً في حكمة الأهلة، وأنه من إتيان البيوت من ظهورها، وكذلك الصلة بالحج، فقد تعودت جماعة - كسنة حسنة في زعمهم - أن يأتوا بيوتهم في حجهم أو عمرتهم من ظهورها[١]، فنهاهم الله عن هذه العادة المتخلفة، ولكن الآية

(١) في الدر المنثور ١ : ٢٠٤ عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله الآية، وعنه كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلّا من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية. وفيه أخرج ابن جرير عن السري قال: إن ناساً من العرب كانوا إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون في أدبارها فلما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم فلمّا بلغ رسول الله ﷺ باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى أن يدخل قال يا رسول =

أشمل مورداً من هذه الثلاث فهو أن يأتي الأمر من وجهه أي الأمور كان[١] حيث البيوت هي في وجهة عامة المقاصد مادية أو معنوية أماهية، فليس من البر أن تأتوا حاجاتكم من غير مواردها، فأتوها من مواردها ومظان خيراتها، فكما أن آتي البيت من ظهره هو كالآكل من قفاه كذي جنّة، كذلك كل من يأتي حاجته من غير وجهها.

فبيت الدين يؤتى من وجهه وهو الذي وجهنا الله إياه، فتحويل صيام رمضان إلى سواه، أو الحج إلى غير أشهره، أو مواقيت القمر إلى غيرها أما ذا من تحويل دون دليل، هو إتيان للبيت من ظهره.

كذلك بيت الرسالة السامية لا يؤتى من ظهره، بل من بابه الذي عينها الرسول ﷺ وقررها بأمر الله وكما يروى عن باب مدينة العلم وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ والبيوت هي بيوت العلم[٢] فـ «آل محمد ﷺ أبواب الله وسبيله والدعاة إلى

= الله ﷺ إني أحمس وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس قال رسول الله ﷺ: وأنا أيضاً أحمس فادخل فدخل الرجل فأنزل الله: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] أقول وأما ما ورد من تقرير الرسول ﷺ لدخول البيوت من ظهورها ثم نزلت الآية ناسخة لذلك التقرير فليس بجدير لساحة الرسول ﷺ لأنه ما كان يسن غير البرّ فهل سنه الله أولاً ثم نسخه فكيف يسن الله غير البر ثم ينسخه، فإنما كانت عادة جاهلية نشبت إلى المسلمين لفترة والرسول يخالفهم فيها كما في نص الرواية الأخيرة حتى نزلت هذه الآية تنديداً بها.

(١) في محاسن البرقي عن الباقر عليه السلام في الآية قال: يعني أن يأتي...

(٢) نور الثقلين ١ : ١٧٧ عن الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام حديث طويل وفيه: ... وعنه عن الأصبغ بن نباتة قال: كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام فجاء ابن الكوا فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ...﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] فقال: نحن البيوت أمر الله أن تؤتى أبوابها، نحن باب الله وبيوته التي يؤتى منه فمن بايعنا وأقر بولايتنا فقد أتى البيوت من أبوابها ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد أتى البيوت من ظهورها، إن الله عز وجل لو شاء عرف الناس نفسه حتى يعرفونه ويأتونه من بابه، ولكن جعلنا أبوابه وصراطه وسبيله وبابه الذي يؤتى منه، قال: فمن عدل عن ولايتنا وفضل علينا غيرنا فقد أتى البيوت من ظهورها وإنهم عن الصراط لناكبون... =

الجنة والقادة إليها والأدلاء عليها إلى يوم القيامة»[١].

ف ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ في حساب الله ﴿بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ﴾ أية بيوت كانت ﴿مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ محارم الله على أية حال، وفي كل حل وترحال ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في كل إتيان إلى كل البيوت ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ في إتيانكم كل البيوت المتاحة لكم.

فالأصل هو تقوى الله في كل الوجهات وإتيان البيوتات، لولاها لم يفلحكم إتيان البيوت لا من ظهورها ولا من أبوابها، ثم وإتيانها من ظهورها هو خلاف تقوى الله.

فثلاثة أرباع من الصلات بين شطري الآية بين أيدينا ماثلة حاصلة، ثم الرابع هو إرشاد عام في إتيان الأمور من وجوهها فطرياً وفكرياً وعقلياً وشرعياً، تحذراً عن اللفتات والفلتات والقفزات، حيث «أبى الله أن يجري الأمور إلا بأسبابها».

هنا «من اتقى» خبراً للبر للمبالغة إن «من اتقى» هو البر كله حيث التقوى تبرر ساحة المتقي عن كل ما يخالف البر، ولذلك ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ في مصارع الحياة ومعاركها.

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾:

﴿وَقَٰتِلُوا۟﴾ أمر بالدفاع عن أنفس المسلمين قتالاً ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ دون

= وعن الإمام الباقر عليه السلام من أتى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم أتى عيناً صافية تجري بعلم الله ليس لها نفاد ولا انقطاع ذلك بأن الله لو شاء لأراهم شخصه حتى يأتوه من بابه ولكن جعل آل محمد أبوابه التي يؤتى منها وذلك قوله عز وجل: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

(١) المصدر في تفسير العياشي عن سعد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن هذه الآية فقال: . . .

سائر السبيل وقد سئل النبي ﷺ عمن يقاتل في سبيل الله فقال: هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولا يقاتل رياءً ولا سمعة[١].

أجل إنه فقط قتال في سبيل الله دون سائر السبل التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة دونما أصل إلّا قضية الأمجاد والاستعلاء في الأرض، ولا في سبيل المغانم وسائر المكاسب السياسية أمّاهية، ولا في سبيل تسويد طبقة على أخرى أو جنس على آخر، إنما هو ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا سواه، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

ولم يكن الدفاع الدموي مسموحاً فيه في العهد المكي لظروف مضت واقتضت الحالة السلبية أمام الهجمات الكافرة، وهنا وبعد الإذن في القتال ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ...﴾[٢] يؤمر المسلمون بقتال من يقاتلهم دون اعتداء وهو قتال من لا يقاتلهم من سائر الكفار، والأهلين من مقاتليهم، وهكذا كان يأمر الرسول ﷺ «فيقول انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداءَ الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا»[٣].

ومن الاعتداء ملاحقة المدبر عن المعركة، أو مقاتلة من ألقى إليكم السَّلَم أمّن ذا من هؤلاء الذين ليسوا في حالة القتال مهما كانوا مقاتلين قبل هنيئة وقد تكون هذه الآية أولى ما نزلت بشأن الأمر بالقتال مهما كانت آية الحج أولاها بشأن الإذن لها: فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتل ويكف عن قتال من تركه وبقي على هذه الحالة إلى أن أنزل الله ﴿فَٱقْتُلُواْ

---

(١) تفسير الرازي ٥: ١٢٧ روى أبو موسى أن النبي ﷺ سئل...

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٩.

(٣) الدر المنثور ١: ٢٠٥ - أخرج ابن أبي شيبة عن أنس قال كنا إذا استنفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله ﷺ فيقول:....

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[(١)] [(٢)] ومن الاعتداء مقاتلة غير المقاتل وهو القتال البدائي، إذ كان محرماً في البداية ثم سمح فيها ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ في كل الحقول، و«لا يحب» من الله هي عبارة أخرى عن «يبغض» إذ لا يصح في ساحته سلب الحب والبغض لكائن هو كوَّنه، اللّهم إلّا جهلاً بحاله وسبحانه عن أن يجهل، فهو يحب من أطاعه ويبغض من عصاه ولا عوان بينهما غير محبوب له ولا مبغوض، إذ لا يخلو إنسان عن حالة طاعة أو عصيان.

وترى القتال خاصة بمن يقاتلنا؟ ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[(٣)] و«الذين يسعون في الأرض فساداً» هم أخطر من المقاتلين، أمّن ذا ممن يجوز أو يجب قتالهم!.

قد يعني ﴿وَقَٰتِلُوا۟﴾ هنا المرحلة الثانية في شأن القتال فإنها كأمثالها من أحكام مرحلية، فقد أذن في القتال بداية العهد المدني، ثم أمر بها هنا دفاعياً في خصوص الذين يقاتلونكم دون اعتداء، ثم سمح أو أمر بقتال المفتنين والساعين في الأرض فساداً شخصياً وجماهيرياً، ثم الدفاع الهجومي حفاظاً على المستضعفين المظلومين المضلّلين ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾[(٤)] - ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[(٥)] ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[(٦)].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٥ : ١٢٧ قال الربيع وابن زيد هذه الآية أول آية نزلت في القتال فلما نزلت . . .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٦٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٧٦.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٢.

ثم يحلّق القتال على كل الحقول الكافرة وربوعها: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾(١) ﴿. . . وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾(٢) إعلاناً صارخاً بتداوم القتال حتى لا تكون أية فتنة سلباً لها ككل من كل المفتتين: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ تحليقاً لطاعة الله على كل الربوع باستقرار حاكمية إسلامية سامية عالمية حيث ننتظرها في الأيام الأخيرة في الدولة المهدوية المظفرة.

لذلك فقد تكون هذه الآيات متفاصلة النزول فترةً بعد أخرى حتى تصدق المرحلية الباهرة منها، ونحن نعيش بعد الأخيرة منها المرحلة الأخيرة ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ إذاً فحياتنا نحن المسلمين أجمع هي حياة القتال سلباً لأية فتنة وإيجاباً لدولة الحق العالمية حتى يأتي دورها بمواصلة المجاهدات الجادّة من مجاهدين مسلمين في كل المعمورة.

فالجهاد في سبيل الله سلبياً لإزالة النكبات والعقبات، وإيجابياً لإقامة دولة الحق، ذلك هو حياة المسلم على طول الخط، في مختلف الحقول الحياة الإنسانية والإسلامية السامية، علمياً وعقيدياً وأخلاقياً وسياسياً واقتصادياً وحربياً، بحرب حارة أم باردة.

ففرض المقاتلة ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ يحلّق على كل العصور الإسلامية، مهما كانت زمن الغيبة هي تعبيد الطريق وتوطئة لاجتثاث الفتن العالمية عن بكرتها.

فسياسة الخطوة بعد الخطوة، سائرة دائرة في الحفاظ على أنفس المسلمين، ابتداءً من الحياد عن جوِّ الإيذاء، ثم الصبر دون دفاع، ثم دفاع قدر المقدور عن أنفسهم المهاجَم عليها، ثم الدفاع عن نفوس آخرين

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

مستضعفين، ثم الدفاع عن ناموس الحق أمام من لا يدينون دين الحق مهما لم يهاجموا هم أنفسهم عقيدياً ولا نفسياً، حملاً لهم على سماع الحق فإما تسليماً لما تسلَّموه أم إخماداً لنائرتهم.

وكلٌّ يقدَّر بقدر المستطاع، دون النزوع إلى ما لا يطاق، وإلى أن يتسلم الإمرة الشاملة - على العالم كله - ولي الأمر كله عجل الله تعالى له الفرج وسهل له المخرج.

ولماذا كان الكف عن الدفاع في العهد المكي واجباً لزاماً؟ والدفاع - على أية حال - حق ذاتي لكل مَن يهاجم؟.

قد يكون من أسبابه تطوع نفوس المؤمنين الأُوَل - وهم قواعد بناية الإسلام - للتصبُّر، خضوعاً لقيادة موحِّدة، وهم شديدو الحماسة لا يتصبرون على الظلم والضيم، وذلك الصبر يمرِّن على الطوع رغم النزعات الشديدة والهياجات المديرة في أية حركة مضادة عليهم، صبراً بما أمروا ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١].

ثم البيئة العربية كانت - ولا تزال - بيئة نخوة ونجدة، إذاً فصبر المسلمين على الأذى وفيهم من يملك الصاع صاعين وأصواعاً، ذلك كان مما يثير نخوة الآخرين وتحريك قلوبهم نحو الإسلام بهكذا مسلمين، وقد حدث بالفعل في اضطهاد الشعب عندما أجمعت قريش على مقاطعة بني هاشم فيه لكي يتخلوا عن حماية الرسول ﷺ، فلما تفاقم أمر الاشتداد في الاضطهاد ثارت نفوس من قريش نجدة ونخوة، فمزقت صحيفة المعاهدة الملعونة ضد الرسول ﷺ وانتهى الحصار، كخليفة صالحة لذلك الحياد عن الدفاع في تلك الفترة.

ومن ثم لم يكن من الصالح سياسياً إسلامياً للقيادة العليا الرسالية إثارة

(١) سورة النساء، الآية: ٧٧.

حروب دموية داخل البيوت، إذ كان المسلمون في العهد المكي فروعاً قليلة من غزيرة البيوت، ولم تكن هناك سلطة موحدة تتولى الإيذاء العام، فلو أذن للمسلمين بالدفاع لكان معناه الإذن في إقامة المعارك المتواصلة في جلّ البيوت، مما كان يجعل الإسلام في نظر المشتركين دعوةَ تفتيت للبيوت، فأما بعد الهجرة وقد انعزلت الكتلة المؤمنة كوحدة مستقلة وحيدة غير وهيدة فقد تغيّرت الحال فتحوّلت إلى سماح القتال.

كل ذلك إضافة إلى أن مسلمي مكة - وهم شذر نزر - ما كانوا يستطيعون البُقية على أنفسهم ونفائسهم، فضلاً عن الدفاع الدموي، الذي ما كان يخلِّف إلّا استئصالاً للكتلة المؤمنة عن بكرتها وهي في بزوغها ولمّا تقوى.

لهذه وأشباهها كان العهد المكي عهد الاستسلام حتى يأتي أمر الله وقد أتى ابتداء بالإذن في القتال وانتهاءً إلى حرب دائبة ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ وطبعاً بعد إلقاء الحجة الساطعة والبيان، والتأكد من عناد الكفار وصمودهم على إثارة الفتن.

﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾:

«هم» المكرورة هنا راجعة إلى المقاتلين من الكفار وليسوا هم جميعاً، فالحرب حتى الآن هي الدفاعية المحضة دونما أية هجمة ابتدائية.

و﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ لا تعني فقط وجدتموهم أو أخذتموهم ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾[1] فهي أخص من وجدتموهم: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2].

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦١.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

والثقف هي الدرك الدقيق المحيط مع حذق وشطارة، فهي الملاحقة الدقيقة الحاذقة الشاطرة، مما يدل على أن ملاحقة المقاتلين مسموحة، اللّهم إلّا إذا انتهوا أو استسلموا وألقوا إليكم السلم، أو أدبروا عن المعركة دونما عزم على المواصلة ولا فتنة.

ثم ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ هو من الاعتداء بالمثل، فكما أخرَجوكم عن حرم الله أخرِجوهم عنه ولا تسمحوا لهم بالمقام عنده، فلقد فتنوكم إذ أحرجوكم حتى أخرجوكم، فتنة عن دينكم، وضغطاً عليكم حتى تتركوه ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ - ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا...﴾[1] فالارتداد عن الدين هو أشد وأكبر من القتل، لأن ذلك قتل للأرواح وهذا قتل للأجساد، كذلك ومحاولة الارتداد أشد وأكبر من القتال التي هي محاولة القتل، فليقاتل صاحب الفتنة كما يقاتَل المقاتِل وهو أحرى أن يقاتَل.

فلأن «الفتنة أشد وأكبر من القتل» فقد يجوز أو يجب قتال المفتتنين وإن لم يكونوا مقاتلين إنذاراً عليهم في البداية حتى يكفوا عن فتنتهم، ثم يقاتَلون إن لم ينتهوا، حيث الفتنة أشد وأكبر من القتل. والأكبر - هو بطبيعة الحال - أوجب قتالاً.

فـ «قاتلوهم - واقتلوهم» ولكن ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ حرمة له ﴿حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ مما يلمح لسماح قتالهم في سائر الأمكنة وإن لم يقاتلوكم ما هم مفتتنون «كذلك» البعيد المدى، السديد الصدى ﴿جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ مقاتلين أو مفتتنين.

وإذا كانت مقاتلة المشركين وقتلهم عند المسجد الحرام محظوراً إلّا إذا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

قاتلوا عنده، فبأحرى محظوراً قتل المسلم المذنب اللاجئ إلى المسجد الحرام، مهما يضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه الحدّ.

و﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ لا «فيه» كما ﴿يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ علَّه للتأشير إلى توسعة مكان الحظر عن قتالهم أنه ليس فقط «في المسجد الحرام» بل و﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وأقله الحرم كله: «فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فيه فَاقْتُلُوهُمْ» فيه و﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وإنما استثني عن سماح القتال أم واجبه ﴿حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ فإن لم يقاتلوكم فيه ولكنهم يفتنون المسلمين، فكذلك لا تقاتلوهم فيه ولا عنده، بل قاتلوهم خارج الحرم بعد ما أخرجتموهم عنه، لكي تكفوا عن فتنتهم أن تمتد إلى داخل الحرم، وداخل المجموعة المسلمة، فحرمة الحرم والمسجد الحرام تقتضي عدم مقاتلة غير المقاتلين فيه وإن كانوا مفتتنين، ولكنهم يقاتَلون في غير الحرم.

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾:

وترى الانتهاء هنا هو عن القتال عند المسجد الحرام فقط مع بقائهم على شركهم أو قتالهم في سواه؟ فأين الغفر والرحمة لهؤلاء وهم مشركون بعدُ أم ومقاتلون وإن في غير المسجد الحرام!.

أو هو الانتهاء عن القتال إطلاقاً - عند المسجد الحرام وسواه -؟ فكذلك الأمر مهما كان أخف من الأوّل!.

أم هو الانتهاء عن كل فتنة قتالاً وسواها من دعايات مضادة على المسلمين؟ فكذلك الأمر مهما كان أخف منهما! أم ولا يفتنون المسلمين، فلا قتال ولا فتنة بالنسبة لهم، ولكنهم مفتتنون مع بعضهم البعض، أم - وعلى فرض المحال - لا يفتنون، ولا بعضهم البعض، ولكن الشرك فتنة مهما كانت على المشركين أنفسهم، و﴿لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ تنفي كل دركاتها، ثم ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ تنفي كل طاعة لغير الله!.

أم هو الانتهاء عن الشرك؟ وفيه حق الغفر والرحمة! ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[1].

ولأن أقرب الانتهاء هنا سياقاً هو الانتهاء الأول ثم الثاني ثم الثالث، وإن الغفر والرحمة بإطلاقهما أقربه هو الانتهاء الرابع، فقد تعني ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ مربع الانتهاء وفي كلٍّ غفر ورحمة وحسبه، ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ عن القتال عند المسجد الحرام ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ عن قتالهم عنده «رحيم» بهم، ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ عن مطلق القتال ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ عن مطلق قتالهم «رحيم» بهم في دنياهم مهما كانوا معاقبين في أخراهم إذا ماتوا على شركهم.

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ عن كل ذلك وعن الفتنة والشرك ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ في الدنيا والآخرة ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2].

﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾:

﴿... وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3].

وتراها ضابطة ثابتة محلقة على كل العصور الإسلامية: وجوب قتال المفتتنين في الدين مقاتلين وسواهم ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ﴾ مهما ظلوا كافرين «وَيَكُونَ الدِّينُ - كُلُّهُ - لِلَّهِ» وهو الطاعة المطلقة لله المحلِّقة على كل الأجواء في المعمورة، مهما كانت هنالك أديان أخرى على هامش دين الله، إلّا أن القوة والقدرة المطاعة ككل هي لدين الله، حيث تصبح سائر الأديان في تقية؟.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

أم هي أمر خاص بالمجاهدين زمن الرسول ﷺ؟ ولم يكن لينته إلى الغاية السلبية: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فضلاً عن الإيجابية: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾!.

أم هو أمر عام ولكن الفتنة هنا هي القتال، فـ«قاتلوهم» أولاء المقاتلين ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ المقاتلة؟ والفتنة أعم من المقاتلة، وهي أشد وأكبر من القتل والمقاتلة، ولو كانت «فتنة» هي - فقط - فتنة المقاتلة لكان النصّ «الفتنة» إشارة إليها دون «فتنة» المحلقة على كل فتنة، قضية الاستغراق المستفاد من النكرة المنفية، ثم ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ لا تناسب اختصاص الفتنة المنفية بالمقاتلة، فقد لا يقاتلون بالحرب الحمراء الدموية، وهم مقاتلون بحرب شعواء سوداء باردة ضد العقيدة الإيمانية تضليلاً للمؤمنين، وإبقاء لمن سواهم على قصورهم في الدين، ومهما كان النص يواجه قوة المشركين في شبه الجزيرة - فإنها هي التي كانت تفتن الناس وتمنع أن تكون هناك أية مجالة لدين الله - ولكنه عام الدلالة كنص قرآني يحلق على كافة الأعصار والأمصار، فهو مستمر التوجيه كسائر التوجيهات القرآنية ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾.

ففي كل يوم تقوم قوة ظالمة مفتتنة تفتن الناس عن دينهم وتحول بينهم وبين تسمُّع الحق والاستجابة له عند الإقناع، فالجماعة المسلمة مكلفة بتحطيم تلك القوات، إطلاقاً للناس من قهرها، وبعثرتهم من قبرها، إحياءً للضمائر واستجاشة ﴿مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[1].

كما وإن عليهم إزالة فتنة الشرك عن أنفس المشركين كما عن سواهم.

إذاً فالكفر المعتدي على المؤمنين وعقيدة الإيمان، أو المعتدي على من يفكر في الإيمان، ذلك الكفر فتنة على قبيل الإيمان، والواجب على

(١) سورة يس، الآية: ٧٠.

المؤمنين ككلٍّ هو الحفاظ على جوّ الإيمان بكل سماح لمن يتحرى عنه دونما صدٍّ، وهو يتطلب قتال المفتتنين ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ إخماداً لنائرتها ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾.

ولا يتحقق ذلك السلب إلّا بإخضاع الاستعمار الكافر، ولا ذلك الإيجاب إلّا بتأسيس دولة إسلامية عالمية تهمين على كافة السلطات الزمنية والروحية في المعمورة، وهذه هي أملنا المبشر به لزمن الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، وعلينا قبل قيامه أن نوطئ له ونعبِّد الطريق بكلا السلب والإيجاب، فلقيام المهدي عجل الله تعالى له الفرج وسهل له المخرج - شرط سلبي هو امتلاء الأرض ظلماً وجوراً، وإيجابي هو تبلور الإيمان من مجاهدين مسلمين زمن الغيبة الكبرى كما قبلها، حتى تُعبَّد طريق التفجُّرة العالمية وسط ذلك السلب والإيجاب، كما وإيجابه له بداية السلب: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ونهاية الإيجاب: «وَيَكُونَ الدِّينُ - كُلُّهُ - لِلَّهِ». فعلى المقاتلين المسلمين تجنيد كافة الطاقات والإمكانيات، كما يجندها الكفار، حتى ينتهي الأمر أخيراً إلى ﴿لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[1].

وقد يعم أمر المقاتلة أهل الكتاب المتخلفين المفتتنين وكما في آية التوبة ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2].

فهم بإعطائهم الجزية وهم صاغرون تخمد نائرتهم وتسكن فائرتهم وإن لم يؤمنوا.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

ثم المقاتلة لإزالة الفتنة ليست إلّا بعد البيان القاطع القاصع المقنع، ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1].

فالذين هم في شقاق الافتتان تُخمد نائرتهم بإحدى ثلاث: قتلهم أو استسلامهم أو إسلامهم، وهي حصيلة تلك القتال الإسلامية، كلٌّ تلو الأخرى.

أجل وإن الفتنة عن الدين فيما بين المؤمنين أو المستضعفين هي اعتداء عارم على أقدس النواميس الإنسانية، جارفة ناموس العقل والعِرض والمال والنفس، والدين هو أنفس من النفس وسائر النواميس، وحقاً أنها أشد وأكبر من القتل، حيث تقتل وتفتك بالنفاسة والقداسة الروحية للإنسان.

وسواءً أكانت هذه الفتنة الفاتنة بالتهديد والأذى وخلق جو الاضطهاد على الذين آمنوا، وسلب الحرية لمن يتحرى عن حق الإيمان والإيمان الحق.

أم بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها تضليل الناس وإفسادهم وإبعادهم عن منهج الحق تزييناً للكفر وتلطيخاً للحق بما لا يحق.

ومثالاً ماثلاً بين أيدينا لذلك هو الاستعمار الاستحمار الاستكبار الاستثمار الاستبداد الاستضعاف الاستخفاف: الشرقي الشيوعي والغربي الرأسمالي، فإنهما - على اختلافهما في تنظيمات اقتصادية وسياسية أماهية - متجاوبان في اختلاق الأجواء المعادية لشريعة الله، المعتدية عليها وعلى المتشرعين بها، المستجلبة للضعفاء إلى زخرفاتهم.

فعلى المسلمين كافة هجمة جماهيرية قوية متواصلة في كل الحقول الحيوية على هذين اللعِينين ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٧.

هنا يسود ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِۖ﴾ حسنى الحياة الدينية العزيزة بإزالة الفتنة وتأسيس دولة الحق، أم حسنى الموت في هذه السبيل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِۖ﴾[١]؟.

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وهذا - دون ريب - انتهاءٌ عن الفتنة، فلا قتال عند انتهائها، وإنما يبقى عدوان على الظالمين دون فتنة، قصاصاً وملاحقة أياً كان الظالم بحق الناس، مسلماً أو كافراً؟.

ثم و«الظالمين» المتبقين من أهل الفتنة، فإن انتهوا كمجموعة وبقي هناك ظالمون فإنما العدوان عليهم لا سواهم.

وإنما يعبّر عن مناجزة الظالمين وقصاصهم بالعدوان من باب المشاكلة اللفظية وإلّا فهو محض العدل كما ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾ وليس الجزاء اعتداء الظلم، بل هو اعتداء العدل، أعني المقابلة بالمثل، كما ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[٢]، وقد يعني «فلا عدوان» حصره في الظالمين لظلمهم بالفتنة، فإن انتهوا عن ظلمهم فلا مجال لعدوانهم حيث زال سببه وهو ظلمهم.

وقد يُعنى هنا مثلث المعنى وما أحراه في إطلاق اللفظ وطلاقة المعنى، كما هي السُّنة المتبعة في الذكر الحكيم، دونما حصر على المعاني الضيقة المحدودة دونما أية حجة.

﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾:

صحيح أن القتال في الشهر الحرام حرام: فـ ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾،

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٢.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٠.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾(١) ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾(٢) ولكنه لا يمانع الاعتداء بالمثل فـ ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ فكما تحلّ القتال عند المسجد الحرام إن قاتلوكم عنده: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾(٣) كذلك ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ﴾.

ثم وبصورة عامة كضابطة: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾ من حرمة النفس والمال والعرض أمّاهية اللّهم إلّا فيما يستثنى نوعية قصاصه، كالزنا واللواط والخناء، فلا تحلّل قصاصاً بالإتيان بمثلها، وإنما عقوبة أخرى كالحدّ والتعزير أما شابه من تأديب.

وكصورة أعم منهما ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾ كضابطة، مهما اختلفت شكليات الاعتداء بالمثل حسب النصوص، فمِن مِثلٍ ماثلٍ لنا بين أيدينا، معروف عندنا دونما تعريف به كـ ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾(٤) وكذلك الأموال وسائر الحقوق.

ومن مثل لا نعرفه وقد عَرَّفت به شرعُة الله كحدِّ الزنا واللواط والقذف أمّا شابه، و«الحرمات» جمعاً لحرمة وهي ما يحرم هتكه ويجب تعظيمه، إنها ليست لتختص بالشهر الحرام والحرم والمسجد الحرام والكعبة المباركة كما قيل، بل هي كافة الحرمات المهتوكة فإن فيها قصاصاً وملاحقة حسب الحدود المقررة في الشرع.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩١.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ...﴾ هي أعم من ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ كما الحرمات أعم من الشهر الحرام، ضوابط تلوَ بعض تقرر قاعدة حرمة الاستسلام وتقبُّل الظلم والضيم من أعداء الله.

ولأن الاعتداء بالمثل قد يعدوه إلى ما فوقه خطأ أو جهلاً أم عصبية الانتقام الطاغية، لذلك ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ عن طغواكم في ذلك المجال وفي كل مجال ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ (١٩٥)﴾:

﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هنا وبمناسبة موقف القتال - وكقدر معلوم - هو القتال في سبيل الله، فكما أنها بحاجة إلى عدة المجاهدين المناضلين كذلك عُدّة الأموال لتصرف في حاجياتها، ثم هي في وجه عام أعمُ من الجهاد بالنفس وأي نفيس بالإمكان إنفاقه في أي سبيل من سبل الله، وأفضل سبل الله المحلقة عليها كلها هو «حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ - كُلُّهُ - لِلَّهِ» فالإنفاق فيه هو تجنيد كافة الطاقات والإمكانيات في سبيل تحقيق كلا السلب والإيجاب، إنفاقاً نفسياً ومالياً، وإنفاقاً ثقافياً وعقلياً وسياسياً، وعلى الجملة إنفاقاً في كافة الحقول، إجادة بالموجود، وتحصيلاً لغير الموجود، فالآية - إذاً - في نطاق آية الإعداد: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾(١) فترك ذلك الإنفاق إلقاء بأيدينا أنفسنا بكل ما لدينا إلى مفازات الهلاك، وكما نرى المسلمين هلكى في كافة الحقول الحيوية بما تركوا الإنفاق اللائق في سبيل الله.

ثم إنه كما الجهاد بحاجة إلى رجال كذلك بحاجة إلى أموال، فمن

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

مجاهد ليس عنده مال، ومن ذي مال لا يستطع على الجهاد، فلينفق بديل جهاده من الأموال، بل والمجاهد بنفسه وعنده مال عليه أن ينفق قدر المستطاع.

فقد كان كثير من فقراء المسلمين الراغبين في الجهاد والذود عن منهج الله وراية العقيدة لم يكونوا يجدون ما يزودون به أنفسهم ولا ما يتجهزون به من عدة الحرب، فيأتون النبي ﷺ ثم ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[1].

لذلك نرى الدعوة إلى الجهاد تصاحب الدعوة إلى الإنفاق في أغلب المواضيع، وهنا يعد عدم الإنفاق تهلكة ينهى عنه - فيما ينهى - المسلمون.

الإنفاق في سبيل الله محدد بالعفو بصورة عامة ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[2] وهو الزائد عن ضرورات الحياة، وكلٌّ من الإفراط والتفريط في حقل الإنفاق إلقاء إلى التهلكة، ومفعول «لا تلقوا» محذوف معروف وهو كافة النواميس الإنسانية والإسلامية، والباء في «بأيديكم» للسببية، وقولة القائل إنها زائدة قولة زائدة.

فالمعنى ﴿وَلَا تُلْقُواْ﴾ أنفسكم وأنفس الآخرين، أم وسائر نواميسكم ﴿بِأَيْدِيكُمْ...﴾ بسبب قوّاتكم ومحاولاتكم أنفسكم ﴿إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ - ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ في الإنفاق ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، والتهلكة هي الهلاك بمراتبها، الهلاك المطلق أو مطلق الهلاك، وغير صحيح التفتيشُ عما يصدِّقها مصدراً لأنها يتيمة في وزنها في اللغة العربية، فإن القرآن هو الأصل في لغة وغير لغة فأنى تصرفون؟.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

فـ «هلك الشيء يهلِك هَلاكاً وهلوكاً ومهلَكاً ومهلِكاً ومهلُكاً وتهلُكة» بمعنى والاسم الهُلك، وقول اليزيدي إن التهلُكة من نوادر المصادر ليست مما يجري على القياس، إنه زائد من القول ويزيدي منه حيث القرآن هو القياس والمقياس لكل مقياس وقياس، وهو المقتبس في كل شيء.

ولأن «التهلُكة هي المفازة لأنه يهلك فيها كثيرة»[1] فقد تعني التهلكة غير الهلاك ككل، فإنما هي مفازة الهلاك، فهي إذاً مصير الإنسان بحيث لا يدري أين هو، فهي «كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك»[2] وقد تؤيده نفس الصيغة بديلة عن الهلاك.

إن الإنفاق في سبيل الله عفواً هو الوسط العدل المفلح المنجح، والإقتار بعدم الإنفاق أو التقليل فيه إلقاءٌ إلى التهلكة، والإكثار بالإسراف كذلك إلقاءٌ إلى التهلكة: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[3] ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[4].

فمن التهلكة في تفريط الإنفاق تهلكة الكيان الإسلامي واستقلال الكتلة المسلمة أمام الأعداء، التي تخلِّف تهلكة الأموال والأنفس والأعراض وتهلكة العقيدة أمّاهية من نواميس المسلمين، ومنها تهلكة الكيان الاقتصادي المهدد من قبل الشيوعية المختلفة من الإقتار في الإنفاقات الواجبة والمستحبة.

ومنها تهلكة روح الحنان والإيثار في هؤلاء المقترِين البخلاء.

---

(١) لسان العرب لابن منظور الإفريقي.
(٢) المصدر السابق.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

ثم من التهلكة في إفراط الإنفاق تجاهل الحاجيات الشخصية والعائلية التي تبوء إلى ذلّ الفقر وبؤس السؤال وضنك المعيشة و«لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا أوفق»[١] ولكن أين تهلكة من تهلكة؟، فتهلكة التفريط في الإنفاق تحلق على كافة النواميس فردية وجماعية، ولكن تهلكة الإفراط ليس إلّا في الصالح المعيشي للمُفرط.

هنا لشطري الآية حالتان، متصلة ومنفصلة، فالأولى تربط «لا تلقوا» بـ«أنفقوا» ولا سيما في حقل الجهاد في سبيل الله.

والثانية تجعل كلّاً تستقل في كافة حقولها، فالإنفاق العفو في سبيل الله واجب أو راجح على أيّة حال، والإلقاء إلى التهلكة محرم على أية حال، إفراطاً أو تفريطاً في إنفاق المال، أو تهديراً للحال في سائر النواميس الخمس.

فالمناضل المتساهل في خط النار المتهدر لنفسه زعم الشهادة به، وهو قادر على الحفاظ على نفسه لفترة أم على طول الخط، قتلاً لأعداء، أم تضعيفاً لهم، أنه ممن يلقي نفسه بأيديه إلى التهلكة، بل وأنفسَ الآخرين، حيث يضعف بفقد كل مناضل أزر الجهاد فيبوأ أحياناً إلى الانهزام ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[٢]!

كما المجاهد القاعد عن القتال، أو المتهاون فيه حفاظاً على نفسه ورياحته - هو كذلك - ممن يلقي بيديه إلى التهلكة، وكذلك سائر التهلكات نفساً وعقلاً وديناً وعِرضاً ومالاً، أن يلقي الإنسان نفسه بيده إلى أيٍّ منها، وليس الجهاد في سبيل الله على شروطها من التهلكة، فإن تعريض أي نفس

---

(١) نور الثقلين ١ : ١٧٩ عن الكافي بسند متصل عن حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً . . . أليس الله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]؟.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٠٤.

أو نفيس لخطر السقوط حفاظاً على ناموس الدين مما لا بدَّ منه، وهذه ضابطة عامة: التفدية بالمهم حفاظاً على الأهم، فإنما التهلكة المنهية هي الخاوية عن أية فائدة، دونما أهمية لما يستهلك له نفسه أو نفيسه، فـ«ليس التهلكة أن يُقتل الرجل في سبيل الله ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله»[١] وليس إقدام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام على ما أقدم وكان فيه هلاكه من إلقاء النفس إلى التهلكة لأنه «خير في تلك الليلة لتمضي مقادير الله عز وجل »[٢]، أم أنه كان يعلم بالعلم الظاهر القابل للمحو والإثبات، المتقبِّل للبداء، دون العلم الباطن المخصوص بالله، وعلى أية حال فهو العارف واجبه وهو يعرفنا واجبنا فلا سؤال تنديداً بما فعل.

ولكن إصرار الإمام الرضا عليه السلام على التمنع من قبول ولاية عهد المأمون كان من الإلقاء إلى التهلكة فلذلك تقبَّل الولاية[٣].

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٠٧ - أخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في الآية وفيه بطرق كثيرة عن أسلم أبي عمران قال: كنا بالقسطنطنية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس فقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة؟ فقام أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قال بعضنا سراً دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع فيها، فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو.

(٢) نور الثقلين ١: ١٨٠ في أصول الكافي بسند متصل عن الحسن بن الجهم قال: قلت للرضا عليه السلام أمير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله والليلة التي يقتل فيها والموضع الذي يقتل فيه وقوله لما سمع صياح الأوزّ في الدار: صوايح تتبعها نوايح، وقول أم كلثوم: لو صليت الليلة داخل الدار وأمرك غيرك يصلي بالناس فأبى عليها وكثر دخوله وخروجه تلك الليلة بلا سلاح وقد عرف عليه السلام أن ابن ملجم لعنه الله قاتله بالسيف كان هذا مما لا يحسن تعرضه؟ فقال: ذلك كان ولكنه خيّر في تلك الليلة لتمضي مقادير الله عز وجل .

(٣) المصدر في عيون أخبار الرضا في باب مولد الرضا عليه السلام ملك عبد الله المأمون عشرين سنة وثلاثة وعشرين يوماً فأخذ البيعة في ملكه لعلي بن موسى الرضا عليه السلام بعهد المسلمين من =

﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وهو الإحسان في الإنفاق ألّا يفرط ولا يفرّط، إنفاقاً لما زاد عن حاجياته الضرورية وأفضله الإيثار(١).

ثم الإحسان في الأعمال بوجه عام إنك «إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك، وإذا صمت فتوقَّ كل ما فيه فساد صومك، وإذا حججت فتوقَّ كل ما يحرم عليك في حجك وعمرتك - وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من الدنس»(٢).

= غير رضاه وذلك بعد أن يهدده بالقتل وألّح مرة بعد أخرى في كلها يأبى عليه حتى أشرق من تأبيه على الهلاك فقال عليه السلام: اللهم إنك قد نهيتني عن الإلقاء بيدي إلى التهلكة وقد أكرهت واضطررت كما أشرفت من قبل عبد الله المأمون على القتل متى لم أقبل ولاية عهده وقد أكرهت واضطررت كما اضطر يوسف ودانيال عليهما السلام إذ قبل كل واحد منهما الولاية من طاغية زمانه اللهم لا عهد إلّا عهدك ولا ولاية إلا من قبلك فوفقني لإقامة دينك وإحياء سنة نبيك فإنك أنت المولى والنصير ونعم المولى أنت ونعم النصير، ثم قبل ولاية العهد من المأمون وهو باك حزين على ألّا يولي أحداً ولا يعزل أحداً ولا يغيّر رسماً ولا سنة وأن يكون في الأمر مشيراً من بعيد.

وفيه في خبر آخر طويل قال له المأمون بعد أن أبى من قبول العهد: فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلّا أجبرتك على ذلك فإن فعلت وإلّا ضربت عنقك، فقال الرضا عليه السلام: قد نهاني الله عزّ وجلّ أن ألقي بيدي إلى التهلكة فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك فأنا أقبل على أن لا أولّي أحداً ولا أعزل أحداً ولا أنقض رسماً ولا سنة وأكون في الأمر بعيداً مشيراً مرضي منه بذلك وجعله ولي عهده على كراهة منه عليه السلام لذلك.

وفيه عن الفقيه في الحقوق المروية عن علي بن الحسين عليهما السلام: وحق السلطان أن تعلم أنك جُعلت له فتنة وأنه مبتلىً فيك بما جعله الله عزّ وجلّ له عليك من السلطان وأن عليك ألّا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء.

وفيه عن كتاب كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث طويل يقول فيه لعلي عليه السلام: يا أخي ستبقى من بعدي وستلقى من قريش شدة من تظاهرهم عليك وظلمهم لك فإن وجدت عليهم أعواناً فجاهدهم وقاتل من خالفك بمن وافقك وإن لم تجد أعواناً فاصبر وكف يدك ولا تلق بها إلى التهلكة.

(١) في الدر المنثور ١ : ٢٠٧ - أخرج جماعة عن الضحاك بن جبيرة أن الأنصار كانوا ينفقون في سبيل الله ويتصدقون فأصابهم سنة فساء ظنهم وأمسكوا عن ذلك فأنزل الله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ . . .﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

(٢) نور الثقلين ١ : ١٨١ في محاسن البرقي عنه عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سمعت =

وكما أن «أحسنوا» ﴿وَلَا تُلْقُوا﴾ هنا موجَّه إلى من يستطع الإنفاق، كذلك إلى المُعوِزين المجاهدين أن يتعرّضوا للإنفاق، فقد «كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ﷺ بغير نفقة فإما يقطع بهم وإما كانوا عيالاً فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك الرجل من الجوع والعطش ومن المشي وقال: لمن بيده فضل: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(١)].

وكضابطة ثابتة في إيجابية الإنفاق، هي أنه - ككلٍّ - في سبيل الله أياً كان، كذلك وفي سلبية: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ هي - ككل - أن يتسبب الإنسان لتهلكة نفسه أو غيره روحياً أو جسدياً، فمنها القنوط عن روح الله لما تعصي، حيث يوّرطك في سائر المعاصي فتصبح ممن قال الله ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[(٢)].

كلامٌ فيه ختام حول الجهاد الإسلامي.

في صيغة مختصرة لا تعني الجهاد إسلامياً إلّا الدفاع عن النواميس، ولا سيما ناموس العقيدة الصالحة التي ترتبط بها كل الحيويات الإنسانية دون إبقاء: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[(٣)] حيث تحل وسطاً من آيات الجهاد، وهذا هو سبيل الله في القتال الإسلامي على طول الخط،

= أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرَة: ٢٦١] فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله، فقلت له: وما الإحسان؟ قال: إذا صليت. . .

(١) الدر المنثور ١: ٢٠٧ - أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال: كان رجال.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨١.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٨.

دونما غاية أخرى توسيعه سلطوية غادرة قاهرة، إلّا الحفاظ على واقع الإيمان وجوّه، والدفاع عن المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

فالجهاد هو الذي يحيي مَيْت المستضعفين، ومَيْت جوّ الدين، وميت كل الحَيَويات الإسلامية وكما نرى في وسط آخر من آيات الجهاد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[١].

ليس الإسلام - رغم ما يتقوله مسيحيون - دين السيف والدم، ودين الضغط والإكراه، خارجاً متفلتاً عن كل النهضات الرسالية على مدار الزمن - إذ كانت تعتمد - ككل - على الدعوة الحسنة المرنة اللينة - كما يصرخون بذلك في أبواقهم الاستحمارية فيصدقهم حمر مستضعفة ويثبت على إيمانهم آخرون.

كيف وهو يقول ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[٢].

ولا أحسن - في آخر الأمر - بعد الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن - لا أحسن للإبقاء على حق الحق إلّا القتال ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ...﴾[٣] فإن آخر الدواء هو الكي.

فقبول الضيم والظلم باستمرار الفتنة هو من أظلم الظلم على الإنسانية

---

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

مهما افتراه على المسيح عليه السلام من الذين هم يستبيحون كل النفوس والنفائس ممن لا يخضعون لهم أو يخضعون، قضية التوسعية الغادرة!.

كيف وقد جاهد نبيون منهم المسيح عليه السلام مهما لم يستجبه الحواريون إلّا نزراً، وكما جاء في كتب العهدين وهم أولاء يفترون على السيد المسيح فرية القولة: من لطمكم على خدٍّ فاسمحوا له أن يلطمكم على الخد الآخر.



﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)﴾

آيات ثمان كعدد أبواب الجنة الثمان، تختص بفرض الحج والعمرة، تعريفاً بهما حكماً وموضوعاً وشروطاً وظروفاً، ولا سيما بالنسبة للحج الأكبر وبعده العمرة، والآية الأولى منها بيان فرضهما إتماماً، وهل هي أوّل ما نزلت بفرضهما؟.

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ. . .﴾ قد تلمح أن لفرضهما سابقة! حيث الإتمام لفرض ليس له دور إلّا بعد فرضه، والإحصار يلمح أن له سابقه، وقد أحصروا في الحديبية سنة ست من الهجرة، أم وسبقت هذه الثمان آيات الحج في الحج المدنية: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[1]، ثم وآل عمران بالمدينة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2] ثم ترى ﴿وَأَتِمُّواْ . . .﴾. أمر بإتمام الناقص منها فساداً لما يفسدها، أم قبل التمام في غير الفاسد؟ مما يدل على وجوب إتمام الفاسد منهما مهما وجب في القابل كفارة وعقوبة، ووجوب إتمام البادئ فيهما مهما كانا مندوبين، فلا تدل - إذاً - على وجوبهما رأساً، اللهم إلا ما دلت على وجوب الحج ثم العمرة بشروطها، دون أن تدل هي على وجوبها!.

وذلك بعيد كل البُعد عن بليغ التعبير وفصيحه إذ لم يسبق هنا سابق البدء بهما صحيحاً أو فاسداً حتى يؤمر هنا بإتمامهما فيهما! مما قد يؤيد سبق آية الإتمام آيتي فرض الحج.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

أم إنه أمر بإتيانهما تامين، وكما ﴿ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[1] و﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[2] حيث الإتمام فيهما أن يؤتى بهما تامين؟ وهذا على صحته في نفسه وورود السنة المعتبرة به[3]، قد لا يختص الآية به حيث التعبير الصريح عنه «حجوا واعتمروا تامين» أو ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ . . .﴾ أما شابه، أم ولأقل تقدير تشمل الآية إتمام الناقص منهما كما تعني الإتيان بهما تامين.

فإتمامهما هنا يعني مثلث المعنى، الأخير كأصل في تشريع الأصل تاماً، والأولين إيجاباً لهما بعد الابتداء فيهما مهما كانا مندوبين فضلاً عنهما مفروضين.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) الدر المنثور ١ : ٢٠٨ - أخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن أمية قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق فقال كيف تأمرني يا رسول الله ﷺ أن أصنع في عمرتي فأنزل الله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فقال رسول الله ﷺ: أين السائل عن العمرة؟ فقال: ها أنا ذا، قال: «اخلع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك» أقول يستثنى منه اختصاصات الحج.

وفيه أخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في الآية أن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك.

ومن طريق أصحابنا في نور الثقلين ١ : ١٨٢ عن الكافي حسنة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله سائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ . . .﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان، وسألته عن قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] قال: «يعني بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما».

وفيه عن الكافي عن عبد الله بن سنان في الآية قال: «إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

وفيه عن معاوية عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلّا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ . . .﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

وقد تؤيد الإتمام الأصل ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وليس الإحصار الواجب فيه الهدي إلّا بعد الابتداء بأحدهما.

فقد أصبحت الآية من آيات تشريع الحج والعمرة مهما سبقتها آيات أخرى في فرضهما، اللّهم إلّا في خصوص العمرة وسائر ما في الثمان أحكام لم تذكر من ذي قبل.

وفي تقابل العمرة هنا بالحج دليل فرضها كما الحج، وهما كالظرف والمجرور إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، اللهم إلّا في العمرة إذ لا تعني معها الحج، ولكن الحج وحده يعني معه العمرة، فقد يذكر الحج دون العمرة فيعنيهما كـ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1] ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[2] فإنه الزيارة المقصودة للبيت - ككل - سواء أكانت في حج أو عمرة، فإنه فرض فيهما أصيل وسائر الفروض فروع له.

وقد يذكر الحج مع العمرة كما هنا فيعني من كلٍّ نفسُه، أو يذكر بقيد يلمح للآخر ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[3] حيث يقابله الحج الأصغر ولا نعرفه إلّا العمرة إذ لا ثالث لزيارة البيت حجاً، اللهم إلّا طوافاً واجباً بسبب أو ندباً وهو لا يسمى بمفرده حجاً.

وقد يروى عن النبي ﷺ وأئمة أهل بيته عليهم السلام تفسير الحج الأكبر بالحج والأصغر بالعمرة[4].

فهنا تجاوبٌ صارخ بين الكتاب والسُّنة في إيجاب العمرة كالحج، لا فقط عمرة التمتع والتي تأتي مع القرآن والإفراد، بل المفردة

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٣.
(٤) في الدر المنثور: ٢٠٩ - أخرج الشافعي في الأم عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: إن العمرة هي الحج الأصغر.

المحضة على من لا يستطيع الحج وإنما يستطيع العمرة، مما يجعل القول بعدم وجوب العمرة المفردة خلافاً لصريح الكتاب والسّنة، فالعمرة المفردة المستطاعة مفروضة على البعيد والقريب مهما اختلف الفرض بينهما بتمتع للبعيد وقران أو أفراد للقريب، فالقريب إذا استطاع الحج تكفيه العمرة المفردة السابقة دون البعيد.

وقد تظافرت الرواية أو تواترت عن الرسول وأئمة أهل بيته عليهم السلام على فرض العمرة بمثلثها كالحج سناداً إلى الآية[1] مما يرفض دون ريب القول بعدم فرضها مهما كان به إجماع أو شهرة، فحين يضرب الحديث مهما كان متواتراً عرض الحائط بمخالفة الكتاب، فغيره أحرى بهذه النكاية.

واليتيمة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدم فرض العمرة مطرودة أو مأوّلة بنفس السند[2] والقولة اليتيمة أنه يستبعد فرض العمرة في غير الحج لعدم

---

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٩ - أخرج الحاكم عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت» أقول يعني العمرة في غير حج التمتع، قراناً وإفراداً وسواهما.

وفيه أخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم الجزري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني رجل جبان ولا أطيق لقاء العدو فقال: ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه؟ قال: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: عليك بالحج والعمرة.

وفي وسائل الشيعة ١٠ : ٢٤٣ ح ٤١ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة، وصحيحة ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم (ح ٣) وصحيحة أبي بصير عنه عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة، وفي صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وإنما نزلت بالمدينة (الوسائل ح ٢ والتهذيب ١ : ٥٧٠) وفي صحيحة معاوية عمار مثله بزيادة: قلت فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي عنه؟ قال: نعم.

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٠٩ - أخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع»، وفيه أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي =

التعرّض في الروايات لخروجها عن أصل التركة كالحج إذا مات مستطيعاً للعمرة، وعدم التعرض لوجوبها على الأجير وهو يستطيعها! إنها مردودة مرفوضة بشمول آيات الحج ورواياته للعمرة أداءً وقضاءً فلتخرج عن أصل المال كما الحج الأكبر، ووجوبها على الأجير مستفاد من آية استطاعة الحج وعلى ضوء آية الحج والعمرة هنا، فاستطاعة العمرة كاستطاعة الحج تفرضها كما تفرضه.

و«لله» في فرض الحج والعمرة تفرض نية القربة فيهما وهي من إتمامهما ولأنهما من العبادات فلا يؤتى بهما إلّا لله.

فآية الإتمام هذه لها تمام الدلالة على فرض العمرة كالحج فإن استطاع إليهما سبيلاً فهما، وإن استطاع العمرة دون الحج فهي الفرض فقط حتى يستطيع الحج، فإن استطاعه بعدُ فإن كان قراناً أو إفراداً كفاه الحج، وإن كان تمتعاً وجبت العمرة معه، إلّا إذا كانت المفردة في أشهر الحج في سنته فكافية عن عمرة التمتع.

وأما مستطيع الحج دون عمرة فلا يأتي به تمتعاً، اللهم إلّا قراناً أو إفراداً نَظِرة أن يأتي بعده بعمرة مفردة، وأما الحج دون أية عمرة فغير مشروع، اللهم إلّا في غير التمتع.

ولكلٍّ من الحج والعمرة إتمام فردي في نفسه، وآخر جمعي مع زميله، فلا يتم حج التمتع إلّا بعمرة كما لا تتم عمرته إلّا به، فاستطاعة التمتع جمعي لا فردي، فمن استطاع حجه دون عمرته أو عمرته دون حجة فهو غير مستطيع، اللّهم إلّا العمرة المفردة إن استطاعها.

= وصححه عن جابر بن عبد الله أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمروا خير لكم» أقول: قد يعني «لا» قبل نزول آية العمرة، إلّا أن آية الحج كافية لفرضها، أم يعني عدم فرض العمرة إذا أتى بحج مع عمرته تمتعاً أو قراناً أو إفراداً، أم يطرح لمخالفة الكتاب.

وأما الحجان الآخران فالمستطيع لعمرة مفردة دون حجها، أو حجها دون عمرتها، هو مستطيع بالفعل لأحدهما، ثم إن استطاع الآخر يتم ما أداه بزميله، وإن استطاعهما مع بعض فالأشبه أن يأتي بهما في أشهر الحج.

وكما أن الحجة الأولى لمستطيعها هي حجة الإسلام كذلك عمرتها هي عمرة الإسلام، وكلٌّ يخرج من صلب ماله إن مات تاركاً له وقد استطاعه، وقد يسمَّى المعتمر حاجاً مهما كانت العمرة الحج الأصغر.

ومن استطاع بالفعل العمرة المفردة مهما كان بنيابة الحج وسواها لا يؤخرها نَظِرة استطاعة الحج، سواءً برجاء الاستطاعة المستقبلة للحج، أم وبأحرى عدم الرجاء، فإن آية الاستطاعة تشمله حالياً بحج أصغر، ثم إذا استطاع الأكبر أتى بالأكبر، حيث لا يكفي الأصغر عن الأكبر.

وإذا استطاع الحج - فقط - مالياً وهو يستطيع العمرة مالياً وسواه فالظاهر وجوبهما عليه أن يعتمر هو بنفسه ويستنيب للحج، إلّا إذا يرجو إمكانية الحج بنفسه فيأتي بالعمرة عند استطاعتها ثم بالحج عند استطاعته، وتكفي عن عمرة الحج في غير التمتع، وفيه إذا أتى بها في أشهر الحج.

وعلى أية حال فالحج هو الأصل والعمرة فرعه، ومتى زاحمت العمرةُ المفردة استطاعةَ الحج المرجوة فهو - إذاً - مستطيع للحج دون العمرة تقديماً للأهم على المهم والتقسيم الجامع كالتالي.

قد يستطيع بالفعل العمرة المفردة ولا يستطيع الحج إلّا مستقبلاً شرطَ أن يحتفظ بمال العمرة، فذلك غير مستطيع للعمرة حيث تُزاحم حجّه وهو الأهم مهما كان متأخراً، إلّا أن يرجو الحج أقل من رجاء العمرة فيتساويان، وهنا الخيار بينهما لتساويهما، وقد لا يرجو المستقبل فعليه العمرة المفردة، ثم إذا استطاع الحج أتى به.

وإن لم يستطع عمرة التمتع مع حجها، صبر حتى يستطيعهما وعند الإياس يستنيب.

والحَجّ - لغوياً - هو قصد زيارة البيت فإتمامه - إذاً - إتمامٌ لذلك القصد ابتداء فيه، ثم وإتماماً لما ابتدئ.

والحِجُّ هو الزيارة المقصودة، فهو اسم لمصدر الحج، فالحَجُّ - إذاً - ذريعة للحِجِّ وتقدمه له عزماً وتصميماً.

ثم الحَج في نطاق أوسع في لغته هو القصد إلى من يراد تعظيمه أو كثرته، وهو الكف، وهو الغلبة بالحجة، وهو القدوم، ثم وكثرة التردد والاختلاف إلى المقصود العظيم.

وقد يضم ذلك القصد العظيم كل هذه المعاني الغالية: قصداً لزيارة الله - إلى الكعبة المباركة رمزاً لتلك الزيارة، وكفّاً عما سوى الله حين يقصد زيارة الله، تحقيقاً في سفرتك إلى الله حكمة ﴿لَآ إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1].

وغلبة بالحجة على أعداء الله فإن مؤتمر الحج سند لها وذريعة إليها، وقدوماً إلى ساحة الله - بيت الله - مملكة الله، بعد الانفصال عما سوى الله. وكثرة التردد إلى هذا البيت العظيم.

والعمرة هي الزيارة التي فيها عمارة الود، فهي كتقدمه للحج الذي هو مؤتمر إسلامي عالمي لعمارة الود وسائر المنافع للناس، فالعمرة - إذاً - تعمير لمملكة الحج كما الحج تأمير للمسلمين على العالمين.

وهنا فوارق بين أقسام الحج - الثلاثة.

١ - حج التمتع يختص بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والباقيان للآخرين، مهما صح لهما التمتع بل وهو أفضل.

(١) سورة الصافات، الآية: ٣٥.

٢ - الحج والعمرة في التمتع عبادة واحدة لا يؤتى بهما إلّا في أشهر الحج تقديماً للعمرة، والعمرة في الآخرين يؤتى بها في أي زمان كان قبل الحج أو بعده، في سنته أم بعدها أو قبلها.

٣ - الاستطاعة في التمتع واحدة لكلا الحج والعمرة، وهي في الآخرين قد تكون للحج وأخرى للعمرة وثالثة لهما، فيقدران قدر الاستطاعة بخلاف التمتع، حيث ينتقل الفرض عند عدم استطاعة المجموعة إلى العمرة المفردة.

٤ - الأضحية واجبة في التمتع، وفي القران هي شريطة انعقاد الإحرام ولا أضحية في الإفراد.

٥ - لا يجوز في التمتع الخروج عن حدود الحرم إلّا بشروط ويجوز في الآخرين إذا لم يضر بإتيان الحج في أشهره.

٦ - ميقات التمتع هو مكة المكرمة، وميقات الآخرين هي المواقيت الأخر إلّا للمضطر.

٧ - يجوز في الآخرين تقديم الطوافين على الوقوفين دون التمتع إلّا عند الاضطرار.

٨ - يجوز فيهما تأخير الطوافين والسعي إلى آخر ذي الحجة دون التمتع إلّا عند الاضطرار.

٩ - ينعقد إحرام التمتع والإفراد بالتلبيات ويخير في القران بين التلبية والإشعار أو التقليد.

١٠ - يجوز في الآخرين بين الإحرام والوقوفين الطواف المندوب دون التمتع إلا بعد الحلق أو التقصير.

١١ - الأضحية واجبة في التمتع بأصل الشرع وفي القران بسبب الإشعار، ولا أضحية في الإفراد.

١٢ - لا يجوز في التمتع العدول إلى الآخرين إلّا لعذر ويجوز في الإفراد العدول إلى التمتع للنائي بل يجب لأنه واجبه دون سواه، وإن كان دون المسافة يجوز العدول إلى التمتع بل هو أفضل.

١٣ - لا يستناب في التمتع إلّا واحد، وتجوز استنابة اثنين للآخرين واحد لحجه والآخر لعمرته، ثم الفوارق بين عمرتي التمتع والإفراد:

١ - يجب طواف النساء بركعتيه في المفردة دون التمتع وإن كان ندباً.

٢ - لا يصح التمتع إلّا في أشهر الحج ويصح الإفراد على مدار السنة إلّا الزمن الخاص بالحج لمستطيعه.

٣ - يجب التقصير في التمتع بعد السعي ويحرم الحلق، ويجوزان في المفردة والحلق أفضل، اللّهم إلّا لمن يجعلها بديلة عن التمتع وهو في حجة الإسلام لوجوب الحلق عليه.

٤ - يجب تقديم التمتع على حجها، دون الإفراد فإنه بالخيار تقديماً وتأخيراً.

٥ - في المفردة التي يؤتى بها مقدمة لحج الإفراد لا يتحلل بينها وبين الحج، دون التمتع فإنه يتحلل ثم يحرم لحجه من جديد.

٦ - الجماع في المفردة قبل السعي عمداً يبطلها قولاً واحداً وبطلان التمتع مختلف فيه.

٧ - في عمرة التمتع يجب الإحرام من إحدى المواقيت الخمس لمن مرّ عليها فإن جاوزها إلى أدنى الحل لم يصح إحرامها، وفي المفردة يصح مهما عصى بالتجاوز عن هذه المواقيت.

٨ - إذا أتى بالمفردة في الأشهر الحرم كفت عن عمرة التمتع، ولا تكفي التمتع عن المفردة إطلاقاً، إلّا عن المفردة الواجبة عليه حيث تكفي التمتع، كما دلّت على ذلك المعتبرة.

٩ - يجوز الخروج عن الحرم بعد المفردة إطلاقاً إلّا إذا أضر بحجه قولاً واحداً، ولا يجوز في التمتع على بعض الأقوال إلّا بشروط.

١٠ - وجوب الفصل بين العمرتين - على القول به - خاص بالمفردتين عن نفسه[1] ولا يجب بين المختلفتين تمتعاً وإفراداً، أم إفراد لأشخاص مختلفين، فإن «لكل شهر عمرة» أو «لكل عشرة أيام عمرة» على فرض دلالتهما على واجب التحديد الزمني، لا تعنيان - قطعاً - عمرة التمتع التي لا تصح سنوياً إلّا مرة واحدة، فتجوز التمتع بعد المفردة بلا فصل، والنظر في صحة المفردة بعد التمتع ليس من باب وجوب الفصل حيث لا يجوّز من يمنع حتى مع الفصل، بل هو لمشكلة الخروج عن الحرم، وقد لا يستلزم الخروج إحراماً عن أدنى الحل، ثم لا دلالة ثابتة على حظر الخروج إلّا حظراً عن ترك الحج.

١١ - يجب الإحرام للمفردة لدخول الحرم إطلاقاً إلّا لمن يتردد، أم لم يمض من إحرامه الماضي شهر، ولا يجب في التمتع إلّا في السنة مرة لمن وجب عليه الحج.

١٢ - لا يجوز الفصل الفاصل بين مناسك التمتع، ويجوز الفصل بين الحلق أو التقصير وبين طواف النساء في المفردة.

ثم هما يشتركان في أصل الإحرام والطواف وركعتيه والسعي والتقصير، ويختلفان فيما يختلفان في التخيير بين الحلق والتقصير وفي وجوب طواف النساء بركعتيه.

---

(١) ولا دليل عليه إلّا «في كل شهر عمرة» (عن علي عليه السلام) أو لكل شهر عمرة فقلت يكون أقل؟ فقال في كل عشرة أيام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه.
أقول: علّ في كل شهر عمرة هي حدّ لواجبه على من يدخل الحرم، ثم في كل عشرة سماح لأقل من شهر، و«كُلَّما دَخَلَ...» سماح آخر لكل مرة وإن كانت أقل من عشرة، ثم ولا نصّ في المنع بل الترغيبات المطلقة في العمرة تقتضي جواز ورجاحة إتيانها دون فصل.

﴿. . . فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ. . .﴾:

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ عن حج أو عمرة، فما وسعكم الإتمام كما يُرام في الوقت المحدَّد لكلٍّ إن كان كعمرة التمتع والحج، أم في الوقت الميسور كما في عمرة الإفراد، حيث البقاء في حالة الإحرام نِظَرة الإفراج حرج أم عسر، «فـ» بديلاً عنه خروجاً عن الإحرام ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ. . .﴾.

وترى ما هو الإحصار هنا حيث يُسمح ببديلين هذين عن تتمة الحج والعمرة ومتى هو في ذلك السماح.

إنه لا يعني الإحصار - أيّاً كان - إلّا عن الإتمام، فلا واقع له إلّا بعد الإحرام، فإن أحصر قبله عن الشروع فيه فلا تشمله الآية، وكذا الذي يعلم أنه يحصر على الأشبه فالقدر المعلوم من ذلك الإحصار هو المفاجئ منه، وفي غيره تردد والأصل أنه لا يحكم بحكمه، بل هو غير مستطيع في منعه عن الشروع في حج أو عمرة حيث يُحصر عن الوصول إلى الميقات المحدد له، ولكنه لا يخرج عن الإحرام إلّا بالإتمام، أم بديلاً عنه كما في المفاجئ مهما لم يكف عنه، فعليه حج أو عمرة بعد ذلك إن استطاع، وإلا فلا استطاعة، اللّهم إلّا تفويتاً للاستطاعة المالية في العالِم بالصد، فيبقى - إذاً - عليه الفرض، فيأتي به متسكعاً، ثم يخرج من صلب ماله - إن قصَّر - بعد موته.

فالإحصار في الحج يتحقق بما يمنع عن الموقفين وإن كان اضطرارياً، وإلّا فلا إحصار حيث يحضرهما ثم يستنيب فيما يُحصر بعدهما.

فإن أحصر عنهما ولو اضطرارياً فهو المحصرَ وليس عليه إلّا حكمه دون استنابة على الأظهر.

وأما المحصر في العمرة فيحكمه حكمه، إلّا إذا أحصر - فقط - عن

خصوص الطواف أو السعي فيستنيب فيما أحصر، وإذا أحصر عنهما فيحكمه حكم المحصر دون استنابة فإنه القدر المعلوم من المحصَر في العمرة.

ثم الإحصار - أياً كان - هو ما يحصر المحرم عن تداوم مناسكه، فهل هو - بعد - خاص بالموانع المنفصلة كإحصار العدو؟ وقد تحصر الموانع المتصلة أكثر منها كالأمراض التي تمنع دون الإتمام على التمام.

ثم ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ...﴾ ليست لتختص الإحصار بالعدو، حيث الأمن أعم من المنفصل والمتصل، مهما كانت الرجاحة للمنفصل.

هذا - ولكن ظاهر الأمن ليس إلّا عن المنفصل، والإحصار ظاهر - كذلك - في المنفصل.

فالحصر هو المنع، ولا يصدق إلّا في القادر على فعل يُمنع عنه بسبب منفصل، ثم هو الحبس وكذلك الأمر، ثم الحبس والمنع فعلان لا ينسبان إلّا إلى فاعل وليس المرض فاعلاً.

ثم ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ لا تناسب إلا الأمن عن عدوٍّ اختلق اللّاأمن، دون المرض، ثم ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا...﴾ تقسم المحصرين إلى مريض وسواه، وهما معاً المعنيان بـ«أحصرتم» فليست لتعنيهما، بل هو الإحصار المنفصل، ثم إذا كان المحصر مريضاً أو به أذىً من رأسه، فقد يعذر عن الحلق، والمريض - أياً كان - بإمكانه حضور المواقف، ويستنيب فيما لا يشترط عليه أصله كالطوافين بصلاتهما، وكالرمي أما شابه، فلا مجال إذاً لبديل ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ عن كل المناسك المتبقية.

وقد عبّر عن هذا الإحصار في الفتح بالصد: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[1] وهذا هو الذي حصل بالفعل في الحديبية عندما حال المشركون بين النبي ﷺ ومن معه من

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

المعتمرين دون الوصول إلى المسجد الحرام سنة ست من الهجرة ثم عقدوا معه صلح الحديبية على سماح العمرة في السنة القادمة.

وقد «خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هَدْيَه وحلق رأسه»[١]، فآية الإحصار هي خلاف ما اصطلح عليه فقهاء من الأمة سناداً إلى بعض الروايات[٢] أنها تختص بالمرض، فإن ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ يُعتبر فيها قسماً هامشياً من المحصَرين المصدودين، أم ولأكثر تقدير الإحصار يشملهم وسواهم، ولكنه مرض بعد الحصر أو معه، لا إنه من الحصر، حيث يفرع المرض على الإحصار، لا إن المرضى هم - هنا - قسم من المحصَرين، والتعبير عن «مرضتم» بـ «أحصرتم» خلاف الفصيح والصحيح، ولا سيما باب الإفعال الدال على أن فاعل الإحصار غير المحصرَ، فلا أقل أن الظاهر كالصريح من الإحصار هو الصدّ منعاً أو سجناً أمّا شابه، لا سيما وإن ﴿أَمِنتُمْ﴾ قرينة أخرى على ذلك الظهور لحدّ لا يكاد يشمل المرض حيث الصحيح فيه: فإذا برئتم، دون أمنتم.

---

(١) الدر المنثور ١: ٢١٣ - أخرج البخاري والنسائي عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسلام بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقال: لا يضرك ألا تحج العام أن نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال: خرجنا...

وفيه أخرج البخاري عن ابن عباس قال قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً.

ومثله ما عن طرق أصحابنا كرواية معاوية عمار أن رسول الله ﷺ حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة، ورواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام: أن رسول الله ﷺ حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها، وخبر زرارة عنه عليه السلام المصدود يذبح حيث يشاء ويرجع صاحبه فيأتي النساء.

(٢) كصحيحة معاوية بن عمار: المحصور غير المصدود، وقال: «المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ﷺ ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء» (معاني الأخبار ٢٢٢ والفقيه الحج ب ١٥٠ ح ١ والكافي ٤: ٣٦٩ والتهذيب ١: ٥٨٠) أقول: عدم حل النساء للمحصور المريض لإمكانية حضور المواقف والاستنابة فيما لا يقدر، وإلا فقد تحل له النساء إن كان كالمصدود.

أجل قد يلحق المرض بالإحصار إذا كان يُحصر عن الإتمام كما يُرام، كمن لا يستطيع على حضور الموقفين - ولا يصح فيهما الاستنابة - حيث القصد من حكم المُحَصر هو التيسير على المحرِمين ألا يصبحوا محرومين عن فضيلة الحج والعمرة فريضةً وسواها، فالهدف الأسمى من هذه الشعائر هو استجاشة مشاعر التقوى والزلفى إلى الله قياماً بالطاعات المفترضة على العباد، وحين يتم التصميم ويدخل العبد في صميم الحجاج أو المعتمرين بالإحرام، ثم يقف العدو أو المرض في الطريق، فلا يُحرم المحرِم - إذاً - عما للحاج أو المعتمرين من أجر، حيث يقدِّم ما استيسر من الهدي محله ثم يحلق ويحل، وكأنه أتم بقية مناسكه.

وكما المحرم، ولا سيما الداخل في الحرم حين يموت قبل الإتمام له أجره كمن أتم: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1].

وذلك التيسير للمحرِم العسير هو الذي يتفق مع الروحية المرنة الإسلامية وسماحها، فكل شيء حبس المحرم عن الإتمام دون تقصير فهو إحصار أيّاً كان، مهما كان الأصل هو إحصار العدو أما شابهه منعاً عن الإتمام.

ولا بدَّ لكل من الإحصار والمرض ألّا يجد سبيلاً دون الحرج والعسر لإتمام مناسكه وإلّا فلا يصدق الإحصار المطلق مهما كان محصراً من متعوَّد الطريق، ثم المرض إذا أحصر إحصاراً مطلقاً هو الذي يلحق بالإحصار دون سواه.

فالمحصَر الذي بإمكانه رفعه بنفقة لا يستطيع عليها أما شابه من سلوك طريق أبعد من المتعوّد المصدود، هو ليس ممن استطاع إليه سبيلاً، كما

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

المريض هكذا، والأحوط لهما تطبيق حكم المحصر ثم الإتيان من قابل إن كان فرضاً، وإلّا فقد يكفيه ما فعل.

وهنا ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ تشمل أقسام الحج والعمرة منذ الإحرام حيث يصدق عنده وما بعده الإتمام، فالمحصر تماماً عن تداوم المناسك يَحْلِق بعد أن يَحلَّ ما استيسر من الهدي مَحِلّه فيحل، ولكن المريض، إذا قدر على حضور المواقف والاستنابة فيما لا يستطيع، فغيرُ محكوم بحكمه، وحتى إذا لم يقدر كالمحصَر فقد يختلف عنه في حل النساء حيث لا تحل له حسب صحيح الرواية[١]، بخلاف المُحَصَر.

وهل المحصَر له حكمه المذكور في الآية وإن تمكن من الاستنابة فيما تقبلها من المناسك كما سوى الوقوفين؟ ظاهر إطلاق الآية وكونها في مقام الامتنان والحنان هو الإطلاق، ووجوب الاستنابة على من يستطيع مناسك تقبل النيابة هو المقيّد بغير مورد التمكن، ولكنه قد يختص بغير حالة الإحصار، فظاهر إطلاق الإحصار - وهو كالنص - يختصُّ أدلة وجوب الاستنابة بغير الإحصار أم ولا إطلاق فيها فإن موردها الحاضر العاجز دون المحصور، ولكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين الاستنابة وواجبات المُحصَر، لا سيما وأن المعتبرة تعتبر الوقوفين أنهما الحج، فالمتمكن من الوقوفين اختيارياً أو اضطرارياً على الوجه المعتبر في هذين الركنين، ليس محكوماً بحكم المحصر، فعليه حضورهما والاستنابة فيما سواهما إن لم يستطعه لإحصار أو مرض[٢].

---

(١) هي صحيحة معاوية بن عمار الماضية.

(٢) ويدل على ذلك صحيحة الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويحلق ويذبح ولا شيء عليه، قلت: فإن خلّى عنه اليوم الثاني كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج فإن =

والمرض الملحق بالإحصار هو الذي يصدّ عن حضور المواقف كما الإحصار، فقد يُحصر حكمه به ثم المرض الذي يحصره كما الإحصار، ولكن ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ قد لا تساعد على إلحاق المرض كيفما كان، إذاً فهكذا مريض ليس ممن استطاع إليه سبيلاً، أم يصبر حتى يزول مرضه إضافة إلى الاستنابة فيما يقبلها من تتمة مناسكه، وفي لحوق حكم المحصر للمريض تأمل ظاهر، اللهم إلا فيما لا مجال فيه للاستنابة، وليس للمحصَر ولا عليه ما فرض عليه لحلّه من إحرامه إلّا عند الإياس عن إتمام مناسكه بتضيُّق وقتها، وإلّا لم يكن مُحصَراً، كما وإن ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ تفرض عليه هدياً آخر إن كان متمتعاً إذا أمن بعد الإياس والوقت باق وقد طبّق فرضه الأوّل.

ثم ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ هنا كما في هدي المتمتع، يقدّر بقدّر إمكانية المُهدي، ولأن الهدي هو جمع الهدية أم هو الهدية كما تلمح له ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ تذكيراً له وإفراداً لضميره العائد إليه وهي - بطبيعة الحال كما تدل عليه آياته ورواياته - لفقراء الحرم زواراً وسواهم، فلا بدَّ من إمكانية إيصاله إليهم حالاً أم بعده، وإن مبلغاً يسيراً من المال ممن لا يتيسر له هدي غيره، أم ثمن هدي الأضحية إذا لا يتيسر هي بنفسها عوزاً أم حيث لا مصرف للحومها كما فصلناه في آيات الحج.

﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ. . .﴾:

﴿وَلَا تَحْلِقُواْ. . .حَتَّىٰ﴾ دليل أن الحلق هو الواجب المتعيَّن على المحصر حاجاً أو معتمراً في كل أقسامهما، ولا ينوب عنه التقصير - إلّا للمرأة - وحتى عند عدم إمكانيته، حيث ينتقل حسب النص إلى ﴿صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

= كان دخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفرداً فليس عليه ذبح ولا حلق.

نُسُكٍ﴾ فالمحصر مطلقاً حكمه محصور في الحلق مهما كان في سعيه مخيراً بين الحلق والتقصير، أم في مناه متعين الحلق أو جائز التقصير.

وترى ما هو «محل الهدي» حيث جعلت غاية للحلق، هل هو مكانه في مكة للمعتمر، ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[١] أم في منى للحاج، ذبح أو لمّا؟ وبلوغ الهدي محله ذاك ليس إلّا ذريعة لذبحه وهو الأصل! أم هو محل ذبحه، أن يحل مذبحه؟ وتعبيره الصالح حتى يذبح هديه!.

قد يعني «محلّه» إضافةً إلى مكانه ومذبحه ما يحله من البائس الفقير والقانع والمعتمر، وكذلك زمانه، وهو يوم النحر في الحج ويوم وصول الحاج مكة في العمرة، فلا يُحل - إذاً - قبل أن تحل الهدي مكانه وزمانه[٢] وسنة الهدية أن تهدى إلى بيت المهدى إليه في الزمان المناسب وهو جوار الكعبة عمرة وقتها، ومُنى حجاً يوم الأضحى.

أجل إذا كان ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[٣] فقد يذبح مَحِلّه الثاني وهو حيث ما أحصر وكما نحر رسول الله ﷺ حيث أحصر في الحديبية لذلك العاكف.

فـ ﴿مَحِلَّهُ﴾ إنما يحل محلّه بلاغياً لبيان كاف شاف إذا عنى الذبح فيما عناه تجاوباً معه في منى يوم النحر فإنه قبل الحلق أو التقصير، ولا أقل من الاحتياط بعدم الحلق حتى الذبح، بل والوصول إلى محل الاستحقاق[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) في التهذيب ١: ٥٦٧ والكافي ٤: ٣٦٩ صحيحة معاوية بن عمار قال: سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي؟ قال: يواعد أصحابه ميعاداً فإن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر...

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٤) نور الثقلين ١: ١٨٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاةً في المكان الذي أحصر فيه ويصوم أو يتصدق...

ثم ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ غاية زمانية ومكانية للإحلال فيما أمكن أو رجاه، وإلّا فليهد هدياً أو مالاً مكانه ثم يحلق وقد قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[١] ومتظافر الحديث يجاوب الآية إنه نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان.

وقد يلمح تعين الحلق هنا بأصالته كضابطة، وهي قضية كونها بديلاً عما في منى، فالتجاوب بين البديل والمبدل عنه يحكم بمماثلتها فليكن المبدل عنه أيضاً حلقاً كالبديل، خرجت العمرة المفردة بدليل، فقد قال الله تعالى عنها في عمرة القضاء المفردة ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ثم دليل السنة على فرض التقصير في عمرة التمتع.

فالأصل الكتابي إذاً هو وجوب الحلق في منى بدليل البديل، اللّهم إلّا أن يحوله عنه دليل كما للعمرتين تعيناً للتقصير أم تخيراً بين الحلق والتقصير.

هذا - ولكن ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٢] قد تنحيها عن العمرتين، فإن ذلك بداية الدخول، وليست حالة الحلق والتقصير إلّا بعد الأضحى، فليس بعد إحرام العمرتين إلّا الطواف وصلاته ثم السعي فتقصير في تمتعها وتخيير في إفرادها.

إلّا أن هنا الواو عطفاً دون «أو» تخييراً مما ينحّي التخيير، ثم ولا جمع بينهما لأي من الحجاج، فلتكن للجمع بين جمعي المكلفين ﴿مُحَلِّقِينَ﴾ كأصل ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ كبديل لعذر، أم سواه إن دلّ دليل، ثم وعدم جواز الحلق

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥.
(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

في عمرة التمتع معلّل في السنة بأنه يستقبله الحلق، فإن حلق لم يبق له مكان الحلق، ولو لم يتعين الحلق على الحاج كأصل لم يتعين عليه في عمرة التمتع التقصير، فليكن حفاظاً على واجب الحلق، فمن المعذورين عن الحلق ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فإنه يقصر في الحج، ويفدي فيه وفي العمرة إن كان محصراً.

وقد دلّت السُّنة على وجوب الحلق على الصرورة: الحاج لأوّل مرة، إلّا لعذر، ومن سواه فله التقصير كما في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلا بدَّ له من الحلق(١) وآية ﴿مُحَلِّقِينَ﴾ قد تختص بالآخرين فإنها تبشر عن الحجة الأولى للمسلمين.

ثم قد يجب الحلق على غير الصرورة إذا لبَّد شعره أو عقصه لصحيحة مطلقة(٢) فذلك إذا عنوان ثان لوجوب الحلق بعد الصرورة.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾:

المرض هنا بمناسبة الحكم والموضوع هو الذي يضره الحلق، ثم ﴿أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ هو المرض الجلدي في الرأس الذي يعسر معه أو يحرج الحلق، إذاً فالعذر منحصر فيهما دون سواهما من مختلَف الأعذار، كأن يهزأ به بين

---

(١) التهذيب ١: ٥٨٥ وفيه ١: ٥١٥ والاستبصار ٤: ٥٠٣ في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام. في حديث: وعلى الصرورة أن يحلق.

(٢) السرائر ص ٤٦٦ في الصحيح من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق، ومن لم يلبد تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق والحلق أفضل».
والنص الأوّل يخص مطلق التخيير في الثاني بغير الضرورة دون ريب.

جَمعه وصَحبِه أو سواهـم، أم يسقط عن هيبته وسودده، فإن موقف الحج هو موقف التذلّل لله، والتحلُّل عن التشخصات والإنيات والأنانيات المتخيَّلة.

فليس - إذاً - لمن عليه الحلق مُحصراً وغير محصر أن يبدله بالتقصير كما في منى أم بفدية كما هنا، بغير مرض أو أذىً من رأسه، اللّهم إذا لم يجد إلى الحلق سبيلاً صالحاً، ولكن عليه أن يحضِّر لحلقه من ذي قبل.

ثـم ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قـد تـكـفـي مـا صـدق مـن كـل واحـدة، كصيام يوم، وصدقةٍ مّا أو نسك ما، وتفسير ﴿صِيَامٍ﴾ بثلاثة أيام و﴿صَدَقَةٍ﴾ بإطعام ستة مساكين و﴿نُسُكٍ﴾ بشاة في عديد من الروايات، علَّه تعديل لمعدَّل الميسور، أم تحديد لأكثر ما على المحصَر، فقد يكفيه من كلٍّ مصداقُه وهذه أفضله.

ثـم ﴿نُسُكٍ﴾ قد لا تـختـص - كـمـا الـحـدود الـمـذكـورة - بـشـاة، حيـث النسك هي العبادات ومنها هدي شاة لا إنه - فقط - النسك ولا سيما جمعاً، فقد تكفي - إذاً - عبادات كالتي يؤتى بها في الحج مثل الصلاة وسائر الذكر ولا سيما التقصير الذي هو من النسك الخاصة في الحج والعمرة، إضافة إلى أن التعبير عن هدي شاة وسواها بالنسك خلاف الفصيح أو الصحيح، فإن عبارته الخاصة «الهدي» إذاً فالنسك قد تعمه وسواه من نسك الحج، الممكن الإتيان بها هنا، الشاملة للتقصير كما تشمل شاةً وسواها من نسك ميسورة وكما يروى عن رسول الله ﷺ «. . .أو أنسك مما تيسر»[1].

---

(١) الدر المنثور ١ : ٢١٣ - أخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه عن كعب بن عجرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حضرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمرّ بي النبي ﷺ فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم فأمرني أن أحلق قال: ونزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] قال =

ولكن الأحوط بل الأشبه إحدى هذه الثلاثة حسب الروايات تخيُّراً بينها، مهما كان الأشبه كفاية التقصير.

﴿... فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾:

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ من الحصر، فحيث يستمر الحصر إلى آخر المناسك فما على المحصَر إلّا الهدي والحلق فيحل، وأما ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ بعد الإحصار واليأس من الأمن، فإن حكم المحصر محصر في حالة اليأس عن الإتمام، وقد يأتي الأمن بعد اليأس عنه، ثم ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ للحج منذ الإحرام حتى آخر المناسك، فليس النص ليختص بالأمن بعد الاضطراب مهما يذكر هنا بعد الإحصار، فإن لأمن الحج موضوعية مطلقة للحكم التالي ﴿فَمَن تَمَتَّعَ...﴾.

وإذا أمكن الحصول على الأمن - من عدو أو مرض بغير ما عسر أو حرج - وجب، فلا يجري حكم المحصر إلّا بشرطين اثنين كأصلين: أن يحلق الحصر كل الأجل المقرر، أم يطول في غير المقرر بقدر يحرج المحرم، وألّا يستطيع على إزالة الحصر، وإلّا فلا دور لحكم المحصر.

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ...﴾ وهي خاصة بالفعل بحج التمتع، دون القران والإفراد، أو العمرة المفردة، إذ ليس فيها ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾

= رسول الله ﷺ صم ثلاثة أيام أو تصدق تفرق بين ستة أو انسك مما تيسر.

وفيه في حديث آخر عنه ﷺ: «النسك شاة والصيام ثلاثة أيام والطعام فرق بين ستة مساكين».

أقول: لقد تظافرت روايات الفريقين بذلك التحديد فلا محيد عنه على الظاهر منها.

اللهم إلّا للقارن الذي يقرن هديه بإحرامه، فهو - إذاً - محرم مع هديه دونما حاجة إلى هدي آخر.

أترى الهدي الأول حين الإحصار لا يكفي عن الهدي الثاني، أو الثاني حين الأمن لا يكفي عن الأول؟ الظاهر لا، حيث الأول لحالة الإحصار لكل الحجاج والمعتمرين، والثاني فقط للمتمتع بعمرته إلى حجّه حالة الأمن، مهما عمَّ أمنه عن إحصار كما هنا، إلى أمنَه المطلق، مهما لم يكن عليه الهدي الأول في الأمن المطلق.

إذاً فالقول بالتداخل بالأمن بعد الإحصار مدخول فيه، فحين يبقى الإحصار دون أمن فالهدي الأول، وحين يأمن عن إحصار والوقت باق فهدي ثان بعد الأول، وإذاً لا إحصار إلّا الأمن الكامل الكافل لمناسكه كلها فثاني الهديين دون الأول.

هنا ﴿فَمَن تَمَتَّعَ...﴾ نصٌّ في حج التمتع، المفروض على النائين، وكذلك كانت حجة الوداع وهي الحجة الأولى الإسلامية، بادئة بتمتعها، يدل على فضلها في فرضها على زميليها: القِران والإفراد - وهما لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام، اللّهم إلا لضرورة تسمح لانتقال التمتع إلى الإفراد، و«لمن» لمحة لذلك السماح، التي قيدتها السُّنة بحالة الضرورة.

موقف سلبي حادٌّ للخليفة عمر في المتعتين

ولست أدري ماذا يحمل ثاني الخليفتين على معارضة الكتاب والسُّنة بكل إصرار، تحريماً لمتعتي النساء والحج، مهدداً في الأولى بالرجم وكأنها زنا المحصَن، والثانية بالتعذيب وكأنها من الكبائر الأخرى.

ليس فحسب إنه حرمهما بعد ارتحال الرسول ﷺ وجلوسه على عرش الخلافة، بل وقد سبق منه التنديد بالرسول ﷺ كيف يحلّل متعة الحج،

ففيما يخطب الرسول ﷺ في حجة الوداع أعلاماً عاماً بسنّ متعة الحج وإنها ثابتة إلى يوم القيامة، حين يجاوب السائل: أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا أم لكل عام - قائلاً: لا بل لأبد لأبد، فيقوم عمر قائلاً: يا رسول الله ﷺ نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إنك لن تؤمن بها أبداً»[1]، لقد جمع الخليفة هنا بين تفريط الجاهلية - إذ لم تكن تعرف دمج العمرة في الحج تمتعاً بينهما - و«كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج» ففوجئوا بقول الرسول ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج»...[2].

(١) نور الثقلين ١ : ١٨٦ في العلل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله ﷺ: «علمنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا أم لكلّ عام فقال رسول الله ﷺ لا بل لأبد الأبد وإن رجلاً...» ومثله في «متعتنا هذه يا رسول الله ﷺ لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لأبد الأبد» رواه البخاري في صحيحه ٣: ١٤٨ كتاب الحج باب عمرة التنعيم - صحيح مسلم ١ : ٣٤٦ - كتاب الآثار أبي يوسف ١٢٦ - سنن ابن ماجة ٣: ٢٣٠ - مسند أحمد ٣: ٣٨٨ و٤: ١٧٥ - سنن أبي داود ٣: ٢٨٢ - صحيح النسائي ٥: ١٧٨ - سنن البيهقي ٥: ١٩ - كلهم عن سراقة بن مالك قال: «متعتنا هذه...» وفي صحيحة أخرى عن سراقة قال قال رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة» (مسند أحمد ٤: ٨٧٥ - سنن ابن ماجة ٣: ٢٢٩ - سنن البيهقي ٤: ٥٥٢) وفي صحيحة عن عمر نفسه قال قال رسول الله ﷺ أتاني جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

(٢) المصدر عن العلل عن الفضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول: خرج رسول الله ﷺ مهلاً بالحج وقال بعضهم مهلّاً بالعمرة وقال بعضهم خرج قارناً وقال بعضهم خرج ينتظر أمر الله عز وجل فقال أبو عبد الله عليه السلام: علم الله عز وجل أنها حجة لا يحج رسول الله ﷺ بعدها أبداً فجمع الله له ذلك كلّه في سفرة =

وبين إفراطِ القداسة المتكلّفة: «ورؤوسنا تقطر» وكأنه أحوط على شرعة الله من الله ومن رسول الله ﷺ فلا يسمح إذاً لمتعة سمح لها الله في النساء وفي الحج تسهيلاً على العباد!.

هذا! ولقد رويت عنه كلمات لاذعة بحق الله ورسوله في هذا المجال وسواه، منها قوله: «إن رسول الله هذا الرسول وإن القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاتب عليهما... والأخرى متعة الحج»[1] إذاً فليعاتب الله على سنِّها برجاحتها على سائر

= واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأمته فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه ولا يحل لقوله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فجمعت له العمرة والحج، وكان خرج على خروج العرب الأوّل لأن العرب كانت لا تعرف إلّا الحج وهو في ذلك ينتظر أمر الله عزّ وجلّ وهو يقول: الناس على أمر جاهليتهم إلّا ما غيره الإسلام وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فشق على أصحابه حين قال: اجعلوها عمرة، لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج وهذا الكلام من رسول الله ﷺ إنما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحج فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج، قلت: فيعتد بشيء من أمر الجاهلية؟ فقال: إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين إبراهيم إلّا الختان والتزويج والحج فإنهم تمسكوا بها ولم يضيعوها.

وفي الدر المنثور ١ : ٢١٦ - أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليعقر وليحلل ثم يهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

(١) سنن البيهقي ٧: ٢٠٦ قائلاً: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام.
الدر المنثور أخرج الحاكم وصححه من طريق مجاهد وعطاء عن جابر قال: كثرت القالة من الناس فخرجنا حجاجاً حتى إذا لم يكن بيننا وبين أن نحل إلّا ليال قلائل أمر بالإحلال قلنا: أيروح... فمن لم يكن معه هدي فليصم...

الحج، وليعاتب رسول الله ﷺ على تطبيقها كما عاتب، وقال أضرابه قالتهم الغائلة القالة: أيروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر منياً؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً فقال: «أبالله تعلمون أيها الناس؟! فأنا والله أعلمكم بالله وأتقاكم له ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هدياً ولحللت كما أحلوا...».

وقال: «إن الله عزّ وجلّ كان يحل لنبيه ما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم واتبعوا نكاح هذه النساء فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته»[1].

ولقد ورد زهاء أربعين نصّاً تجاوب كتاب الله في عدم نسخ المتعتين، وإن رسول الله ﷺ توفي عنهما ولم ينه عنهما إلّا الخليفة عمر لما استحسنه[2] مستقبحاً أمر الله وسنة رسوله ﷺ.

ومن مقاله: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظلوا معرَّسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم[3]

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي ٢٤٧.

(٢) عن أبي رجاء قال قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء (أخرجه مسلم في صحيحه ١ : ٤٧٤ والقرطبي في تفسير ٣٥ : ٣٦٥ وصححه قال البخاري كما في تفسير ابن كثير ١ : ٢٣٣ وقال القسطلاني في الإرشاد ٤ : ١٦٩ والنووي في شرح مسلم: إن عمر كان ينهى الناس عن التمتع، وآخر ما في معناه في السنن الكبرى ٥ : ٢٠ و٤ : ٣٤٤ والنسائي في سننه ٥ : ١٥٥ وأحمد في مسنده ٤ : ٤٣٤ و٤٣٦ وفتح الباري ٣ : ٣٣٨ والدارمي في سننه ٣ : ٣٥ والمالك في الموطأ ١ : ١٤٨ والشافعي في الأم ٧ : ١٩٩ والنسائي في السنن ٥ : ٥٢ والترمذي في صحيحه ١ : ١٥٧ وصححه والجصاص في أحكام القرآن ١ : ٣٣٥ وابن القيم في زاد المعاد ١ : ٨٤ والزرقاني في شرح المواهب ٨ : ١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١ : ٤٧٢ وابن ماجة في سننه ٣ : ٢٢٩ وأحمد في مسنده ١ : ٥٠ والبيهقي في سننه ٥ : ١٧ و٢٠ والنسائي في سننه ٥ : ١٥٣ وتيسر الوصول ١ : ٢٨٨ وشرح الموطأ للزرقاني، وأخرج أحمد في مسنده ١ : ٤٩ عن أبي موسى أن عمر قال: هي سنة=

وهنا يستكره ما يستحبه الله لعباده!. ولقد نهاه فيمن نهاه عن بدعته هذه أبي ابن كعب إذ هم أن ينهى عن متعة الحج فقام إليه فقال: «ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله ﷺ فنزل عمر»[(١)].

وندد به فيمن ندد ابنه إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهى عنها فقال: «ويلك فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به أفبقول أبي آخذ أم بقول رسول الله ﷺ قم عني»[(٢)].

وابن عباس - لما قال له عروة: «نهى أبو بكر وعمر عن المتعة - قال: ما يقول عرية؟ قال: يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ ويقولون: قال أبو بكر وعمر»[(٣)].

= رسول الله ﷺ - يعني المتعة - ولكني أخشى أن يعرِّسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجاً، وعن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجَّل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم، فقال عمر: ما هيأتك بهيئة محرم إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر، قال: إني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي وإنما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام فإني لو رخصت في المتعة لهم تعّرسّوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجاً. (أخرجه أبو حنيفة كما في زاد المعاد ١: ٢٢٠، فقال: قال ابن حزم: وكان ماذا؟ وحبذا ذلك وقد طاف النبي ﷺ على نسائه ثم أصبح محرماً ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ٥: ١٤٣ والهيثمي ٣: ٢٤٣ وقال رجاله الصحيح، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٣: ٣٣ والدر المنثور نقلاً عن مسند ابن راهويه واحمد.

(٢) تفسير القرطبي ٣: ٣٦٥ عن الدارقطني وأخرج ما في معناه الترمذي ١: ١٥٧ وزاد المعاد ١: ١٩٤ والزرقاني في شرح المواهب ٣: ٢٥٢ والسنن الكبرى ٥: ٢١ ومجمع الزوائد ١: ١٨٥.

(٣) مسند أحمد ١: ٣٣٧ كتاب مختصر العلم لابن عمر ٢٦ - تذكرة الحفاظ للذهبي ٣: ٥٣ - زاد المعاد ١: ٢١٩. وعن محمد بن عبد الله بن نوفل قال سمعت عام حج معاوية يسأل سعد ابن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر =

فالخليفة عمر يستنكر ويستقبح ما أباحه الله - وفرضه على النائي - وسنه رسول الله ﷺ قائلاً مثل ما قال ومنه «والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله وقد فعلها رسول الله - يعني العمرة في الحج -»[١] وقال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتمّ لحج أحدكم وأتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج»[٢].

ومن أشهر ما يروى عنه قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء»[٣].

وفي الحق لو أننا اقتدينا بعمر لكنا محللين لهما - ككل - تقبلاً لشهادته ورفضاً لبدعته[٤].

= ينهى عنها فأنت خير من عمر؟ قال: «عمر خير مني وقد فعل ذلك النبي ﷺ وهو خير من عمر» (سنن الدارمي ٢: ٣٥).

وعن ابن عباس أنه قال لمن كان يعارضه في متعة الحج بأبي بكر وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر (زاد المعاد ١: ٢١٥ وهامش شرح المواهب ٣: ٣٢٨).

(١) أخرجه النسائي في سننه ٥: ١٥٣.

(٢) موطأ مالك ١: ٢٥٢ - سنن البيهقي ٥: ٥ تيسير الوصول ١: ٢٧٩، وأخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور ١: ٢١٨ ولفظه: قال عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم وعمرتكم.

(٣) قال في خطبته كما في البيان والتبيين للجاحظ ٣: ٢٢٣ - أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٤٢ و٣٤٥ وج ٣ ١٨٤ - تفسير القرطبي ٣: ٣٧٠ - المبسوط للسرخسي الحنفي في باب القرآن من كتاب الحج وصححه - زاد المعاد لابن القيم ١: ٤٤٤ قائلاً: ثبت عن عمر - تفسير الفخر الرازي ٣: ١٦٧ و٣: ٢٠١ و٢٠٢ - كنز العمال ٨: ٢٩٣ نقله عن كتاب أبي صالح والطحاوي وص ٢٩٤ عن ابن جرير الطبري وابن عساكر - ضوء الشمس ٣: ٩٤.

(٤) قال الراغب في المحاضرات ٢: ٩٤ قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب، قال: كيف وعمر كان أشدّ الناس فيها؟ قال: لأن الخبر الصحيح أنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله قد أحلّا لكم متعتين وإني محرمهما عليكم وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه.

فالله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ثم يذكر أتمهما: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ والخليفة عمر يراها ناقصة، ثم من أتباعه من يعتبرها بدعة حسنة! وهو يقول فيما يقول: «فعلتها مع رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها...»(١) وقد حاول جمع من أتباعه أن يجعل ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ جبراً للنقص في تلك المتعة، وبكأن الله كان مجبراً على استحسانه لمتعة الحج حتى يجبر نقصها بما استيسر من الهدي، ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور!.

ثم التمتع بالعمرة إلى الحج، قد يعني فيما يعنيه متعة الرياحة بالإحلال عن العمرة ثم الإهلال بالحج، وكذلك متعة الجنس مع النساء، ولتكون على أهبة أكثر لعب الحج، فتلك إذاً رحمة للحجاج عن زحمة المواصلة بين الحج والعمرة بإحرام موصول دونما انقطاع، وليس يعني الهدي للمتمتع جبراناً عن تمتعه، فإن الله هو الذي فرضه على النائين، وإنما هو هدي الهدية من هؤلاء الآتين من كل فج عميق، هدية للفقراء من الحجاج وسواهم في مملكة الحج، وشعاراً للتضحية والفداء لزوار الله، إحياء كسنة دائبة لما ابتلي به الخليل بأمر الجليل، والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل.

ثم ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ على المتمتع مبيّن ما استيسر في آيات الحج فلا نعيد، وإنما نعيد أن هدي الأضحية غير مستيسر لمن لا يجد مُناه في

---

(١) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج وقال: فعلتها... وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعثاً نصباً مقمراً في أشهر الحج وإنما شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجه لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلّا يوماً والحج أفضل من العمرة، لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الأراك... (ذكره السيوطي في جميع الجوامع كما في ترتيبه الكنز ٣: ٣٢ نقلاً عن حلّ حم خ م ن ق.

مُنى أن يأكله: من بائس فقير أو قانع ومعتر، فليبدِّل بها بديلاً عنها من ثمنها، أم تُتخذ وسيلة جماهيرية لصرفها في الفقراء أياً كانوا وأيّان.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ...﴾:

﴿لَّمْ يَجِدْ﴾ من ماله، فإن هو واجده ولا يجد الهدي فهو واجد ليس عليه صيام، فإنما يضع المال عند من يذبح إلى آخر ذبيحة الحرام من سنته أو العام القابل، أم يهدي ثَمنه إلى أهله، فإنما بديل الصوم على من لم يجد.

فعدم وجدان الهدي الأضحية لعدم وجدان ثمنه هو الذي يحوله إلى عشرة كاملة، فسواءٌ له أكان هناك هدي أم لم يكن، فعدم وجدان ثمنه هو موضوع الحكم هنا، فإنه المصداق لـ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ يعني ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ إذ لم يستيسر له ثمنه فضلاً عنه، وأما المستيسر له ثمنه دونه فليس عليه إلّا ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾، وليس من مستيسر الهدي ملابس الزينة التي لا ضرورة فيها، فإنها مندوحة المؤمن، فليس بيعها مستيسراً لأصل هكذا بيع لغضاضته، ثم تعريه عما تعوده من ملابس الزينة. ثم وجد أن ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ له مراحل، قد لا يجده بالفعل في حجه وهو واجده في وطنه، فإن تمكن دون مَنٍّ من الاستدانة فهو واجد، وإلّا فهل ينتقل إلى الصيام أم عليه ردّ ثمن هديه المستيسر حين وصوله إلى وطنه[١].

---

(١) ويدل عليه الأخبار منها حسن حريز كالصحيح عن الصادق عليه السلام في متمتع يجدا الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة» (الكافي ٤: ٥٠٨ والتهذيب ١: ٤٥٧) حيث المستفاد منه أن طول ذي الحجة الحرام هو مجال الأضحية لمن لم يجد يوم الأضحى. فمن يجد الهدي أو ثمنه طولها فليس ممن لم يجد حتى ينتقل فرضه إلى الصيام.
ومثله خبر النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ فقال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله =

وهل المشروط وجدان ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فقط في يوم الأضحى؟

وقد يصح في أيام التشريق وما بعدها إلى آخر ذي حجة الحرام! ظاهر الإطلاق هو الأخير، فمن لم يجد، أو يعرف من حاله أنه لا يجد طول هذه الأيام منذ الأضحى إلى الآخر ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ...﴾[1]. وإلّا «يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لم يجده»[2].

﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ وبطبيعة الحال هي البادئة من اليوم التاسع إلى الثاني عشر أو الثالث عشر، أو إلى آخر ذي حجة الحرام حيث يبقى مجال تكملة الحج مهما كانت طواف النساء، فما يصدق «في الحج» فهو ظرف للثلاثة، مهما تفاضلت هذه الأيام حسب السنة الناطقة به، اللهم إلا يوم الأضحى حيث الصيام فيه محرَّم كيوم الفطر.

وقد يعني «في الحج» ذي حجة الحرام بكل أيامها، أم وأشهر الحج كلّها حيث ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فإن الحج تشمل العمرة الداخلة فيه في أشهره، إلّا أن في التعبير عن أشهر الحج بالحج قصوراً، و﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ يعني أنها ظرف زمني للحج بعمرته الداخلة فيه، فقد يعني «في الحج» الثالث من أشهره وهو ذي حجة الحرام، ولا سيما منذ اليوم التاسع

= وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصبه في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبح عنه ألا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل.

(١) نور الثقلين ١: ١٨٩ عن التهذيب أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي؟ فقال: له بدٌّ من كرى ونفقة، قلت: له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، قال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ...﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

(٢) المصدر عن الكافي بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر...

حتى آخر أيام التشريق، إلّا الأضحى، أم وإلى آخر الشهر لمن لم يكمِّل بعدُ حجَه أم ومن كمَّل.

وقد تلمح ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ مقابلةً لـ ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أن الحج يعني أعماله دون كل زمنه، إذ قد يرجع الحاج في الشهر نفسه ويصل إلى بلده فيه.

والسنة المستفيضة تقرر أن اليوم الأول هو قبل التروية وهي الثانية والثالث عرفة ثم التروية وعرفة هما الأوّلان ومن ثم اليوم الحادي عشر من التشريق، ثم عرفة ويومين من التشريق، ومن ثم التشريق إلّا الأضحى[١] وهي الأخرى إن لم يستطع على صيام غيرها فإنها حسب متواتر الرواية عن

(١) يدل عليه ما في الدر المنثور ١ : ٢١٥ - أخرج الدارقطني عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق أيام منى»، وفيه أخرج الدارقطني من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة أن رسول الله ﷺ أمره في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع فينادوا أن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله فلا صوم فيهن إلّا صوماً في هدي، وفيه أخرج ابن جرير والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال: رخص النبي ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها، وفيه أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن علي بن أبي طالب عليه السلام ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] قال: قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاتته صامهن أيام التشريق.

ويدل عليه مما رواه أصحابنا صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام سألته عن متمتع لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قال قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله» (الكافي ٤: ٥٠٧ والتهذيب ١ : ٤٥٧) وروي مثله في الفقيه مرسلاً قال: روي عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام . . .

أقول: يوم الحصبة هو يوم النفر، وذلك للحفاظ على أيام التشريق ألّا يصام فيها لأنها حسب النصوص أيام أكل وشرب فمرجوح صيامها.

رسول الله ﷺ وأئمة أهل بيته هي أيام أكل وشرب، فصومها محظور إلّا عند المحظور.

وهذا الترتيب يساعد أولاً ﴿فِي الْحَجِّ﴾ فإنه الأيام المتعوَّدة لحالة الحج، وثانياً حرمة الصيام يوم الأضحى، وأنه مرجوح أيام التشريق، لذلك فهي كبديلة عن الأصيلة وهي الثلاثة قبل الأضحى، أم ومقسمة بينه وبين قسم منها.

ويجوز تقديم الثلاثة أو بعضها لمن تلبس بالحج من أوّل ذي الحجة فإنه حينئذ «في الحج» فالمحرم بالحج أوّل ذي حجة الحرام هو في الحج، فحائز صيامه الثلاثة منذ إحرامه إذا يعرف من حاله أنه غير مستيسر هدياً.

وهل يجوز تقديمها على ذي حجة الحرام حالة العمرة المحسوبة بحساب الحج؟ إطلاق ﴿فِي الْحَجِّ﴾ قد يشمله، ولكن السُّنة المتواترة لا تساعده، فهي مقيّدة - إذاً - ﴿فِي الْحَجِّ﴾ بخصوص الحج إضافة إلى لمحة البدلية عن الأضحية التي ليست لتقدّم على ذي الحجة.

فعلى الجملة لا تعني ﴿فِي الْحَجِّ﴾ مكانه - فقط - أو زمانه، بل الأصل المعني منها هو مناسك الحج وهي تشمل مكانها وزمانها إذ لا يؤتى بها إلّا فيهما، وأوسع أزمنتها طول ذي الحجة، ثم ما قدم من الترتيب الثلاثي.

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ طبعاً إلى بلادكم التي كنتم فيها أو التي تعزمون إقامتها، فترى الذي لا يرجع وهو عازم على المقام في مملكة الحج دون رجوع، أم يرجع بعد ردح بعيد من الزمن، فهلّا عليه السبعة؟ النص يختص بما إذا رجعتم، والخبر الصحيح يقول: «ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام»[1] وقد يشكل الأخذ به وهو خبر واحد لا يقاوم ظاهر الآية

(١) صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: «من كان متمتعاً =

المختصة بالسبعة بما إذا رجعتم، ولكن الاحتياط حسن أم لا يترك، حيث السبعة إذا رجعتم قد تكون تخفيفاً عنه لأنه في حالة السفر، وأما المقيم بمكة شهراً أو أكثر فلا يعدُّ مسافراً، ثم الظاهر من «ثلاثة - و - سبعة» هو التتابع إلّا لعذر، كما تدل عليه المعتبرة[١] مهما كانت معارضة بغيرها، حيث المرجع إذاً ظاهر إطلاق الآية، ثم التتابع أحوط فلا يترك، لا سيما وأن المعتبرة المحدِّدة لصيام الثلاثة صريحة في التتابع إلّا لعذر، فإما ثلاثة قبل الأضحى أم ثلاثة التشريق، أم ثلاثة منذ النفر، وهل تجب النيابة عنه بماله إذا مات مقصراً عما عليه من صيام، طبعاً نعم، لعموم النصوص

= فلم يجدها هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله وإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام».
وفي الدر المنثور ١ : ٢١٦ - أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ - إلى أن قال ﷺ - فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وفيه أخرج الحاكم وصححه من طريق مجاهد وعطاء عن جابر عنه ﷺ مثله.

(١) خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج أنصومها متوالية أو نفرق بينها؟ قال: «تصوم الثلاثة لا تفرق بينها والسبعة لا تفرق فيها» (التهذيب ١ : ٤٤١ والاستبصار ٣: ٢٨٠).
وأما خبر إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن عليه السلام أنه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى نزع في حاجة إلى بغداد فقال عليه السلام صمها ببغداد، فقلت: أفرِّقها؟ قال: نعم، (التهذيب ١ : ٥١٢ والاستبصار ٣: ٢٨٠)
فهي أولاً تختص بالسبعة ولا ملازمة بينها وبين الثلاثة، ثم هي سبعة مفرقة بعد التأخير وفي غير بلده، ثم هنا النظر في: كيف يجوز صيام السبعة في السفر اللّهم إلا ما نص عليه القرآن وهو الثلاثة في الحج، وأما حسن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام كل صوم يفرق إلّا ثلاثة أيام في كفارة اليمين» (الكافي ٤ : ١٤٠)
فالحصر فيه غير حاصر لاستثناء صيام رمضان وكفارته في أوّل الشهرين المتتابعين، وصوم النذر المتواصل أو العهد والصوم المستأجر فيه كذلك، مما يوهن ذلك الحصر أو يوهن أصل الحديث.

وخصوص صحيح معاوية بن عمار[١].

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وترى القرآن كتاب حساب ولا سيما ذلك البسيط أن مجموع الثلاثة والسبعة عشرة، وهل هناك عشرة ناقصة عن كونها عشرة حتى توصف هنا بكاملة؟!.

علّها تعني كاملة كبديلة عن الهدي حيث توفّي ما يوفيه من المصلحة في حساب الله، حيث الهدي تضحية مالية، ومن ثم روحية كرمز للتضحية في سبيل مرضات الله، والصيام في هذه العشرة الكاملة تضحية نفسية في صعوبة سفر الحج وفي تلك الرمضاء الحارقة، فهي كاملة كبديلة عن الهدي، «كمالها كمال الأضحية»[٢] كما وأن عدد العشرة كاملة - على أية حال - بين الأعداد لخلوها عن الكسر والتركيب، ثم و«كاملة» هي إخبار عن الكمال المعني، كذلك هي هنا إنشاءٌ يعني وجوب تكميل الصيام عشرة حتى تكون كاملة كبديلة عن الهدي، وعلّ «كاملة» دون «تامة» للإشارة إلى أن كلّاً منهما تام في نفسه مستقل بحكمه، ثم ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ هي كمالها بديلة عن الهدي.

---

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه (الكافي ٤: ٥٠٩ والتهذيب ١: ٤٥٧)
أقول: وهذا لا يشمل القاصر أو المعذور الذي مات معذوراً عن صيامه.
كما وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام سأله عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء (الكافي ٤: ٥٠٩).

(٢) نور الثقلين ١: ١٨٩ في تهذيب الأحكام موسى بن القاسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله تعالى: ﴿... تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] أي شيءٍ يعني بكاملة؟ قال: سبعة وثلاثة، قال: ويختل ذا على ذي حجى أن سبعة وثلاثة عشرةٌ؟! قال: فأي شيءٍ هو أصلحك الله؟ قال: انظر، قال: لا علم لي فأي شيءٍ هو أصلحك الله؟ قال: الكاملة كمالها كمال الأضحية سواء أتيت بها أو لم تأت بها فالأضحية تمامها كمال الأضحية.

وترى إذا صام ثلاثة أيام زعماً منه أنه لا يجد الهدي ثم وجده يوم الأضحى أم قبل أن يرجع خلال ذي الحجة، فهل يهدي أم يكفيه صيامه؟.

هنا عليه الهدي إذ تبين أنه يجد ولا سيما في الأضحى وأيام التشريق «ويكون صيامه الذي صامه نافلة له»[١] والرواية القائلة بالإجزاء[٢] غير صالحة لمعارضة القائلة بعدمه عرضاً على الآية القائلة بأن الصيام فرض غير الواجد وهو واجد مهما لم يكن يعلم، وهل الذي لا يجد الهدي، وهو عارف من ذي قبل إنه لا يجد، إذ لم يكن عنده استطاعة إلّا ما يوصله راجعاً، هل أنه يضر باستطاعته؟ كلّا! فإن ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ تعم عدم وجدانه حال الحج أم وقبله، و﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يُستثنى عنها استطاعة الهدي.

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . .﴾:

﴿ذَٰلِكَ﴾ دون ريب إشارة إلى البعيد مما ذكر، فلا تشير إلى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهو أقرب شيءٍ قبله، فإن «فمن لم يجد - إلى - كاملة» هي من لواحقه.

---

(١) نور الثقلين ١ : ١٩١ عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له.

(٢) وهي رواية حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: اجزأه صيامه (التهذيب ٥ : ٣٨ والاستبصار ٢ : ٢٦ والكافي ١ : ٣٠٤) وما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم، قال: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت. (التهذيب ٥ : ٣٧) هذا تعليله عليل فإن أيام الحج باقية إلى آخر ذي الحجة الحرام. وأقول: إضافة إلى عدم ملاءمتها للآية هي خاصة بمن وجد الهديُ يوم النفر، وقد يساعده «في الحج» فإن قدره المعلوم إلى يوم النفر ولكن لا يترك الاحتياط في الجمع بين الهدي وصيام السبعة الباقية من العشرة، والأشبه عدم وجوبها.

فتراه راجعاً إلى ﴿وَأَتِمُّوا...﴾؟ وهي تعم الحاضرين والنائين! أم ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؟ فكذلك الأمر، إضافة إلى أن الحصر لا يخص النائين بل والحاضرين، وما اختصاص حكم الحصر بالنائين إلّا إجحافاً بالحاضرين، فلم يبق هنا مشارٌ إليه لـ«ذلك» إلّا ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ وهم فرقة من كل الحجاج والمعتمرين، محصرين وسواهم، ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ هو واجب التمتع، و«لمن» دون «على من» للدلالة على اختصاص حج التمتع بالنائين، مهما جاز لهم الإفراد أحياناً بشروطها، وأما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فليس لهم حج التمتع، وقد يستدل الإمام بالآية لذلك الحصر قائلاً «لا يصلح لأهل مكة أن يتمتعوا لقول الله عزّ وجلّ: ذلك..»[1] إذاً فـ«لمن» لها بعدان، اختصاص التمتع بهؤلاء فلا يصلح لغيرهم، وأن الواجب الأصيل عليهم هو التمتع اللّهم إلّا لضرورة تقتضي النقلة منه إلى الإفراد كما تدل عليه النصوص المستفيضة، وقد يجوز تبديل التمتع إلى الإفراد حين لا يتمكن من تكميل التمتع لمانع من مرض أو حيض أما شابه ويكفيه عن التمتع، إلّا إذا كان امتناعاً بالاختيار كمن يعلم أن الوقت لا يساعد على التمتع بصورة كاملة، فعليه أن يفرد إذا أحرم للتمتع ثم يقضيه من قابل، وأما المضطر دون اختيار فقد يكفيه الإفراد، وتفصيل مختلف حالات الاضطرار بأحكامها راجع إلى مفصلات المناسك.

ثم كضابطة «لا يجوز القرآن والإفراد إلا لمن كان أهله حاضري

---

(١) صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ...
(التهذيب ٥: ٣٢ والاستبصار ٣: ١٥٧) ومثلها أحاديث مستفيضة أخرى تذكر قسماً منها للتعريف بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وحاضريه، مثل صحيحة عبد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عزّ وجلّ: ذلِكَ....

المسجد الحرام»[١] فمن لم يكن فعليه التمتع ومن كان فعليه غيره، كما يستفاد من الآية سلباً وإيجاباً.

وترى ما هو حدود ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هنا حتى نعرف حاضريه عمن سواهم؟ قد يقال ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ويُعنى هو كما هو كـ ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢] - ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَاجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣].

وأخرى يعني منطقة المسجد الحرام، المحسوبة بحسابه، المتمحورة إيّاه لقدسية المكان، كما يقال للبلد الذي فيه البيت المقدس «القدس» ومن ذلك ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٤] على احتمال أن مبدأ المعراج بيت من بيوته ﷺ ولكننا لا نجد بين الخمسة عشر موضعاً ذكر فيها المسجد الحرام، يُعنى منها إلا نفسه اللّهم إلّا احتمالاً في آية الأسرى، ثم اللهم إلّا ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٥] و﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٦] حيث الهدي لا يبلغ الكعبة المباركة ولا المسجد الحرام، اللّهم إلّا مكة أو الحرم ككل.

إذاً فمَن هم ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؟ هل هم الذين كان أهلوهم حاضري المسجد الحرام نفسه؟ وليس المسجد الحرام بيتاً يُسكن ولا سيما للأهلين!.

أم هم أهل مكة ككلٍّ، فحين لا يعنى من المسجد الحرام نفسُه فليُعنَ

(١) نور الثقلين ١: ١٩٣ في كتاب الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: هذه شرائع الدين - إلى أن قال: - لا يجوز...
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٣) سورة التوبة، الآية: ١٩.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ١.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.
(٦) سورة الحج، الآية: ٣٣.

بلده، فإن حرمته من حرمته كما ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾[١] ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾[٢].

أم هم أهل الحرم كله، فإنه حرم المسجد الحرام والكعبة المباركة، وهو أربع فراسخ مربعاً، والمجموع ستة عشر فرسخاً.

أم إن الحاضر هنا يقابل المسافر، ولأن السفر مسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير، فلا يصدق حالياً بالوسائل الحاضرة إلّا للنائي عن المسجد الحرام ألف كيلومتراً أم زاد، أم وإذا تحجرنا على ثمانية فراسخ فحاضروا المسجد الحرام هم البعيدون عنه أكثر منها.

قد يبدو الأخير كأنه هو المقصود: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ مقابل «المسافرين إلى المسجد الحرام»؟ ولكن الحاضر لا يقابل - فقط - المسافر، بل والغائب والبادي، إذاً فليست الآية لتؤيد الأخبار المحدّدة لـ ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ بما دون حدّ السفر الأربعة فراسخ المرجّعة، فحدّ السفر في الأصل ثمانية فراسخ كمسيرة يوم في زمنه.

ولا الأخبار التي تقول إنه ستة عشر فرسخاً[٣] بتأويل أنها تعني من الجوانب الأربعة، حيث الكلام فيها نفس الكلام، ثم الستة عشر نفسها ليست حدّ السفر، بل ضعفه.

---

(١) سورة البلد، الآية: ١.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.

(٣) منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: قول الله في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن . . .﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فقال: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة» أقول: وذات عرق قرابة ستة عشر فرسخاً ولا تهم زيادة أو نقصان ما.
والصحيح عن عبد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَٰلِكَ . . .﴾ أقول: مرو وسرف أكثر من أربعة فراسخ بكثير.

أجل قد يؤيِّد رواية «من كان منزله دون الميقات» اعتباراً بأن الميقات محسوب بحساب المسجد الحرام حيث يُحرَم منه، وأقرب المواقيت الخمسة هي قرن المنازل - يلملم - والعقيق، وهي قرابة ستة عشر فرسخاً، فهما - إذاً - متجاوبان.

وقد تقرب أخبار الأربعة فراسخ لا كحدّ السفر، بل هي حدّ الحرم، ولكنها ليست أربعة فراسخ من كل جوانب المسجد الحرام، اللهم إلّا أن يُعنى كل المسافة المسطحة وهي ستة عشر فرسخاً فتجاوب أخبار الستة عشر فرسخاً، مهما عارض الأربعة حديث «دون الميقات...» فالقدر المتيقن من ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هم أهل الحرم، ولكن الأشبه هو من دون الميقات، وأقرب المواقيت الخمسة ستة عشر فرسخاً.

ثم هناك من كان أهله حاضري المسجد الحرام وليس هو من الحاضرين، ومن كان هو من حاضري المسجد الحرام وليس أهله حاضرين، أم هما حاضران، أم غير حاضرين، والنصّ يخص ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ سواءٌ أكان هو نفسه من حاضريه أم كما هم من الغيّب عن المسجد الحرام.

﴿أَهْلُهُۥ﴾ لا تخص أهل الرجل، إذ ليس الحاج هو فقط الرجل، بل يعم المرأة إلى جانب الرجل، ثم الأهل أعم من الزوجين، فقد تكون ﴿أَهْلُهُۥ﴾ تعبيراً أدبياً عن موطن المسلم أنه الذي فيه أهله حيث يعيش معهم، ولا سيما كلٌّ من الزوجين، فـ«أهله» إذا يعنيه هو زوجاً أم زوجة أو أعزباً وعزباء.

وقد تشير ﴿أَهْلُهُۥ﴾ إلى واجب العشرة مع الأهلين كأصل فيها، مهما سافر الإنسان لحاجيات طارئة أم قاصدة، فليكن - كأصل - هو مع أهله وأهله معه، دون انعزال عنهم، وهذا هو المقصود هنا من ﴿أَهْلُهُۥ﴾ دون

«نفسه» ضمن ما قصد منها، فمن كان أهله حاضري المسجد الحرام وهو نفسه ليس من حاضريه يعتبر آفاقياً، ومن كان هو نفسه من حاضريه دون أهله يعتبر من حاضريه، مهما كان متخلفاً عن واجب العشرة الأصيلة مع أهله، ولا سيما الزوجان، فإن واجب العشرة بينهما يمنع عن الانعزالية في الموطن.

ولكن الذي يتردد إلى أهله قدر الواجب وحسب المكنة يعتبر من مواطني أهله، وهذه توسعه في المواطنية، أنها لا تخص المواطن على طول، بل الذي أهله مواطنون مهما لم يكن معهم على طول، ما دام يتردد إليهم حسب الواجب والمستطاع، فإن سئل عن وطنه يقال وطن أهله، إذ لا يقيم كمواطن عند غير أهله مهما طال مكوثه فيه.

وقد يكفي في صدق ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ إنهم من القاطنين في تلك المساحة، أو مجاورين، كما يعني أصالة الآهلين فيها الذين هم من أهلها، ثم لا يشرط وراء ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ شرطٌ آخر كأن يكون له فيه ملك بيتاً وسواه، بل ولا بيتٌ مستأجَر، فقد يسكن في أماكن عامة وسواها من غير ملكٍ له ولا مستأجَر.

وترى الذي كان أهله حاضري المسجد الحرام قبل الحج بأشهر، مجاوراً أو مقيماً لفترة طائلة، أو متوطناً، هل يصدق عليه ﴿لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ طبعاً لا، فإن واقع الحضور لأشهر من الزمن يخرجه عمن لم يكن، سواءً كانوا بقصد التوطن أو المجاورة، وهنا أحاديث فرّقت بينهما إن شرط المجاورة مقام سنة لأقل تقدير، ولكن المتوطن له حكمه منذ يقيم متوطناً، وترى الذي أهله حاضروا المسجد الحرام قبل الحج بقدر يصدق، ولكنه هو نفسه لم يكن حاضراً مثلهم، فإنما يتردد عندهم لضرورة

الشغل أم سواها، فهل هو آفاقي أم حاضر؟ ظاهر الآية حضوره، حيث المدار حضور أهله، لا هو مع أهله، مهما كان حضوره هو فقط يكفيه، حيث المدار رياحته بحضور أهله، شرط أن يتردد إليهم قدر المكنة الواجبة.

وعلى أية حال فالقدر المعلوم ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام هو غير المتوطن ولا المجاور، ثم في غيرهما ممن حضر أهله قبل الحج بأشهر تردد أشبهه أنه لم يكن، فإنه ليس من الحاضرين في أيٍّ من الأعراف مهما طال سفره كما و«كان» تلمح لسابق المكوث الطائل، ثم و﴿أَهْلُهُۥ﴾ تؤيد شريطة طول المكوث توطناً أم جواراً، حيث الحجاج لا يسافرون بأهليهم - حسب العادة - فقط للحج، وإنما للتوطن أو الجوار، ف ﴿أَهْلُهُۥ﴾ هنا دون نفسه تشير إشارة صارخة أن النائي هو فقط غير أهله ولا المتوطن ولا المجاور، فالخارجون عن هذا المثلث هم النائون الذين فرضهم التمتع.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في الحج زيادة على غيره لأنه موقفها العظيم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ هؤلاء المتهتكين حرمات الله في حرم الله وحج بيته الحرام.

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)﴾:

﴿الْحَجُّ﴾ تعم القران والإفراد إلى التمتع، دون العمرة المفردة فإنها في كل أشهر السنة، وأما عمرة التمتع فهي مع حجها «في أشهر معلومات» لا تصح إلّا فيها، حيث دخلت فيه إلى يوم القيامة، وتلك الأشهر هي شوال وذو العقدة وذو الحجة.

وترى ذو الحجة هو بتمامة داخل في ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾؟ ذلك ظاهر

الجمع، فلو كان شهرين وعشرة كما في رواية[١] لكان النص «شهرين وعشرة» ثم مستفيض الرواية عن الرسول ﷺ[٢] وأئمة أهل بيته عليهم السلام[٣] - كما الآية - تدل على التمام، ثم وكيف تكون - فقط - عشرة؟ وأيام التشريق لها مناسكها في منى، ثم وطواف الزيارة وسعيها وطواف النساء، ليست لتختص بيوم الأضحى، ثم ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٤] هو تعجُّل في النفر ولا يصدق إلّا إذا كانا هما والثالث من الحج، فتلك الرواية اليتيمة ساقطة بمخالفة الكتاب والسُّنة.

ثم الأشهر المعلومات ككلٍّ ليست ظرفاً إلّا لمجموعة التمتع، فعمرته بادئة من أوّل شوال إلى ذي الحجة، اليوم الذي يتمكن من الشروع في حجه، بحيث يقف بعرفات منذ الزوال أم بعد ساعة منه، ثم يجوز البدء بحجه بعد عمرته مطلقاً، فإن أتى بعمرته في غرة شوال، يجوز له عقد الإحرام لحجه بعدها دون فصل، مهما لم يجز له الوقوف بعرفات - وهو ثاني أعماله - إلّا تاسع ذي الحجة.

وأما القران والإفراد فجائز عقد الإحرام لهما منذ غرة شوال، حيث يجوز تقديم العمرة المفردة على أشهر الحج وتأخيرها عنها.

فهذه الأشهر الثلاثة هي ظرف لمجموعة الحج إفراداً أو قراناً، ومع

---

(١) في مجمع البيان وأشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على ما روي عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) في الدر المنثور ١: ٣١٨ - أخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ في قوله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] شوال وذو القعدة وذو الحجة وأخرج مثله الطبراني عن ابن عمر عنه ﷺ والخطيب عن ابن عباس عنه ﷺ.

(٣) ومثله في نور الثقلين ١: ١٩٣ في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن، ومثله إلا في ذيله فيه عن أبي عبد الله عليه السلام رواه عنه سماعة ومعاوية بن عمار.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

العمرة تمتعاً، لا أنه يجوز الإتيان بكل أعمال الحج في كل يوم أو أيام من هذه الأشهر الثلاثة.

فقد يحرم الحاج لعمرة التمتع أو حج الإفراد والقران غرة شوال، ثم يأتي بطواف الزيارة لحجه في آخر ذي حجة الحرام، فقد شملت الأشهر ككل «الحج» مهما جاز له أن يختص أياماً منها قلائل لأداء كل الأعمال.

ف ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ حصر زمني لأعمال الحج، أنها لا تصح في غيرها[١]، خلافاً لنسيء الجاهلية، حيث كانت تقدم الحج عنها وتؤخرها فزيفها القرآن ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٢].

هذا نسيء، ثم نسيءٌ بعده من بعض أئمة الفقه كأبي حنيفة حيث جوز الإحرام بالحج في غيرها من جميع السنة سناداً إلى آية الأهلة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ...﴾[٣] رغم أنه لا تعم في «الحج» فيها كلَّ الأهلة، حيث أفرد بعدها، مما يدل بإفراده عنها اختصاصه بقسم منها بيّنته آية الأشهر المعلومات، وحتى لو عمت آية الأهلة، فقد حفَّت بآية الأشهر.

فمن يحرم للحج قبل شوال فقد أبطل، أم يحوّله إلى عمرة مفردة[٤]، فليست لتصح عن عمرة التمتع إذ يجب البدء في إحرامها منذ غرة شوال،

---

(١) وفي الدر المنثور ١ : ٢١٨ - أخرج ابن مردويه عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٤) وقد تدل عليه رواية أبي جعفر الأحول عن الصادق عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج؟ قال: «يجعلها عمرة» (الفقيه ٣: ٢٧٨).

والعمرة المفردة التي تكفي عن التمتع هي التي حصلت منذ شوال، إذ: «قد دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه» فهي مشبَّكة في الحج لا يؤتى بها إلّا في أشهر الحج.

والأشبه بطلان العمرة المنوي بها تمتعاً قبل شوال حيث ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ...﴾ وهو فرضه في غيرهن، فلا يحكمه ﴿فَلَا رَفَثَ...﴾ فلا يعتبر - إذاً - إحراماً، إضافة إلى أنها نوي بها ما لا تصح من عمرة التمتع، فكيف تصح إفراداً ولم تُنو إفراداً، ولكن الأحوط تجديد إحرامه إفراداً[١] ولا يكفي من التمتع إلّا إذا أنشأه في أشهر الحج.

ثم ﴿ٱلْحَجُّ﴾ هنا يعني زمنه الخاص به لأعماله، مما يزيد تأكيداً لحصره في أشهره وكأنها هي الحج والحج هي، فما يؤتى به قبلها أو بعدها ليس حجاً، مهما كان عمرة مفردة، وإن كان يشملها الحج في إطلاق عام.

و﴿ٱلْحَجَّ﴾ في ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ تعني مناسكه حيث يفرضها إحرامها، كما هو في ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ يعنيها بإحرامه ما دام محرماً، وفي البعض من المحرمات ما دام في الحرم، وكذلك في مناسك الحج فلا يحل للمحرم أن يجادل «في الحج» في زمن الحج وأعماله، وفي شأن الحج مناسك وأوقاتاً وكما كانوا يجادلون في الأضحى، وعبادة الحج عبادة جمعية وحدوية، فلذلك يأمر في الإفاضة ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ متمحوراً الأكثرية الساحقة من الحجاج دون خلاف عليهم ولا جدال.

فقد شمل الحج الثالث أوسع مما شمله الثاني في منسك الإحرام،

---

(١) في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية ... ولا يُفرض الحج إلّا في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ...﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] «وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة» (نور الثقلين ١: ١٩٣ عن الكافي).

ومكان الحرم وكل مناسك الحج، وهذا مما يحسِّن تكرار الحج هنا أو يفرضه لمكان اختلاف المعني منه، فالحج الأوّل هو مناسكه زمناً، والثاني مناسكه دخولاً فيها، والثالث عله مجموع المناسك بزمنها، فلا تختص - إذاً - محرمات الإحرام بحالة الإحرام، بل وبعد الخروج عنه اللهم إلّا ما استثنته السنة القطعية، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ وليس فرض الحج - وهو قطعة بحيث لا يقدر الحاج على الرجوع إلى حالته السابقة - ليس إلّا الإحرام، وركنه الأول هو النية ثم التلبية من الميقات المقرر له، والواجب عليه خلع ملابسه ولبس ثوبي الإحرام أو ثوبه، فأما بنية الإحرام فحسب فلا تفرض الحج، وكذلك التلبيات دون نية، أم معها في غير الموقف، فذلك المثلث مع بعض يفرض الحج، مهما ترك محرَّم الملابس ولبس واجب ثوب الإحرام أم لا، فقد ينعقد الإحرام بهذه الثلاثة، ثم يأتي دور الواجب فيه والمحرم.

إذاً فليس فرض الحج بنية الإحرام، فإنه بالنسبة للحج ككل ليس إلّا كتكبيرة الإحرام للصلوات، فكما أنك تنوي الصلاة فتكبر لها، كذلك تنوي العمرة أو الحج فتلبي لما نويت.

و﴿فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ يعم إحرام عمرة التمتع، وكذلك المفردة في تلك الأشهر لأنها بديلة عن التمتع، وأخيراً إحرام الحج، فكل هذه الثلاثة محسوبة هنا بحساب الحج، إذاً فالعمرة المفردة في غير أشهر الحج محكومة بحكمها في أشهره في واجبات الإحرام ومحرماته.

وترى ﴿فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ ينافي فرض الحج قبل الإحرام لمن استطاع إليه سبيلاً؟ كلا! حيث الفرض هنا فرضان، فرض أوّل هو لمن استطاع إليه سبيلاً ولكنه لحده قبل فرض الإحرام لا يحكمه ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

فالفرض الأول هو بأصل الشرع لمن استطاع إليه سبيلاً دون أن تحرم عليه بمجرده هذه الثلاثة، والفرض الثاني هو بواجب الإحرام أو مستحبه، فالأوّل يختص بحجة الإسلام أو ما شابه، والثاني يعمه والمندوب، حيث المندوب يُفرض بالإحرام.

وهنا نعرف مدى البلاغة في ﴿فَمَن فَرَضَ﴾ دون «من أحرم» حيث الثاني لا يدل على وجوب الاستمرار والأول يدل، فلا يخرج المحرم - إذاً - عن إحرامه إلّا بإتمام ما أحرم له، وهنا يأتي دور ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ في دلالته الثانية على وجوب إتمامهما على من ابتدأ فيهما بالإحرام.

ولأن ﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ ففرضهما أيضاً لله، وهذا هو النية الواجبة لهما وكذلك التلبية بشروطها، فلا يُنوى الإحرام لأحدهما، وإنما يُنوى حج أو عمرة ثم يلبّى عنه، حيث الإحرام لهما موقفه موقف تكبيرة الإحرام، ليست له نية خاصة بل لا تصح إن أمكنت.

والصورة الصحيحة للإحرام هي مثلاً «إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج لبيك. . .»[١] وكما الصلاة: «إني أريد أن أصلي المغرب الله أكبر» دون نية خاصة للإحرام كما لا نيّة خاصة لتكبيرة الإحرام.

فحين تنوي حجاً أو عمرة فقد نويته بكل أجزائه ومنها الإحرام، فإما أن تنوي خصوص الإحرام، فإن لم تنوِ معه سائر المناسك فلا إحرام فإنه لا يستقل عنها وإنما هو مدخَلٌ لها مهما كان منها، وإن نويتها معه فقد نويت الكل دون خصوص الإحرام، وإن نويت معه كل مناسك الحج أو العمرة فقد نويت الإحرام مرتين، ثانيتهما مع كل المناسك فإنه منها، فلا نية خاصة - إذاً - للإحرام كما في تكبيرة الإحرام، بل لا يمكن نيته مرة واحدة دون سائر المناسك أم هي باطلة.

---

(١) يسأل حماد أبا عبد الله عليه السلام إني أريد أن أحرم للتمتع؟ قال: قل. . .

ولأن «التلبية من شعار الحج»[(١)]. وكذلك ما فيها من «العج والثج»[(٢)] فليشعر المحرم لِعمرة أو حج برفع صوته في جموع المحرمين بما يقدر عليه من عج وثج فـ«ما من ملبٍّ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا عن يمينه وشماله»[(٣)] و«ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حق تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»[(٤)].

وقد كان تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[(٥)] وكما رواها عنه عترته المعصومون بالصيغة نفسها.

«ومن مات محرماً ملبياً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[(٦)] و«كان ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعاذه برحمته من النار»[(٧)].

ولأنك في حالة الإحرام تُحرم على نفسك كل ما سوى الله وكل تعلقات الأرض وهواها، فلا بدّ - إذاً - لك من تجريد من كل ما ينافي حالة التجرد لله في هذه الفترة، والارتفاع عن دواعي الأرض والإخلاد

---

(١) الدر المنثور ١: ٢١٩ عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: جاءني جبرئيل فقال: مرّ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج.

(٢) المصدر عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: العج والثج.

(٣) المصدر عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال: . . .

(٤) المصدر أخرج أحمد وابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: . . . .

(٥) المصدر أخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك . .

(٦) المصدر أخرج البخاري عن ابن عباس أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث. . .».

(٧) المصدر أخرج الشافعي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه كان. . .

إليها، والرياضة الروحية على التعلق بالله دون سواه، والتأدب اللائق لك كزائر لله حيث تزور بيته الحرام رمزاً عن زيارته، لذلك:

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾:

فالرفث هو القبيح ككلٌ في الأعراف الإنسانية، أو في الشرعة الإلهية لمكان نفي الجنس المستغرق لكل رفث، ولا يختص هنا بالرفث الجنسي الأنثوي أمّا شابه، مهما كان من أظهر أنواعه، حيث الرفث هنا غير مختص بالنساء، خلاف آية الصيام: «الرفث إلى نسائكم» أو مع نساءكم أو بهن، ثم وهو هنا في نطاق نفي الجنس المستغرق لكل مصاديقه صغيراً أو كبيراً، خُلقياً أو عملياً، جنسياً أو في العشرة أما ذا من قبيح جارحياً أو جانحياً، فردياً أو جماعياً، فحالة الإحرام هي حالة تحريم كل قبيح عليك، سواء في الأعراف العادية كالرفث الجنسي بمقدماته ومستلزماته، من حلاله وحرامه، حيث الإحرام سياج صارم على الشهوات حتى المحللة منها، تدريباً أريباً أديباً للتقوى والتزوّد منها.

كذلك وبأحرى الرفث القبيح شرعياً، تعنيه ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ بعد عنايته من «لا رفث»، ثم والقبيح في الحقلين أو أحدهما، وقد تعنيه ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ بعد عنايته من «لا رفث»، فكل جدال إلّا ما استثني فسوق، وكل فسوق رفث، والرفث يحلق على الكل حيث يعم القبائح كلها، عرفياً أو شرعياً أو كليهما.

فكل انحيازه نفسية، وكل إنية وأنانية، وكل اتجاه إلى ما سوى الله جانحياً وجارحياً، عملياً وعقيدياً وخُلُقياً وعملياً، كل ذلك «رفث» في الحج، وهو زيارة بيت الله، تمثيلاً لزيارة الله، في ساحة حضرة الربوبية التي لا تناسبها إلّا حضرته، إذاً فاترك كل ما سوى الله في ساحة الله، ولا تتعلق إلّا بالله، ولا تتملق إلّا من الله، ولا تتجه إلّا إلى الله، وكما لبَّيت لله،

تأشيراً عشيراً أنك لا تُلبي أحداً إلّا الله، إذاً فليست المحرمات الظاهرية - فقط - ممنوعة حالة الإحرام، بل وبأحرى الباطنية، فكل انجذابة نفسية - مهما كانت محلّلة في شرعة الله - فهي هنا محرمة في فقه المعرفة، فـ «لا رفث» تعم كل رفث في الفقه الأكبر كما الأصغر وكل رفث في عرف الإنسان كإنسان دونما اختصاص بهذه المعدودات في الفقه الأصغر، بل وكل رفث منه تأشير عشير إلى ترك رفث مثله في الفقه الأكبر.

ذلك! ثم ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ خصوص بعد عموم الرفث بالمحرمات الشرعية، كما ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ خصوص بعد عموم الفسوق، حيث الفسوق منه فردي ومنه جماعي، والجماعي منه ما هو في جدال اعتداءً على سائر الحجيج وهو الجدال، وآخر في غير جدال، بل هو جاهر يشجعهم على مثله.

فذلك الثالوث المنحوس المركوس محبوس عن المحرم الملبي لربه الكريم، حتى يصبح مَحرماً لساحة القرب، مزدلفاً إليه زلفى.

الرفث جنسياً مع الحلائل حالة الإحرام حرام، فضلاً عنه مع غيرهن من نساء أو رجال أو حيوان، فطالما الأول - على رفثه عرفياً - حلال شرعياً ولكنه في هذه الحالة الروحية التجردية حرام، فضلاً عن محرمه.

الرفث إلى النساء كما في آية الصيام هو الجماع حيث تلمح «إلى» للإفضاء، والرفث مع النساء أو بهن هو الصلة الشهوانية بهن لمساً وتقبيلاً أما شابه، وهنا ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ دون نساء، لا إليهن ولا معهن ولا بهن، فقد تعني إذاً - فيما عنت من سائر الرفث - كل صلة جنسية شهوانية إلى النساء أو معهن، بحل أو حرام، فضلاً عن الرجال! وكذلك للنساء إلى الرجال أو معهم أو مع النساء.

فـ ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ تعم كل ذكر وأنثى من الحجاج، فكما لا رفث للذكر مع

أنثى أو ذكر، كذلك لا رفث للأنثى مع ذكر أو أنثى، أم وخنثى، فلا رفث ككلٍّ بكل أقسامه جماعاً واستمناءً ونظراً ولمساً وتقبيلاً أو أي عمل من هذا القبيل أو مقدماته كإجراء صيغة النكاح أما شابه، فكل تلذذ جنسي أو إعداد له لغيرك، أو مقدمة له قريبة، تشمله «لا رفث» وهي القسم العظيم من محرمات الإحرام، فتفسيره في روايات بالجماع تفسير بأبرز مصاديقه دون اختصاص، أم تفسير بأهم ما فيه كفارة من الرفث.

وكما ترى كل هذه المذكورات محرمة في حالة الإحرام مهما اختلفت أحكامها وخلفياتها كفارة وسواها.

هذا هو القسم الأول من الرفث الذي تجمعه الشهوة الجنسية، ومن ثم سائر الشهوات البدنية كالتزين والتعطُّر وأكل أو شرب العطريات، والاستظلال عن حرٍّ أو بردٍ أو مطر أو ريح.

ثم شهوات روحية تشخصاً وتميزاً بين الناس ككل الملابس حتى غير الزينة فضلاً عنها، وهي القسم الثالث من الرفث، وقد تكفلت السُّنة المباركة بيان مثلث الرفث في أكثرية مطلقة من محرمات الإحرام، مهما كانت محللة قبله فحرام، أم محرمة فأغلظ وأنكى.

إذاً فكل الشهوات غير الضرورية محللة ومحرمة تنتظم في سلك الرفث وهو القبيح عرفياً أو شرعياً أو في سبيل الانقطاع إلى الله، فإنها ككل في أفق الإحرام قبيحة مستقبحة الذكر، أتراك بعدُ تحاول صنع نفسك في مصنعك البشري كما تشاء، وأنت في مصنع الإحرام الرباني، فتَحلل عن كل ما عقدته بنفسك وربطته بها حتى ضخَّمتها فزعمت أنك هو وهو أنت، تحلَّل عنها وتخلَّ حتى يحلِّيك ربك بحلل النور، خارجاً عن ظلمات الزور والغرور، ملبياً دعوت ربك مطلقةً، تاركاً دعوة من سوأة ككلٍّ، فحين تحرم على نفسك نفسياتك في إحرامك، فأنت تصبح محرماً في محضر الرب،

بزلفىً صالحة لحضرة الربوبية، فتليق - إذاً - لزيارته، زيارة بيته التي هي رمز عن زيارته.

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ خروجاً عن حدّ العبودية لله في كل صغيرة أو كبيرة، فالصغيرة حالة الإحرام كبيرة، والكبيرة فيها الكبرى، وكيف لا وقد حُرمت عليك هنا شهوات كانت محللة قبل إحرامك، فضلاً عما حرم عليك.

ومهما فسّر الفسوق في أحاديثنا بالكذب والسباب، ويُظن أنه الكذب المعروف باللسان، ولكنها مطلق الفسوق وهو كذب في كل الحقول المعرفية والعملية والقولية[1] أم أنه تفسير بالفسوق الذي فيه كفارة، فطوق العبودية لله وأنت ملبٍّ في إحرامك العبوديةَ المطلقةَ، ذلك الطوق يطوّق عليك كل تخلف عن طورك، في كل حورك وكورك، فالتخلف المعرفي كذب في حقل المعرفة، والتخلف العملي كذب في حقل العمل، والتخلف القولي كذب في حقل القول، فلتكن صادقاً في ذلك المثلث، صدقاً يحلق عليك ككلٍّ ودون إبقاء، سياجاً صارماً على كل تخلفاتك عن ساحة العبودية فإنها كلها فسوق وهنا «لا فسوق».

﴿وَلَا جِدَالَ﴾ مع نفسك أم سواك، مع ربك أم سواه، حتى مع الحيوان

---

(١) نور الثقلين ١ : ١٩٤ في الكافي صحيحة معاوية عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقله الكلام إلّا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ...﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به، وقال وسألته عن الرجل يقول: لعمري وبلى لعمري؟ قال: ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله أقول: «إنما» هنا حصر في حكم الجدال وهو دم يهريق، لا في أصله الشامل له ولغيره من جدال كما هو قضيته نفي الجنس في «لا جدال».

والنبات، حيث الإحرام هو حالة السلم والتسليم، فكيف تجادل إذاً، وبم تجادل ولمَ؟!

فلا تجرح نفسك، ولا تحلق أو تقصر شعرك، ولا تخدش جسمك ولا تقلع ضِرسك ولا . . . اللّهم إلّا لضرورة، وهذا جدال مع نفسك.

ثم لا تجادل غيرك، لا في باطل فحسب، بل وفي حق أيضاً اللّهم إلّا عند ضرورة، ثم ولا تجادل حيواناً حتى الهوام اللهم إلّا عند اضطرار، ولا تجادل صيداً إلّا صيد البحر، فإنك الآن في صيد ربك فكيف تصيد من هو مثلك.

ثم لا تجادل حتى الأشجار، فقطع شجر الحرم حرام عليك يا محرم، بل ولا يحل لك هنا حمل السلاح الشاهر أياً كان «فإنه لا جدال» وتفسير الجدال بالحلف بالله كقول لا والله وبلى والله، تفسير بما فيه كفارة، وليس تفسير المفهوم من الجدال ككلٍّ، لأنه خلاف نفي الجنس المستغرق لكل جدال.

وترى هنا كل محرمات الإحرام منتظمة في ذلك المثلث ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ وقد فصلتها السُّنة المباركة بكل أبعادها، ما فيه كفارة وما ليست فيه.

وهذه السلوب الثلاثة محددة «في الحج» مناسك الحج وأمكنته وهي الحرم، فما دمت محرماً وفي الحرم ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

هذه نبذة يسيرة عن مدرسة الإحرام في صفوفها السلبية الثمانية والعشرين التي هي محرماتها، بعد مربع الإيجابيات، نية وتلبية في الميقات ولبساً لملابس الإحرام، وموحدَّة المحرمة وهي لبس الملابس المحظورة حالة الإحرام، ويا ليت المحرم يطوِّل زمن الإحرام، لكي يتدرب في مدرسته

أكثر وأكثر، حتى يتخرج منها سالماً سليماً حنيفاً مسلماً لرب العالمين، فلا يتحرج بعدُ في مضايق الشهوات والإنيات والأنانيات.

ذلك الإحرام بواجباته ومحرماته نبراس عامٌّ هامٌّ ينير الدرب على من يعزم السلوك في مسالك العبودية الصالحة، متحلّلاً عن كل رفث وفسوق وجدال، متحلياً بحلل الكمال في كل حلٍّ وترحال، بكل جارحة له وجانحة، في كل سلوكه مع نفسه وسواه ومع الله، صادقاً في تلبياته «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» لا أشرك بك يا رب ولا في تلبياتي هذه، فإنما لك وحدك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، ذا المعارج لبيك لبيك، تبدأ والمعاد إليك لبيك لبيك، عبدك وابن عبديك لبيك لبيك».

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ في إحرام وسواه ﴿يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ - «وتزودوا» في حقل الإحرام ثم في سواه ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ فلا زاد أمتن منها وأقوى، ومن تزود من غيرها فقد أهوى وأغوى، «واتقونِ» أنا الرب، ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فلب العقل والعقل اللب يقتضي تقوى الله، حيث تقوى بها في أولاك وأخراك.

ثم و﴿خَيْرَ الزَّادِ﴾ مادياً ومعنوياً هو «التقوى» ما به يُتَّقى المحاظير، ومن ذلك الزاد ما يُكَفُّ به وجهك عن الناس[1] و«العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فحيث وجدت خيراً فأقم واتق الله»[2].

إذاً ف «تزودوا» هنا لا تختص في حقل الحج - فقط - بالأمور العبادية

---

(١) الدر المنثور ١ : ٢٢١ - أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَتَزَوَّدُوا...﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] قام رجل من فقراء المسلمين فقال يا رسول الله ما نجد زاداً نتزوده فقال رسول الله ﷺ: «تزود بما يكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى».

(٢) المصدر أخرج الأصبهاني في الترغيب عن الزبير بن العوام سمعت رسول الله ﷺ يقول:....

والنسك الروحية، بل والأزودة المادية التي هي زاد الحياة، ما يصان به الوجه عن مسألة الناس، فليس خير الزاد هو - فقط - عبادة الله في طقوسها الخاصة، إنما هو التقوى مهما كانت في الأزودة المادية، فقد تتفوق أنت في التزود المادي وأنت في حقل الحج، على من يواصل في مندوبات طوافه وذكره، فإنما المحور الأصيل في هذا البين هنا وهناك «تقوى الله» المتمثلة في مختلف الزاد الذي تتزوده، إذا ف:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾:

ترى ما هو الفضل هنا الذي لا جناح في ابتغائه؟ أهو الفضل الروحي زلفى من الله بتقوى الله؟[1] ولا يناسبه «لا جناح» فإنه الأمر الذي فيه مظنة الجناح، إذاً فهو المكاسب المادية عملاً وتجارة أما شابه، من الأشغال التي قد يظن أنّ فيها جناحاً في مملكة الحج وحالة الإحرام والحج، فهنا «لا جناح» تحل محلّها من حِلِّ المكاسب المادية دون عُطلة ولا بَطلة بحجة أنك في زيارة الله، فإن الكاسب مكاسب الحل من فضل الله هو حبيب الله، فكسبه عمل قربى لله كما حجه بإحرامه، هذا وقد سمح في ابتغاء فضل الله تجارة أماهية بعد قضاء الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[2] وهنا في الحج سمح فيه خلال المناسك اللهم إلّا فيما لا يصح كما في فريضة الجمعة، تدليلاً على سماح الجمع بين العبودية والتجارة، فإن تجارة المؤمن عبادة كما عبادته تجارة أخروية.

---

(١) في المجمع وقيل: لا جناح عليكم أن تطلبوا المغفرة من ربكم رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام!.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

فكل المحاولات الإيمانية من المؤمن عبادةٌ تجارةً كانت أم صلاةً أو جهاداً آخر في سبيل الله، كما إن المحاولات الكافرة أو المنافقة الفاسقة معصية مهما كانت حجاً وصلاة وصياماً أو محاولات أخرى في سبيل غير الله.

ولقد كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾[١] وكما قالوا ﴿بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾[٢] فكيف نتجر؟ فنزلت[٣].

وقالوا: إنا ناس نكتري فهل لنا من حج؟ فنزلت الآية وقال ﷺ: أنتم حجاج»[٤] ثم وحرمة الجدال إذ «لا جدال» قد تلمح بحرمة التجارة في الحج فإنه لزامها على أية حال، فتظن حرَمتها لحرمته، ولكن «لا جناح...» حين تنفي الجناح تقيّده بـ ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ولا جدال في ابتغاء فضل الرب، ثم التجارة حالة الإحرام بلا رفث ولا فسوق ولا جدال، إنها ابتغاء فضل روحي من الرب خلال فضل سواه، فإن من الصعب جداً تخلي التجارة وسائر المعاملات عن هذه الثلاث.

ومن ثم، لمّا يحرم على المحرم محلّلات متعوّدة في الحياة فبأن تحرم

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٢٢ أخرج سفيان وسعيد بن منصور والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كانت...

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٥.

(٣) وفيه عن ابن عباس قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج ويقولون: أيام ذكر الله فنزلت...

(٤) المصدر عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر إنا ناس نكتري فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة وتأتون المعرَف وترمون الحجار وتحلقون رؤوسكم؟ قلت: بلى - فقال ابن عمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبرئيل بهذه الآية فدعاه النبي ﷺ فقرأ عليه الآية وقال: أنتم حجاج.

التجارة أولى وأحرى، ولكن الله حلّلها كفضل منه ورحمة، تدليلاً على سماح الجمع بين عمل الدنيا والآخرة، إذا كان جامعاً لفضل الله، وحتى يصبحوا ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ. . .﴾(١) فقد يتبلور الإيمان في الحج في بعدين حين تتجر خلاله، ولا تخلّ بواجباته، فترك الفضل المعيشي - إذاً - كجناح هو من الأوهام.

فلقد ازدحمت هذه الأوهام عليهم فحرّموا على أنفسهم التجارة في الحج، لحدّ كانوا يسمون التاجر في الحج: الداج، قائلين: هؤلاء الداج وليسوا بالحاج، وبالغوا في التحرز عن كل مكسب دنيوي وحتى عن إغاثة الملهوف وإطعام الجائع، وكأنها أمور دنيوية تنافي عبادة الحج، فأزال الله عنهم ذلك الوهم بـ«لا جناح. . .».

فـ ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني كل مباح أو مندوب أو مفروض عليكم سوى الحج خلاله من تجارة أو إجارة أو إعانة ملهوف أو ضعيف أو مظلوم أمّا ذا من محظور متخيَّل، فليس الحج سداً عن سائر فضل الله، بل هو فضل من الله جماعياً يُبتغى من خلاله سائر فضل الله وكما قال الله: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ. . .﴾(٢).

قد تبتغي فضل الله حصولاً على بلغة عيش في الأولى، وأخرى حصولاً على بُلغته في الأخرى وهي الأحرى، وثانيهما يروى عن «أبي جعفر محمد ابن علي الباقر عليه السلام»، فليشعر من يزاول تجارة أمّاهية خلال الحج بإحرامه أنه يبتغي من فضل الله حين يتجر أو يوجر أو يستأجر، كما يبتغي من فضل الله حين يحج، فهو - إذاً - في حالة عبادة كما الحج، مهما اختلفت عبادة عن عبادة صورة، فإنهما من فضل الله سيرة وسريرة فـ «لا جناح». . . .

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٧.
(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ . . .﴾:

هنا ﴿عَرَفَٰتٖ﴾ وهناك ﴿ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ خطوتان في الحج الأكبر بعد الإحرام ثالثتهما «مُنى» فما هي «عرفات»؟ إنها - كموقف - صحراء قاحلة جرداء دون ماءٍ ولا كلاءٍ، الوقوف بها مما بين الزوال والغروب واجب، والقدر المسمى بينهما ركن، ولماذا هذا الوجوب وذلك الركن وهو وقوف دونما عمل ولا قول، أو وقوف ركني فاضٍ عن كل فيض، وليست الصلاة التي هي عمود الدين ركناً بعد الطواف؟! وقد فسر الحج الأكبر بعرفة[1] والمشعر ورمي الجمار! بل و«الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»[2] و«كل عرفات موقف»[3] . . . إنها «عرفات» جمعاً لـ «عرفة» اسماً لليوم التاسع من ذي حجة الحرام، ومكانها «عرفات» الأمكنة المتواصلة من تلك الصحراء وكل وصلة منها عرفة، وعرفة هي المعرفة السريعة، فـ «عرفات» هي معرفة سريعة - لأقل تقدير - مثلثة الجهات، أن تعرف نفسك ونفسياتك وأضرابك من الناس والنسناس، ثم تعرف شيطانك الذي يجرُّك من سيرة الناس إلى سيرة النسناس، ثم تعرف ربك الذي يخرجك من ظلمات النسناس إلى نور الناس، وهذه أصول المعرفيات التي تتوجب عليك في فقه المعرفة في مجالة عرفات، ثم تُختصر هذه الثلاث كنتيجة في نفي الشيطان وإثبات الرحمن حيث هما المعنيان من كلمة الإخلاص ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا

---

(١) رواه أصحاب السنن والحاكم واللفظ للنسائي عن رسول الله ﷺ.

(٢) المصدر أخرج أحمد عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفة وكل جمع موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح».

(٣) وفيه أخرج الحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد - وكان إذا خطب قال أما بعد - فإن هذا اليوم الحج الأكبر ألا . . .

﴿ٱللَّهُ﴾ وما لم تكمل معرفة الشيطان والشيطنات لا تصح لك معرفة الرحمن، فأنت تخطو في ذلك السلوك سِلكَ النفي إلى الإثبات، نفياً، لتكملة الإثبات، فلا يعني وقوفك في عرفات ببدنك وقوفك ككلٍّ، بل هو وقوف جسمك لعرفات روحك تعاونَ جزئيك على البر والتقوى، فأنت تقف بجسمك ليتحرك روحك في قلل عرفات، القلل المعرفية في كل جنبات النفي والإثبات، حيث الطواف رمزاً عن زيارة الله بحاجة إلى عرفات روحية وقلبية، فلتحضر نفسك في ﴿عَرَفَٰتٍ﴾ ثم ﴿ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ ثم «منى».

هذه جمع من «عرفات» على طول الخط، ولها جمع سابق يتبناها سائر جمعها، ومنه تعارف آدم وحواء بها بعد ما أهبطا عن الجنة لما عصيا، تعارفاً في عرفات بعد تجاهل في الجنة، ولكي لا يتكرر منهما عصيان بتجاهل آخر ونسيان، فليعرف آدم شيطانَ حواء، وتعرف حواء نسيانَ آدم، ولكي يضعا أقدامهما على رأس الشيطان وغفلة النسيان، فيعيشا - إذاً - في دار البلية والامتحان في كل بعد عن كل شيطان ونسيان.

إن آدم العقل كُسف عقله بحواء العشق فورَّطته في الغفلة، فليتحول آدم في عقله حتى لا يُكسَف، ولتتحول حواء في عشقها حتى لا تُضِل.

فليعرف هنا في ﴿عَرَفَٰتٍ﴾ بعضهما البعض، وبعد التجربة المرة في الجنة، ولكي لا يتجدد منهما عصيان بغفلة ونسيان.

ثم إن آدم علَّمه جبرئيل مناسك الحج، فلما وقف بعرفات قال له: أعرفت؟ قال: نعم فسمي عرفات.

كما وإن إبراهيم عرفها حين رآها بنعتها الموصوف له من ذي قبل، ولما علمه جبرئيل المناسك وأوصله إلى عرفات قال له أعرفت كيف تطوف وفي أي موضع تقف؟ قال: نعم.

ولمّا وضع ابنه إسماعيل وأمه هاجر بمكة ورجع إلى الشام ولم يلتقيا سنين، ثم التقيا يوم عرفة بعرفات.

ثم الحجيج يتعارفون فيها، كما ويتعرَّف إليهم في عرفات بالمغفرة والرحمة.

وإذا كانت «عرفة» من الاعتراف، فموقف عرفات موقف اعترافات، اعترافاً بذل عبوديتك وعز الربوبية، وأخرى بواقع المعصية المنسية وكما الأبوين الأولين اعترفا فيها: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾[١] فقال الله تعالى: الآن عرفتما أنفسكما.

أم وكانت من العرف وهو الرائحة الطيبة، ومجالة عرفات هي تلك المجالة الطيبة الرائحة، برَوح الرحمة والرضوان، ورَوح المغفرة عن كل عصيان.

إذاً فهي عرفات في سابقتها السابقة ولاحقتها المستمرة، عرفات في معرفيات واعترافات، ورُوح ورَوح لأهلها.

تظل معترفاً في عرفات بذنوبك، داعياً ربك كل سؤال لك لصالح أولاك وأخراك، فلما همت الشمس أن تغيب تقول مقال الرسول ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر، ومن شرّ ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك»[٢].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٢) الوسائل ١: ٣١ بسند متصل عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: ....

وتقول: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع إليه من أهل أو مال قليل أو كثير وبارك لهم فيّ»[(١)].

وقد يعكس أمرهما، حيث اعتبر الوقوف بعرفات فرضاً مقضياً ثم إلى المشعر الحرام، تنديداً بقريش، إذ لم يكونوا يعرفون فضلاً للوقوف بعرفات، فكانوا يقفون بالمشعر الحرام وبه يفتخرون على سائر الناس الواقفين بعرفات قائلين «نحن أولى الناس بالبيت» - «ولا يفيضون إلّا من المزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة»[(٢)].

---

(١) المصدر بسند متصل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل . . .

(٢) نور الثقلين ١: ١٩٥ في تفسير العياشي عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا. . .﴾ [البَقَرَة: ١٩٩] قال: أولئك قريش كانوا يقولون: . . .

وروي مثله عن الباقر عليه السلام أنه قال: كانت قريش وحلفاءهم من الحمس لا يقفون مع الناس بعرفات ولا يفيضون منها ويقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر ويفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منها، وعن الحسين عليه السلام أنه قال في حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم غدا والناس معه كانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقريش ترجوا أن تكون إفاضته صلى الله عليه وآله وسلم من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٩] يعني: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق (تفسير بيان السعادة ١: ١٨٣).

وفي تفسير العياشي عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا. . .﴾ [البَقَرَة: ١٩٩] قال: إن أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة وكان رجل يكنى أبا سيار وكان له حمار فاره، وكان يسبق أهل عرفة فإذا طلع عليهم قالوا: أبو سيار، ثم أفاضوا فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة يفيضوا منه.

=

وهكذا تؤيِّد الرواية القائلة «الحج عرفة» مهما شملت المشعر ومُنى في أخرى، فإنهما ركنان اثنان، ومُنى واجبٌ بشعائرها بيتوتةً ورمياً وذبحاً، وحلقاً أو تقصيراً، ولكن الحج مشعر كما هو عرفة وأكثر حسب قياس وقوفاته الثلاث بوقوفي المشعر، وقد وردت الرواية تعريفاً به إنه حج كما عرفة حج، ثم «فإن هذا اليوم الحج الأكبر» في خطبة الرسول ﷺ يعني إنه بدايته بعد الإحرام الذي موقفه من الحج موقف تكبيرة الإحرام من الصلاة[1].

﴿. . . فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ فالمشعر محلّ شعار الذكر بشعوره المناسب ساحة الربوبية حيث يحرم ذكر غير الله، وبعد الإفاضة عن بحر عرفات، حيث أن المعرفيات الثلاث تختصر في ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ فإنه إيجاب يأتي دوره بعد كل سلب لغير الله، سلباً لنفسك ونفسياتك وسلباً للشيطان وكل الشيطنات، فذكراً لله وحده لا شريك له.

قد نشعر موقف المشعر الحرام بأسمائه الثلاثة، كما عرفناه بواجبه ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ . . . : فيا لعرفة وعرفات من رحمة واسعة وللشيطان فيها من زحمة خاسئة، وكما يروى عن رسول الهدى ﷺ : «ما رئي الشيطان يوماً

= وفي الوسائل ١٠ : ٢٧ عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إبراهيم عليه السلام أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضا منه ثم إن الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا: لا نفيض من حيث أفاض الناس وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس أن يفيضوا معهم إلّا من عرفات فلما بعث الله محمداً ﷺ أمره أن يفيض من حيث أفاض الناس وعنى بذلك إبراهيم وإسماعيل.

(١) آيات الأحكام للجصاص ١ : ٣٧٠ عن النبي ﷺ قال: من أدرك جمعاً والإمام واقف فوقف مع الإمام ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له، وفيه عن عبد الرحمن ابن يعمر الديلمي قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات فأقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال: الحج يوم عرفة ومن أدرك جمعاً قبل الصبح فقد أدرك الحج.

هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلّا مما يرى فيه من تنزُّل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلّا ما رأى يوم بدر، قالوا: وما الذي رأى يوم بدر؟ قال: رأى جبرئيل يرعى الملائكة»[١].

و«هذا يوم من ملك فيه بصره إلّا من حق وسمعه إلّا من حق ولسانه إلّا من حق غفر له»[٢].

فيا واقفاً في «عرفات» أعرف نفسك من أنت في أصلك، في وصلك وفصلك، وقد تجردت من قبل عن تعلقاتك بدنيّاً حيث خلعت أثوابك، وتحللت بثوبي الإحرام إشعاراً أنك ميت عن إنياتك ونفسياتك، شاعراً إنك لست شيئاً مذكوراً، وذلك كله إشعار بتخلّيك عن كل التعلقات الروحية والقلبية عما سوى الله، وهنا فاعرف نفسك كما يصح «فمن عرف نفسه فقد عرف ربه».

ثم أعرف شيطانك كذريعة للبعد عنه سلوكاً معرفياً وعبودياً إلى ربك، معرفيات ثلاث تؤهلك لزيارة ربك والتطواف حوله رمزاً من طواف البيت.

ليس أنك تتعرف إلى هذه الثلاث في عرفات لأنك كنت جاهلها من ذي قبل، فإنك المحرم الحاج عارفها من ذي قبل، وإلّا لم تأت من شقة بعيدة إلى البلد الحرام.

وإنما تجدد معرفياتك بسرعة ولباقة في هذه الصحراء التي ليست لتشغلك عما يتوجب عليك من مراجعة نفسك لعرفاتها، غربلة لنفاياتها، وإبقاء لتكامل ما يتبقى منها، ثم إلى المشعر الحرام لغربلة أدق وأقوى.

---

(١) الدر المنثور ١ : ٢٢٨ - أخرج مالك والبيهقي والأصبهاني في الترغيب عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز أن رسول الله ﷺ قال: . . .

(٢) المصدر أخرج البيهقي عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي ﷺ بعرفة وكان فتى يلاحظ النساء فقال النبي ﷺ : ببصره هكذا وصرفه وقال: «يا ابن أخي! هذا يوم».

فـ«تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهدت فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موقف قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك. . . »(١).

فهنا موقف عرفات، موقف التجاهل عما سوى الله، فلا تجعل نفسك تحت ظل أحدٍ إلّا ظل الله، وموقفه كل عرفات، فليس الموقف هناك تحت ظل رسول الله ﷺ فضلاً عمن سواه، فإنه ﷺ «لما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف وقال: هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة»(٢)

(١) الوسائل ١ : ١٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلّله ومجده واثن عليه وكبره مئة مرة، واحمده مئة مرة واحمده مئة مرة وسبحه مئة مرة واقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مئة مرة وتخيّر لنفسك . . . وليكن فيما تقول: اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري إليك من الفج العميق «وليكن فيما تقول» اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس. وتقول: «اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني» وتقول: «اللّهم أني اسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء «اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني والتي أن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار» وليكن فيما تقول: «اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلّم مني مناسكي التي أرايتها خليلك إبراهيم عليه السلام ودللت عليها نبيك محمداً ﷺ وليكن فيما تقول: «اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة» ويستحب أن يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٣ بسند متصل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قف في مسيرة الجبل فإن رسول الله ﷺ وقف بعرفات في مسيرة الجبل فلما جعل الناس . .

وقال ﷺ: «كل عرفة موقف»[١].

قل فيما تقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير»[٢].

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٢٣ - أخرج أبو داود وابن ماجة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: . .

(٢) الوسائل ١٠: ١٧ بسند متصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام وذكر الحديثين والدعاءين.

والدعاء الأوّل قال قال رسول الله ﷺ لعلي: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله ﷺ قال: فتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللّهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار.

وفيه ص (١٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله مئة مرة وكبر الله مئة مرة وتقول: ما شاء الله لا قوة إلّا بالله مئة مرة، وتقول: اشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير مئة مرة، ثم تقرأ عشر آيات من أوّل سورة البقرة ثم تقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا. . .﴾ [الأعراف: ٥٤] ثم تقرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] حتى تفرغ منها، ثم تحمد الله عزّ وجلّ على كل نعمة أنعم عليك، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال وتحمد الله تعالى على ما أبلاك وتقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل، وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلّله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عزّ وجلّ بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول: أسألك يا الله =

وليجتهد في الدعاء والذكر والصلاة، لا سيما الصلاة التي ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي إلّا صلّى هذه الصلاة[١]، وليدع لغيره قبل نفسه مع الصلاة على محمد وآله حيثما يدعو، فـ«من دعى لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مئة ألف ضعف مثله»[٢].

ولماذا الإصرار والتكرار في الذكر والدعاء؟ لأن «لله باباً في سماء الدنيا يقال له باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات وباب التفضل وباب الإحسان وباب الجود وباب الكرم وباب العفو، ولا يجتمع بعرفات أحد إلّا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال»[٣]، من هذه الأبواب الثمان الرحمة عدد الأبواب الثمان للجنة!.

= يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وأركانك كلها، وبحق رسولك صلوات الله عليه وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تخيبه وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ألا ترده وإن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ. وتسأل الله حاجاتك كلها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في إليه في الوقادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب إليه سبعين مرة وليكن من دعائك «اللّهم فُكّني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقه الجن والإنس وفسقة العرب والعجم فإن نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة».

(١) الوسائل ١٠ : ١٨ عن إبراهيم بن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله أحد فصلّى مئة ركعة بقل هو الله أحد ختمها بآية الكرسي، فقلت: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلّى هذه الصلاة هاهنا؟ فقال: ما شهد. . .

(٢) الوسائل ١٠ : ٢٠ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك؟ قال: «والله ما دعوت إلّا لإخواني وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعى . . .».

(٣) المصدر ٢٤ في المجالس جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل=

أفهل تسأل هنا غير الله، وقد قيل لعلي بن الحسين عليه السلام: لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك - وكان بمكة والوليد بها - لقضى لك على محمد ابن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال عليه السلام: ويحك أفي حرم الله أسأل غير الله عزّ وجلّ، إني لآنف أن أسأل الدنيا خالقها فكيف أسأل مخلوقاً مثلي؟ فلا جرم أن الله ألقى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد ابن الحنفية[1].

ولأن الإفاضة هي الدفع بكثرة، من إفاضة الماء وهي صبه بكثرة، فهي - إذاً - سيل الحجيج بدفعهم أنفسهم بدافع الإيمان، فإنها إفعال يتعدى فالمفعول هو أنفسهم، إذاً «فإذا أفضتم من عرفات» هي إفاضة الحجيج أنفسهم كالسيل الجارف من عرفات، لمحة إلى أنهم لا يتجهون إلى المشعر الحرام متفرقين أيادي سبأ، بل كالسيل المندفع بقوة وكثرة، وهو هنا الاندفاع الإيماني في تلك الإفاضة الجماعية من بحر عرفات إلى مسيل المشعر الحرام.

هنا إفاضة للحجيج من عرفات عند إفاضة الشمس من أفقها، وليجتمعوا في الجمع بظلام الليل، ولكنها رغم دفعها الجماعي ليست حسب السنة إلّا بكل سكينة ووقار كما قالها الرسول وفعلها[2].

= وكان فيما سأله أن قال: أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه ففرض الله عزّ وجلّ على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضيع إليه وتكفل لهم بالجنة والساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً إن لله باباً . . . وإن لله مئة ألف ملك مع كل ملك مئة وعشرون ألف ملك ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات ولله على أهل عرفات رحمة ينزلها على أهل عرفات، فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعتق أهل عرفات من النار وأوجب لهم الجنة ونادى منادٍ انصرفوا مغفورين فقد ارضيتموني ورضيت عنكم -» الحديث.

(١) الوسائل ١٠ : ٢٩ في العلل بسند متصل عن الزهري أنه قيل. . .

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٢٣ - أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفة=

وهنا المشعر الحرام يُذكر كمفاضٍ إليه ركناً علّه أركن من عرفات، ولأقل تقدير روحياً، حيث يُغربل فيه بكل دقة وشعور ما عرفته بعرفات، فهما ركنان ركينان في الحج وكأن الأول ذريعة للثاني إذ تذكر عرفات هامشياً «فإذا أفضتم من عرفات...»[١] وهذه الإفاضة كما هي عن المشعر دليل واجب الوقوف بعرفات كما المشعر الحرام، حيث الإفاضة ليست إلّا بعد جمع ركام.

وهنا مسائل في فقه عرفات:

١ - أصل الوقوف بعرفات ركن يبطل بتركه عمداً وهو بين الظهر أو ساعة بعده حتى المغرب واجب، وتجب فيه اليقظة قدر المسمّى وإلّا بطل الوقوف ولا استنابة فيه، وليس مسمى الوقوف هنا ركناً كسائر الأركان، بل و«الحج عرفة» حسب الرواية المتظافرة عن الرسول ﷺ فلا بديل عنها.

٢ - حسب المستفاد من الروايات المعتبرة التي تستعرض وقوف رسول الله ﷺ حيث جمع بين الظهرين في نَمِرة ووعظ الناس ثم توجه إلى الموقف[٢]، يعرف إنه لا يجب فيه البدء بالزوال، حيث يجوز التأخير عنه

= وعليه السكينة ورديفه أسامة فقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، قال: فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً ثم أردف الفضل بن العباس فقال: أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى.

(١) كما في الوسائل ١٠ : ٢٦ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة» أقول: هنا تعني السنة أنه ثبت بالسنة إذ لم يذكر وجوبه نصاً في الكتاب إلا إشارة ولكن المشعر مذكور فيه، وهذا اصطلاح رساليٌ أن المذكور حكمه في القرآن يسمى فريضة والمذكور في السنة سنة.

(٢) منها صحيح معاوية بن عمار المشتمل على صفة حج النبي ﷺ قال: حتى انتهى إلى غرة وهي بطن عُرَنَة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ =

قدر الظهرين وعظة قد تشغل ساعة لأقل تقدير، ولكنه منذ الزوال داخل في الركن مهما لم يدخل في الواجب، فيكفي خلال هذه الساعة الوقوف ركناً كما يكفي بعدها حتى المغرب.

٣ - هذا هو الوقوف الاختياري بعرفات، ثم الاضطراري منه هو بين المغرب والفجر للمعذور عن الاختياري[١]، قاصراً في حكمه أو غير قادر عليه على علمه، وأما المقصر فلا يفيده الاضطراري.

٤ - منتهى الوقوف الاختياري بعرفات هو مغرب الشمس كما تدل عليه المعتبرة[٢] فلا تجوز الإفاضة منه قبله، فإن أفاض متعمداً فعليه بدنة ولا

= الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به (التهذيب ١: ٤٩٩ والكافي ٤: ٢٤٥).

(١) لصحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات من ليلته ليقف بها.
وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» (أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند حسن كما في الجامع الصغير وفيه «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»).
وفي صحيح الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تمَّ حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس. فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل. (التهذيب ١: ٥٢٩ والاستبصار ٣: ٣٠١).

(٢) كصحيح معاوية بن عمار أن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض بعد غروب الشمس، وقال له يونس بن يعقوب في الموثق: «متى نفيض من عرفات، فقال: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا وأشار به إلى المشرق وإلى مطلع الشمس» (التهذيب ١: ٤٩٩ والكافي ٤: ٤٦٧ وفيه: «متى الإفاضة»؟.
وفي الدر المنثور ١: ٢٢٢ وأخرج الحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن هذا =

يبطل حجه(١) وليرجع عند المكنة، فإن لم يرجع على مكنته عصى وليست عليه كفارة ثانية، وحين يرجع لا تسقط عنه الكفارة الأولى، فإن لم يستطع بدنة فصيام ثمانية عشر يوماً وإلّا فالتوبة.

٥ - إن أدرك الناس بجمع وظن أنه إن رجع إلى عرفات لا يدرك طلوع الشمس بجمع أجزاءه المشعر كما «كان رسول الله في سفر فإذا شيخ كبير قال: يا رسول الله ﷺ! ما تقول في رجل أدرك الإمام وهو بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تمَّ حجه»(٢).

﴿... فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...﴾ الأمر هنا دليل واجب الذكر عند المشعر الحرام، وهل تكفي فريضة العشاءين أو أحدهما؟ قد

= اليوم الحج الأكبر ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هاهنا قبل أن تغيب الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وأنا ندفع بعد غروب الشمس ...

وفيه أخرج أبو داود والترمذي واللفظ له وصححه وابن ماجة عن علي ﷺ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس ...

وفيه أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف حتى غربت الشمس فأقبل يكبّر الله ويهلّله ويعظّمه ويمجّده حتى انتهى إلى المزدلفة.

(١) يدل عليه صحيح ضريس عن أبي جعفر ﷺ سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله» (الكافي ٤: ٤٦٧ والتهذيب ١: ٤٩٩).

أقول: وذلك مختص بصورة التعمد كما في صحيح مسمع في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة» (التهذيب ١ : ٤٩٩).

(٢) التهذيب ١: ٥٢٩ والاستبصار ٣: ٣٠١ - ٣٠٢ صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر...

يقال: نعم، فإن الصلاة ذكر، بل هي أفضله ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[١] ولكنها قد تصلّى في عرفات.

والفجر في وادي محسر قبيل طلوع الشمس والأمر هنا مطلق، ثم ذكر الذكر وإرادة خصوص الصلاة خلاف الفصيح في كتاب الذكر.

إذاً فهو ذكر غير العشاءين، مهما كانت فيهما الكفاءة عنه إذا نسيه أم جهله[٢].

فالمشعر الحرام هو محل شعار الذكر بشعوره المناسب لساحة الربوبية، حيث يحرم فيه ذكر غير الله، أم وغير ذكر الله في فقه المعرفة، وبعد الإفاضة من بحر عرفات إلى مَضْيَق المشعر الحرام، حيث المعرفيات الثلاث تختصر هناك في ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ فإنه إيجاب يأتي دوره بعد كل سلب لغير الله، سلباً لكل ما سوى الله، من نفسك ونفسياتك، وسلباً للشيطان وكل الشيطنات، فذكراً لله وحده لا شريك له، وعلّ ترك ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ في

---

(١) سورة طه، الآية: ١٤.

(٢) محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكون مع الجمّال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى ولم ينزل جمعاً بهم؟ قال: أليس قد صلّوا بها؟ فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلوا، قال: «فذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم» (التهذيب ٥: ٢٩٣ والاستبصار ٣: ٣٦٠ والفقيه ٣: ٢٨٣ والكافي ١: ٢٩٥).

ورواية أبي بصير قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال: يرجعان مكانهما فيقفا بالمشعر ساعة، قلت: لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ثم قال: أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: قد تم حجهما ثم قال إنما يكفيهما اليسير من الدعاء.

ورواية زكريا الموصلي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو؟ فقال: «لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله» اما لو صبر لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف من غير أن ينقص من حسناتهم شيئاً (التهذيب ٥: ١٨٤) ومثلها روايات أخر تدل على ما دلت عليه من واجب الذكر في الجمع.

عرفات إلى المشعر الحرام، لأنها ساحة غربلة المعرفيات، ثم ساحة المشعر ساحة تحقيقها بذكر الله.

وقد نشعر موقف المشعر روحيّاً بأسمائه الثلاثة: المشعر الحرام - الجمع - المزدلفة - وكما شعرناه بواجبه: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ...﴾ تحقيقاً لما حضّرتموه في عرفات من معرفيات، والثلاثة أولها وأولاها «المشعر الحرام» إذ انتجبه الله بينها، ولأنه يشعرنا بركنه في فقه المعرفة، وأركنه هو ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ كما «إن رسول الله ﷺ كان يقف عند المشعر الحرام ويقف الناس يدعون الله ويكبرونه ويهللونه ويمجدونه ويعظمون حتى يدفع إلى منى»[١].

﴿الْمَشْعَرِ﴾ هو محل الشعور، إشعاراً إلى أنه مكان غربلة المعرفيات التي حصلتَ عليها في عرفات، إذ كانت خليطة في ذلك العجال بين كل غثٍّ وسمين، وخائن وأمين، فلتُغرَبلها بدقة الشعور، استخلاصاً لكاملها كما يصلح في حقل تحقيقها: مُنى.

و﴿الْحَرَامِ﴾ هي إضافة إلى حرمة الاحترام، قد تعني تحريم ما دون الشعور والدقة في تلك المجالة التحضيرية الأخيرة لمُنى ثم الزيارة.

ثم هو «جمع» وذلك بعد الانتشار في فسيح بحر عرفات، إذ يفيضون منها إلى مضْيَق الجمع، فيجمعهم مع بعضهم البعض، كما ويجمعهم إلى الله بذكره، ثم يجمعهم إلى منى فإنه من مشارفها، ثم والحجيج يجمعون حُصالة عما حصلوا عليه من معرفيات في عرفات حيث غربلوها بكل دقة وشعور. كما ويجمع بين العشاءين في الجمع وليكون فيه جمع الجمع[٢].

---

(١) الدر المنثور أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقف...

(٢) المصدر أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب العشاء بجمع صلّى المغرب ثلاثاً والعشاء وركعتين بإقامة واحدة».

ثم «المزدلفة» «لأن جبرئيل قال لإبراهيم بعرفات: ازدلف إلى المشعر الحرام»[١] حيث الوقوف بها في مزدلف الليل، كما وهم يزدلفون مع بعض خلطاً شاملاً بعد تفرق، ويزدلفون إلى الله بذكره، ويحظون بذلك المثلث حظوة التقرب إلى الله، مع جمع عباد الله، حيث الزلفى هي القرب، والازدلاف هو التقارب، كما الزلفة هي الحظوة، فالمزدلفة يجمعها كلها، لأنها جمع، وبكل دقة وشعور، لأنها مشعر الحرام، إضافة إلى ازدلاف قربهم من ذلك المضيق إلى فسيح منى حيث تحقق مناهم تقرباً إلى الله، وتضحية لله.

هنا تتحول الكثرة الواسعة في عرفات إلى وحدة مضيقة متداخلة في الجمع المضيَق المضيَّق، وتتحول عرفات إلى شعورات، تحضيراً إلى مُنى لتحقيق الأمنيات الربانية.

وترى كيف يسع مضيَق الجمع واسعَ عرفات؟ إن هناك تفريجاً «للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين»[٢].

والمشعر الحرام هو بين مأزمين إلى وادي محسّر[٣]، وإذا ضاق بالجمع فعلى جبل مأزمين، ومن ثم في وادي محسّر حيث موضع الفيل المحسّر عن هدم البيت الحرام.

والوقوف به فريضة أكثر من عرفات، فهو أركن من ركنه، حيث يذكر في القرآن، فواجبه هو بين الطلوعين وتجوز الإفاضة قبل طلوع الشمس أم

(١) رواه في الفقيه ٣: ١٢٧ عن أبي الحسن عليه السلام وفي العلل ٣: ١٢١ عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٢) الوسائل ١: ٣٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملكان يفرجان الناس...
(٣) الدر المنثور ١: ٢٢٣ - أخرج أحمد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل جمع موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحر وكل أيام الشريق ذبح.

هي أحوط كما تدل عليه أحاديث الفريقين[(١)] والركن منه مسماه بين المغرب وطلوع الشمس، ولا دليل واضحاً على أن بداية الواجب منه قبل الفجر أم ومنذ أول الليل والاحتياط حسن.

ولا تجوز الإفاضة من المشعر قبل الفجر إلّا للمعذورين، ومن يصحبهم ضرورةَ الحفاظ عليهم، ولكن لا يرمون قبل طلوع الشمس إلّا لضرورة كما تدل عليه المعتبرة عن رسول الله ﷺ.

وللمشعر الحرام وقوفات ثلاث هي اختياري بين اضطراريين، أولهما قبل طلوع الفجر والثاني بعد طلوع الشمس حتى الزوال، ويكفي فيهما مسمى الوقوف فسواء فيه لهما الركني والواجب.

---

(١) كما عن خطبة الرسول ﷺ . . وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وأنا ندفع قبل أن تطلع الشمس مخالفاً هدينا لهدي الشرك (الدر المنثور ١ : ٢٢٣) وفيه أخرج أبو داود والطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن ميمون قال سمعت عمر بن الخطاب بجمع بعد ما صلّى الصبح وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس.
والكافي ٤ : ٤٦٩ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل موضع أخفافها - قال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير كما يغير وإنما أفاض رسول الله ﷺ خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل وإيضاح الإبل فأفاض رسول الله ﷺ خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فأفض بذكر الله والاستغفار وحرّك به لسانك.
أقول: «وترى الإبل. . .» دليل على أن الإفاضة قبل طلوع الشمس وموثق إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلي، قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس. (الكافي ٤ : ٤٧٠) وعن هشام بن الحكم في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى يطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا وإن شاؤوا أخروا (التهذيب ١ : ٥٠١).
ولا يصلح لمعارضتها - ككل - ما في الفقه الرضوي عليه السلام : وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم (المستدرك ٣ : ١٧).

وفي الاختياري بين الطلوعين، الواجب كله والركن مسماه، وقد وردت المعتبرة «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج»[(١)] وقياساً بين اختياري عرفات واضطراريِّه وبين اختياري المشعر واضطراريه تأتي الفروض التالية، بين ما يصح فيه الحج إجماعاً وحسب النصوص كالأولين، وما يبطل إجماعاً وحسب النصوص كالثامن، وما اختلفت فيه الفتاوى كالخمسة الباقية والترجيح مع الدليل.

١ - إن أدرك اختياري المشعر صح حجّه على أية حال، مهما أدرك عرفة اختيارياً أم اضطرارياً.

٢ - إن أدرك اختياري عرفة واضطراري المشعر صح حجه دون ريب[(٢)].

٣ - إن أدرك - فقط - اضطراري المشعر - النهاري - بطل حجه على الأظهر، ولكن إن أدركه قبل طلوع الشمس صح لأنه من اختياريِّه[(٣)].

٤ - إن أدرك اضطراري عرفة والمشعر صح حجه على الأظهر، وينبغي أن يعيده في القابل[(٤)].

---

(١) الوسائل ١٠ : ٦٣ وفيه من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج.

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: «يرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع» وصحيحة يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة.

وفي الدر المنثور ١ : ٢٢٣ - أخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم» حجه ومن فاته فقد فاته الحج».

(٣) هنا في خصوص اضطراري المشعر الليلي أخبار معتبرة على كفايته، وبالنسبة لاضطرارية النهاري خبران متعارضان والبطلان أصرح، أم ولأقل تقدير يتساقطان والأصل - إذاً - البطلان.

(٤) كما في صحيحة الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل=

٥ - إن أدرك الاضطراري الليلي من المشعر مع اختياري عرفات صح حجه على الأظهر.

٦ - وكذلك إن إدراكه مع اضطراري عرفة.

٧ - إن أدرك فقط اختياري عرفة صح حجه على الأظهر حيث «الحج عرفة» والاحتياط حسن.

٨ - وإن أدرك - فقط - اضطراري عرفة بطل حجه قولاً واحداً.

﴿. . . فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾:

﴿فَاذْكُرُوا﴾ الأولى دليل واجب الذكر عنده، و﴿وَاذْكُرُوهُ﴾ الثانية هي تؤكد الأولى، مزودة بكيفية الذكر ﴿كَمَا هَدَاكُمْ﴾ لذكره، دون أن تذكروه مع من سواه، أو تذكروه بغير أسمائه الحسنى، ثم ﴿كَمَا هَدَاكُمْ﴾ لما هداكم، فاذكروه شكراً لما هداكم لكي يزيدكم هدى ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾[(١)].

﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ﴾ قبل ما هداكم كضلال أول قبل الإيمان، أم وقبل الإحرام، كذلك ومن قبل المشعر الحرام، فقد تنسلك الضلالات الثلاث في سلك ﴿لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ ولا سيما ضلال الكفر إذ كانت ولا شك تتواكب على خيالهم وذاكرتهم ومشاعرهم صور حياتهم السابقة على الإيمان، الضالة المزرية الهابطة، التي كانت تطبع تاريخهم كله، ثم هم يتلفتون على أنفسهم ليروا مكانهم الجديد الذي رفعهم إليه الإسلام، فيدركون عمق هذه الحقيقة وأصالتها الحالية في كيانهم بلا جدال.

= طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه.

(١) سورة محمد، الآية: ١٧.

ثم ضلال ثان قبل الإحرام وقبل وقوف عرفات، فإن ذكره في عرفات لم يكن كامل الذكر، وهو في المشعر الحرام كامله المغربل عما في عرفات، حيث تغربل فيه كل المعرفيات المستحضرة في عرفات، فحين يطل الحاج من تلك القمة الشامخة من شعور المعرفة في المشعر الحرام، يعرف قيمة الإيمان القمة، ويدركه العجب من انشغال هذه البشرية بما هي فيه من عبث وعنت وشقوة ورذالة وضآلة ضالة، هذا ويحتمل قوياً إن الذكر الثاني مطلقه الواجب، والأول هو الصلاة، تلميحاً بوجوبها عند المشعر الحرام، أم على من لم يصلها في عرفات، أم ولأقل تقدير وجوب فرض الفجر في المشعر الحرام لواجب الوقوف بينه وبين طلوع الشمس.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩)﴾:

﴿أَفِيضُوا﴾ هنا كما «أفضتم من عرفات» دليل واجب الوقوف فيه كما فيها، و﴿ثُمَّ﴾ مما يدل على واجب المكوث في الوقوف، مهما كفى مسماه عند الاضطرار وهو الركن، فإنما واجبه هو متعوّد الوقوف حسب السنة القطعية، ثم معنى ثان لـ ﴿ثُمَّ﴾ أن تكون بياناً لـ ﴿حَيْثُ أَفَاضَ﴾ من عرفات والمشعر الحرام، وتراها إفاضة من عرفات؟ وقد ذكرت، ثم تنافيها «ثم» المراخية لهذه الإفاضة عما سلفت من عرفات!.

أم هي - فقط - الإفاضة من المشعر الحرام - وطبعاً - إلى مُنى؟ وهي الظاهرة من «ثم» أم تعني الإفاضتين، مهما ذكرت الأولى أولاً، حيث الإفاضة هنا ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ زماناً ومكاناً وكيفاً، استناناً بسنة الناس وهم الموحدون السابقون، المؤتمون أئمتهم المرسلين، دون النسناس التاركين الإفاضة من عرفات، والمنحرفين في إفاضتهم من المشعر الحرام،

ولأن ﴿أَفِيضُوا﴾ هنا مطلقة عن المشعر الحرام فقد تشمل معه عرفات؟ قد يؤيد ثالث ثلاثة حيث تتحمله الآية، وتدل عليه صحيح الرواية[1].

ثم وفي وجهة أخرى قد تعني «الناس» هنا فيما تعنيهم، بحر عرفات ومضيق المشعر الحرام، وهنا ﴿أَفِيضُوا﴾ تخاطب الأقلية أمام الأكثرية الساحقة من فرق المسلمين المفيضين، مهما كانوا شيعة أم من السنَّة، فليس لهم أن يستقلوا في زمان الإفاضة أو مكانها وحتى إذا عنت: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ بالإفاضة من الجمع، فهي تشمل الإفاضة من عرفات لأنهما في واجب الإفاضة سيان أن تكون كما أفاض الناس دون تخلف عنهم فيها، فحين يثبت الهلال عند إخواننا، فهم يفيضون حسَبَه يومه التاسع من عرفات، ويومه العاشر من المشعر الحرام، ليس لأقلية سواهم - وهم الشيعة الإمامية أم مَن سواهم - أن يستقلوا في زمانها أو مكانها، استقلالاً باستغلال رؤيتهم أنفسهم، فضلاً عما لم يروا، فإن شعائر الحج هي الجماعية الجامعة لشتات المسلمين، ليس يحق لقليلهم مجابهة كثيرهم في تلك الشعائر العالمية.

فأفض حيث أفاض الناس، ولا تتخلف عنهم فتصبح من النسناس،

---

(١) كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس في عرفة فأفض مع الناس . . . فإن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ . . .﴾ (التهذيب ٥ : ١٨٧ والكافي ١ : ٢٩٤) ورواه في المجمع عن الباقر عليه السلام.

وفي تفسير العياشي عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: أولئك قريش كانوا يقولون: نحن أولى الناس بالبيت ولا يفيضون إلّا من المزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة.

أقول: قد مرت روايات أخرى في هذا المعنى فلا نعيدها.

وفي الدر المنثور ١ : ٢٢٦ - ٢٢٧ روايات متظافرة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة مثلما نقلناه من طريق أهل البيت عليهم السلام.

معارضاً شرعة إله الناس، منحرفاً عن مسيل الناس إلى مضيق المشعر وإلى منى، ومنحرفاً إلى سقاط الناس ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[(١)].

ف ﴿ٱلنَّاسُ﴾ الأول هم أئمة الناس كإبراهيم وإسماعيل[(٢)] دون النسناس وهم الذين كانوا يتأنفون من الإفاضة من عرفات، أم والإفاضة الصالحة من المشعر الحرام.

و﴿ٱلنَّاسُ﴾ الأخَر هم المسلمون على مختلف فرقهم، وبأحرى الرسول وأئمة أهل بيته الطاهرين الذين هم أولى الناس، فإنهم أئمة الناس الشامل لمثل إبراهيم وإسماعيل[(٣)].

فالناس الأول المعصومون هم الناس، والمسلمون ككل على مراتبهم هم أشباه الناس، وسائر الناس هم النسناس.

فمن خالف إفاضة الناس ليس هو لا من الناس ولا من أشباه الناس، فإن شرعة إله الناس هي الشرعة الجمعية الجماعية الوحدوية، دون تفرق في شعائرهم أيادي سبأ، مهما اختلفت آرائهم ونظراتهم حول الهلال وسواه، فإنهم يقدمون الواجب الأهم، وهو الحفاظ على شعائرية الحج بكل مناسكه.

---

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٤.

(٢) نور الثقلين ١ : ١٩٦ عن معاوية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: يعني إبراهيم وإسماعيل.

(٣) المصدر في روضة الكافي ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: إن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني إن كنت عالماً عن الناس وعن أشباه الناس وعن النسناس؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا حسين أجب، فقال الحسين عليه السلام : أما قولك أخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] وشيعتنا أشباه الناس وسائر الناس نسناس.

وقد روي مثلها عن الإمام الحسن عليه السلام دون استدلال بالآية وإنما «نحن الناس وشيعتنا أشباه الناس وسائر الناس نسناس».

ألا يا عارفاً في عرفات، ويا شاعراً دقيقاً رقيقاً في المشعر الحرام، قف حيث وقف الناس، ثم أفض حيث أفاض الناس، دون استقلالية لك، ولا استقلالية لأهل الحرم عن سواهم فلا يقفون في عرفات لأنها خارج الحرم، أم لأقلية خاصة لاختلاف في الهلال أماهية، فإن الإسلام ولا سيما في هذا الموقف الجمعي، ليس ليعرف حرماً عن سواه، ولا حُرَماً متخيلة، بل ولا نظرات واقعية، حيث تذوب كلها في تلك الشعائر الجماهيرية، رعاية للأهم الأتم.

فالمسلمون كلهم أمة واحدة، سواسية كأسنان المشط، وقد كلفوا في حقل الحج - التدريبي التجريبي لكلِّ الإسلام - أن يتجردوا عن كل ما يميزهم من الثياب، ليلتقوا في زيارة الله إخواناً دون أيّ تميُّز ولا تمييز، فهل هم يتجردون عن ثيابهم ليتخايلوا بالمفاخر والمآثر؟ كلا! بل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ . . . ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ من تلك الكبرة الجاهلية الحمقاء، والرعونة الجهلاء، واستغفروه من كل ما يمس الحج من مخالفات وخلافات تهجس في النفس فترجسها، وقد حلقت على كلها: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

والسرّ المعرفي في ذلك الترتيب تجده عند إمام العارفين علي أمير المؤمنين عليه السلام حين سئل عن الوقوف بالجبل ولِمَ ولم يكن في الحرم؟ قال: لأن الكعبة بيت الله، والحرم باب الله، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون، قيل: يا أمير المؤمنين فالوقوف بالمشعر؟ قال: لأنه لمّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة، فلما أن طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قربانهم بمنى فلما أن قضوا تفثهم وقربوا قربانهم فتطهروا بها من الذنوب التي كانت لهم إذن لهم بالوفادة إليه على الطهارة. . .[1].

---

(١) المصدر أخرج الطبراني عن عبادة بن صامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة: أيها الناس=

﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ويغفر هناك كل الذنوب في تلكم المواقف الكريمة، حتى التي بينك وبين عباد الله، اللهم لا كما يروى[(١)] ثم اللهم بل وكما يروى في أخرى «إني قد غفرت»[(٢)] «وكفلت عنهم التبعات التي بينهم»[(٣)] وهنا الشيطان «أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو على رأسه التراب»[(٤)].

= إن الله تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلّا التبعات فيما بينكم ووهب سيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله، فلما كان بجمع قال: إن الله قد غفر لصالحيكم وشفع لصالحيكم في طالحيكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم يفرق المغفرة في الأرض فيقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده وإبليس وجنوده بالويل والثبور.

(١) الدر المنثور ١: ٢٢٩ - أخرج البيهقي في الشعب عن أبي سليمان الداراني عن عبد الله بن أحمد بن عطية قال: سئل علي بن أبي طالب عن الوقوف بالجبل. . . .

(٢) المصدر أخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة . .

(٣) المصدر أخرج ابن ماجة والحكيم والترمذي في نوادر الأصول وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه والضياء المقدسي في المختارة عن العباس بن مرداس السلمي أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأوحى الله إليه إني قد فعلت إلّا ظلم بعضهم بعضاً، وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها، فقال: يا رب إنك قادر على تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم؟ فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه الله إني قد غفرت فتبسم رسول الله ﷺ فسأله أصحابه قال تبسمت من عدوّ الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو على التراب رأسه.

(٤) المصدر أخرج ابن أبي الدنيا في الأضاحي وأبو يعلى عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت لمحسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنيهم جميع ما سألوني وكفلت عنهم التبعات التي بينهم.

وفيه أخرج ابن المبارك عن أنس بن مالك قال وقف النبي ﷺ بعرفات وقد كادت الشمس =

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠)﴾:

قضاء المناسك هو الانتهاء عنها كلها حيث لا يبقى منسك إلّا مقضياً، فليس إلّا بعد أيام معدودات والطوافين والسعي بينهما، أم هي أصول المناسك - إذاً - فـ «قضيتم» تقضي بوجوب الطواف والسعي قبل أيام التشريق لمكان ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ. . .﴾ بعد ﴿قَضَيْتُم﴾.

فقبل قضاء المناسك لا ذكر إلّا ذكر الله، منحصراً في الله منحسراً عما سواه ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ مع سائر الذكر التي تتطلبها حياتكم المتعوّدة حسب الحاجة.

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ لا أن تذكروهم - فقط - دون الله، ولا دون ذكر الله، بل لا أقل من ذكره ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ في عديده، لا في مادته وكيفه ومديده، بل ذكر الله لأنه الله كما يحق لساحة قدسه، وذكر الآباء كما يحق ساحة عبوديتهم، دون إفراط هنا ولا تفريط هناك.

﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ شدّاً في عدِّه، وشداً في سؤال، وفي شداً في حب حيث ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾[1] فهو - إذاً - شدٌّ بكل معانيه، في كل أسبابه ومغازيه، مادة ومُدة وعِدَّة وعدّة، ودون إشراك بالله في ذكرهم فإنه محظور مهما كان قليلاً.

= أن تؤب فقال: يا بلال أنصت لي الناس فقام بلال فقال أنصتوا لرسول الله ﷺ فنصت الناس فقال: يا معاشر الناس أتاني جبرئيل آنفاً فأقرأني من ربي السّلام وقال: إن الله عزّ وجلّ غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ﷺ هذا لنا خاصة؟ قال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كثير خير الله وطاب.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

وقد يروى عن باقر العلوم عليه السلام قوله على ضوء الآية، أنهم كانوا إذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آبائهم ومآثرهم ويذكرون أيامهم القديمة وأياديهم الجسيمة فأمرهم الله سبحانه أن يذكروه مكان ذكرهم آبائهم في هذا الموضع ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ أو يزيدوا على ذلك بأن يذكروا نعم الله سبحانه ويعدوا آلاءه ويشكروا نعماءه، لأن آباءهم وإن كانت لهم عليهم أيادٍ ونعم، فنعم الله سبحانه عليهم أعظم، وأياديه عندهم أفخم، ولأنه سبحانه المنعم بتلك المآثر والمفاخر على آبائهم وعليهم[1].

هنا ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ بل و﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ لا تعني أن يذكروا الآباء مع الله سوية أو أن الله أشد ذكراً، كإشراك بالله، وإنما يحمل طابع التنديد بذكرهم آباءهم كأن لا إله يذكر، ولئن تذكرون آباءكم لا كشركاء، فليكن أقل من ذكر الله فـ ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ على أية حال، في كل حلّ وترحال، فما آباءكم أو أبناءكم إلّا من خلق الله، وقد يحتمل ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ ذكر الوحدانية، فإن الواحد منكم أن انتسب إلى أبوين متشاكسين استاء وذكر والده الواحد وإن لم يكن به، فاذكروا الله كذلك بوحدته استياء عن شركاء له، فإنه الخالق أحرى بوحدته من الوالد.

ثم ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ هو تعريف في توحيده أكثر من الأب، فأين وحدة من وحدة، فالذكر هنا يحلِّق على كل ذكر للآباء، ذكراً لوحدتهم، وذكراً لرحمتهم، وذكراً لسؤددهم وذكراً لهم حين يغضبون أو يرضون، فلتغضب لغضب الله ولترض لرضاه كما لوالديك ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

---

(١) في مجمع البيان ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠] معناه ما روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام . . .

وفي تفسير العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الآية قال: كانت العرب إذا وقفوا بالمشعر يقولون: لا وأبيك لا وأبي فأمرهم الله أن يقولوا: لا والله وبلى والله. أقول وهذا في غير الجدال فإنه ممنوع حالة الإحرام.

﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾:

تخلُّل هذه الجملة بين آيات المناسك هو بمناسبة أنها أنسب المواقف للدعاء، فهذه تحمل أنحس دعاء، والتالية أحسن دعاء وبينهما عوان، كالذي يخص دعاءه بحسنة الآخرة[1] أم يجمع بينهما حسنةً فيها ودون قيد في الأولى، أم يطلب حسنة الدنيا دون الآخرة أمّاهية من دعاء عوان بين ﴿مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾، ومن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

فلما قال الله ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ...﴾ شاملاً لكل ذكر ودعاء، ومنه تطلب الدنيا وأنت في عمل الآخرة، ولأن من آداب الدعاء أن تكون بعد ذكر الله بربوبيته وذكر نفسك بعبوديتك وذنوبك، تأتي ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ...﴾ تفريعاً على ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ...﴾.

ويا له ترتيباً مثلثاً رتيباً رفيقاً، ذكر المناسك، ثم ذكر الله ثم الدعاء، فلا بدّ في الدعاء من سعي قبلها، ثم ذكر لله ينضجه، ومن ثم الدعاء، فالدعاء قبلهما فارغة مهما بلغت من الإصرار والتكرار.

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٣٣ - أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبان وابن أبي حاتم في الشعب عن أنس أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال له رسول الله ﷺ هل كنت تدعو الله بشيء؟ قال: نعم كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله إذن لا تطيق ذلك ولا تستطيعه فهلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ودعا له فشفاه الله».

ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسن بن علي عن أبيه عليهما السلام قال: بينما رسول الله ﷺ جالس إذ سأل عن رجل من أصحابه فقالوا يا رسول الله أنه قد صار في البلاد كهيئة الفرخ لا ريش عليه فأتاه ﷺ فإذا هو كهيئة الفرخ لا ريش عليه من شدة البلاء فقال له: قد كنت تدعو في صحتك دعاءً؟ قال: نعم كنت أقول...

وكما علمنا الله مناسكنا، ثم علمنا ذكره، هكذا يعلمنا بعدهما كيف ندعوه، تنديداً بطالح الدعاء وتمجيداً لصالحها، وهنا أخذ الله يقسم الذاكرين له الداعين إياه إلى قسمين رئيسيين يعرف منهما سائر الأقسام.

فـ ﴿مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا﴾ ودون تقيد بحسنة، وإنما إيتاءً في الدنيا من مال ومنال على أية حال، أضرت بالآخرة أم نفعتها، فإنما القصد هو الدنيا لا سواها ﴿وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ إذ لم يدع لها ولا سعى سعيها.

وقد يشمل ﴿ٱلنَّاسِ﴾ هنا النسناس الذين لا يسعون للآخرة كما لا يدعون لها كـ ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾(١) فدعاء هؤلاء النسناس وهم بين كافر ومشرك ليس ﴿رَبَّنَآ﴾ في لفظة قول، بل في همامة تشمل الحال والفعال والقال، دون اتجاه فيها إلى الله.

كما يشمل أشباه الناس الذين هم لحدٍّ ما مؤمنون ولكنهم لا يسألون حسنة الآخرة فيما يسألون، وإنما يسألون الدنيا ودون تقيد بحسنتها ﴿وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ هنا يخص نصيب الداعين دون كل العاملين، ودعاء هؤلاء الأشباه للناس وإن كان يعم مثلث الدعاء، ولكنه أحياناً موجّه إلى الرب ﴿رَبَّنَآ . . .﴾. فيمن يدعوه من الداعين، وكما كانوا يدعون في الحج مشركين وموحدين: اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن، لا يذكرون من حسنة الآخرة شيئاً!، وليس هؤلاء كشأن لنزول الآية إلّا نماذج مكرورة على مرّ الأجيال، يذكر الدنيا وحدها حتى حين يتوجه إلى الله، لأنها التي تشغله عن الآخرة وتملأ فراغ نفسه ووفاق سؤله، وتحيط كل حياته وتغلقه عليه.

---

(١) سورة هود، الآية: ١٥.

ولا تعني الدنيا هنا - فقط - شهواتها المادية، بل والمناصب الروحية التي يراد منها نصيب الدنيا وحظوتها، مهما كانت قيادة روحية إمامة أو مرجعية أمّاهية، بل هي أشهى وأرغب من سائر نصيب الدنيا.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾:

﴿يَقُولُ﴾ هنا كما ﴿يَقُولُ﴾ هناك تعم الحال والفعال إلى القال، فهو في مثلث الأحوال يطلب مثنّى سؤله ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، وما هي ﴿حَسَنَةً﴾؟ إنها - دون ريب - صفة لمحذوف معروف، ولا أعرف من «حياة» ولا أشمل منها في حسنة أو سيئة، فلو كان الموصوف خاصاً لخص بالذكر لأنه غير معروف!.

فـ ﴿حَسَنَةً﴾ فيهما هي الحياة الحسنة، وهي المرضية لله تعالى التي تجمع كافة الحسنات، فحسنة الحياة في الدنيا هي التي يُصلح - فيما يُصلح - الآخرة، كما حسنتها في الآخرة لا تناحر حسنة تناسبها وتعدّ لها في الدنيا، فإن دنيا المؤمن آخرة، وآخرته لا تصده عن دنياه، حيث «الدنيا مزرعة الآخرة» ومطيَّتها لمن أبصر بها فبصَّرته، ولم يبصر إليها فأعمته.

فـ ﴿حَسَنَةً﴾ في الأولى هي ﴿حَسَنَةً﴾ في الأخرى، بل وعشر أمثالها، ثم يزيد الله لمن يشاء ويرضى، فالإسلام لا يحصر حسنة الحياة في الآخرة وهي الأصيلة فيها، إنما يُخرج المحصورين في الدنيا المحسورين عن الآخرة عن حصرهم بأسرهم، ويطلق الإنسان من أسوار هذه الحياة الفانية، إلى فسيح الحياة الأخرى، جمعاً بين حسنى الحياتين.

فمن حسنة الدنيا العلم النافع والمال الذي يصرف في مرضاة الله

وزوجة صالحة ووُلد صالحون، ثم والمنال من قيادة زمنية أو روحية يتذرع بها إلى رضوان من الله(١).

كما ومن حسنة الدنيا الفقر دون الغنى التي تبعث الإنسان إلى عيث الفساد، وكل ما يقابل الحسنات الإيجابية المذكورة وما أشبهها، إذا كانت في سلبيتها حسنة تحافظ على كيان الإيمان في الدنيا، والرضوان في الآخرة.

فهي - إذاً - أجمع دعاء وأجملها، حيث تضم حسنة الحياة في ميزان الله ورضوانه على طول الخط، فكل ما يصيب المؤمن بعد هذه الدعاء المستجابة هو حسنة مهما كانت سيئة في الظاهر، وكما نرى الابتلاءات تترى على الصالحين الأمثل منهم فالأمثل، وهي في الحق حسنة لهم في الأولى، مهما كانت تؤلمهم، فإنما «حسنة» هي المعنية في ميزان الله دون أهوائنا ورغباتنا.

ثم ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ تشمل النارين في الدنيا والآخرة، كما شملت ﴿حَسَنَةً﴾ النورين فيهما، فكما أن من نار الدنيا العمل السوء الذي هو نار في الآخرة، كذلك مزيد النعم التي تُغفله وتُترفه فتورده موارد السوء.

وكذلك النقم بنفس القياس، فالفقر الذي كاد أن يكون كفراً أمّا أشبه، هو كذلك من نار الدنيا التي تؤجج نار الآخرة.

إذاً فسؤل المؤمن وسؤاله منحصر في «حسنة» هنا وفي الآخرة، منحسر عن كل سيئة تسيء حياته هنا ومن ورائها الآخرة.

ويا لها من دعاء عديمة النظير، لحدّ يكررها البشير النذير على أية حال

---

(١) نور الثقلين ١: ١٩٩ عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا.

كخير دعاء، فـ«كان أكثر دعاءٍ يدعو بها رسول الله ﷺ [(١)]» وفي أقدس مكان «فيما بين الركن اليماني والحجر»[(٢)]، هذه أفضل دعاء وتلك أرذلها وبينهما عوان، أن تطلب - فقط - حسنة الدنيا دون الآخرة، أو حسنة الآخرة دون الدنيا، والآخرة خير وأبقى، وإنما حسنة الدنيا تعبِّد لها.

﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)﴾:

«أولئك» الذين يطلبون الحسنة فيهما ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ من دعاء وسواها، كما أولئك الذين يطلبون الدنيا ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ فـ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[(٣)]، فلا نصيب لدعاء دون كسب، كما لا يكفي كسب دون دعاء، فلا يؤتى خير الدارين إلّا بسعي معه دعاء ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[(٤)] كسباً ودعاء، وهو الإحسان الذي يخلّف حسنة: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ

(١) الدر المنثور ١ : ٢٣٣ - أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو يعلى عن أنس قال: كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله ﷺ اللهم ربنا . . .

(٢) المصدر أخرج الشافعي وابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن سائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن اليماني والحجر: ربّنا آتنا . . .

وفيه أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : ما مررت على الركن إلّا رأيت عليه ملكاً يقول آمين، فإذا مررتم عليه فقولوا: ربنا آتنا . . .

وفيه أخرج أحمد والترمذي وحسنه عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: تسأل ربك العفو العافية في الدنيا والآخرة، ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل، قال تسأل ربك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل، قال: تسأل ربك العفو والعافية ثم أتاه من اليوم الرابع فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال: تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة فإنك إذا أعطيتها في الدنيا ثم أعطيتها في الآخرة فقد أفلحت.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٠.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

خَيْرٌ﴾[١] ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[٢].

ولماذا ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ دون ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ ككلٍّ، وعدل النصيب هو قدر الكسب؟ «نصيب» هنا قد تكون قدر الكسب دعاءً وعملاً أو زاد كنصيب الآخرة، أم قدره أو نقص أو زاد كنصيب الدنيا، فإنه ليس إلّا قدر المصلحة والحكمة الربانية، إذاً فنصيب الدنيا في مثلث حسب الحكمة من جرّاء «ما كسبوا» لها، ونصيب الآخرة في مثنى ثانيهما قضية الفضل وهو دائب كما وعد الله ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ و«نصيب» يشمل ذلك المخمّس في النشأتين وكما تشمل النصيبين لأهل الدنيا والآخرة ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾.

فـ ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَـٰٓؤُلَآءِ وَهَـٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾[٣].

﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ حساب نصيب الكسب دونما تأخير هنا وفي الأخرى، إذ لا مانع لحسابه، ولا رادع لعدله وفضله، فلماذا التباطؤ في حساب الكاسبين: الساعين الداعين.

ولحساب الله تعالى كل حساب، حساب العدل والفضل في كلٍّ من الكسب والجزاء، دونما ظلم ولا نقير، ودون أي تأخير عن أجله الآجل أو العاجل قضية الحكمة الربانية، فحساب الأخرى هو في الأخرى، وحساب الأولى في الأولى، إلّا ما يجازي به في الأخرى.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الإسراء، الآيات: ١٨-٢٠.

ذلك وكما الله سريع الحساب في أصل الدعاء، حيث يجيب دعوة الداع بحسابها وحساب المصلحة، واقعية وزمنية، دون إجابة فوضى لأنك دعوت، فإذا كانت الإجابة صالحة فلا تأخير عن وقتها الصالح.

فهي - إذاً - سرعة عليمة حكيمة قديرة جديرة بساحة الربوبية، دون تسرّع جاهل، أم تباطئٍ قاحل.

فـــــ ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[1] وكل بسريع الحساب.

وحسنة الدنيا والآخرة - ككل - هي حرث الآخرة كما يتطلبها الصالحون في ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

والحياة الدنيا بأسرها دون حسنة صالحة هي حرث الدنيا، مهما كانت في صورتها روحية ربانية، كمن يريدون علواً في الأرض بقيادة روحية لا يريدونها إلّا شهوةَ الرئاسة وزهوةَ المقام، إذا فبقّال أو حمّال أو كنّاس مؤمن يريد وجه الله هو من أهل الآخرة، وقائد روحي عظيم لا يبتغي وجه الله هو من أهل الدنيا ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾!.

﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾:

ترى وما هو ذكر الله هنا في أيام معدودات هي ثلاثة التشريق؟ هل هي - فقط - صلاة العيد؟ وهو قبل الأيام المعدودات: يوم الأضحى، ثم

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

ونصها الصلاة دون مطلق الذكر! أم هو التكبيرات دَبْر الصلوات[١]؟ علّه هي، ولكنه أشمل منها، وهي القدر المعلوم من ذلك الذكر.

وترى التكبيرات واجبة؟ ظاهر الأمر هو الوجوب، ومتعارض الرواية معروضة على الآية[٢] ولأن ﴿أَيَّامٍ﴾ جمع أقلة ثلاثة، ثم «من تعجل في يومين» تعني من هذه الأيام المعدودات، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ تعني عن يومين، فلتكن هذه الأيام ثلاثة، وهي حسب مستفيض الرواية أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، وقد «كان رسول الله ﷺ يكبر أيام التشريق كلها». كما كان ﷺ يقول كلما رمى «الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً»[٣] وقال ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»[٤] فلا صيام فيها إلّا لمن لم يستطع على صيام ثلاثة أيام في الحج إلّا فيها.

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٣٤ - أخرج المروزي عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ . . .
وفي الكافي ١: ٣٠٦ حسنه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآية قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث.
وروي مثله صحيحاً عن علي عليه السلام وحسنه زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات.

(٢) فالمخالفة للآية صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أو لا؟ قال: يستحب وإن نسي فلا شيء عليه، والموافقة لها ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير فقال: واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق، وروايته الأخرى عنه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق؟ قال: إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه. (الأولى في التهذيب ٥: ٤٨٨ والأخريان فيه ٥: ٢٧٠).

(٣) المصدر أخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر . . . وقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت.

(٤) المصدر أخرج مسلم والنسائي عن نبيشة الهدبي قال قال رسول الله ﷺ: . . .

وكيف ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ لكلٍّ ممن تعجل في يومين أو تأخر، إن كان الحاج مخيراً بينهما؟.

لـ ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ مراحل عدة، أولاها إزاحة الشك عمن كان يتعجل ويرى المتأخر عن يومين آثماً تاركاً سنة الحج، وعمن كان يتأجل ويرى المتعجل آثماً تاركاً سنة الحج، وتثبيتاً للإثم على من تعجل قبل يومين، فلا يجوز النفر في اليوم، اللّهم إلّا خروجاً للطواف وأفضله يوم النحر، ثم إزاحة لكلّ إثم سابق للحاج، سواء تعجل أو تأخر، حيث ينفر يوم نفره مغفوراً له، ومن ثم حصر التخيير بينهما ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ وإلّا فهو آثم لا خيرة له بينهما، بل يتأخر إلى الثالث، ولفظ الآية يتحمل كل هذه الثلاثة.

واللام في ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ لمحة إلى سعة التخير بين التعجل والتأخر.

وترى ما هي حدود ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾؟ هل إنه اتقاءَ الصيد والنساء حالة الإحرام وفي الحرم؟[1] ولم يسبق ذكره بخصوصه!.

أم هو - فقط - اتقاءَ المحرمات في الحرم وحالة الإحرام؟[2] وكذلك الأمر!.

بل هو ما سبق ذكره من محظورات الإحرام ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[3]، فمن اتقى هذه الثلاث فلا إثم عليه في ذلك التخير،

---

(١) نور الثقلين ١ : ٢٠١ في تهذيب الأحكام صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ...﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وفي الكافي ١ : ٣٠٨ روى محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.

أقول: وهذان من باب بيان مصداقين من أهم مصاديق محرمات الإحرام.

(٢) المصدر عن الفقيه في رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام في الآية: لمن اتقى الله عزّ وجلّ .

(٣) المصدر عن الفقيه في رواية ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه.

كما لا إثم عليه إطلاقا[١] فهو مطلق في انطلاقه ونفره أياً من اليومين[٢].

ومن لم يتق، فعليه إثمة رفثاً أو فسوقاً أو جدالاً في الحج، ثم لا خيرة له بين اليومين، فليحبس يوماً ثالثاً في مُنى، تغرباً عن أهل النفر المتقين، وتقرّباً إلى الله عما أخطأ، حيث يظلُّ في تلك المزبلة العنفة النتنة يوماً زائداً على يومي أهل النفر، فيرمي الجمرات الثلاث مرة ثالثة علّه يتقي، إذ لم تكفه تجربةُ الإحرام، ومعرفيات عرفات، وشعور المشعر، ولا الرميات السبع في كلٍّ سبعاً، بجمع (٤٩) مرة، فليزد رميات أخرى هي (٢١) علّه يتقي من ذلك الدرس المرير، حيث البقاء في ثالث التشريق أمر إمر، وليس التحلل عنه إلّا ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ فلا ينفر في النفر الأول وهو زوال الثاني عشر، وإنما النفر الثاني وهو نهار الثالث عشر في أية ساعة كان.

ثم التعجل والتأخر هنا لا يختصان حالة حياة الحاج في النفرين، بل ونفراً عن الحياة، فـ «من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر»[٣].

---

(١) المصدر عن الفقيه وروي أنه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، وروي من وفى وفي الله له، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية: يرجع لا ذنب له، وفي تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجاً لا يخطو خطوة ولا تخطو به راحلته إلّا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه سيئة ورفع بها درجة، فإذا وقف بعرفات فلو كانت ذنوبه عدد الثرى رجع كما ولدته أمه، يقال له: استأنف العمل يقول الله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ...﴾.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٢٣ الفقيه قال وسئل الصادق عليه السلام عن هذه الآية قال: ليبيتنّ هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا، لكنه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له.

(٣) المصدر في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أترى يخيب الله هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلّا غفر الله له، مؤمناً أو كافراً إلّا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل - إلى قوله -: منهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقيل له أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يعني من مات.

هنا ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ دليل على أن أصل المقام في مُنى بعد يوم النحر هو كل الأيام المعدودات الثلاثة، وإلّا فلا دور للتعجل، ثم سماح التعجل ليس إلّا لمن اتقى، انطلاقاً وتحرراً عن ذلك السجن العفن لأنه اتقى، وإذا تأخر فله أجره فإنه الأصل والمتعجّل فيه بديله بديلاً عن التقى.

ولا يصدق التعجل في يومين إلّا إذا نفر قبل غروب الشمس[١] ثاني التشريق، فإذا غربت الشمس فقد مضى اليوم، فإلى اليوم الثالث عشر، «فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله»[٢]، وقد يكون التأخر لمن اتقى أرجح، رياضة زائدة على واجبه، وقد تكون التعجل أرجح رعاية لأهله الذين ينتظرونه وكما يروى عن الرسول ﷺ: «إذا قضى أحدكم حجة فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٤ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر.
وصحيحته الثانية عنه عليه السلام قال: إذا نفرت في النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك، قال وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح.
وفي صحيحة أبي بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول؟ قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٠٢ عن الكافي عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سألته - فأي ساعة ننفر؟ فقال لي: ما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس - وكانت ليلة النفر - وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت . . . فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ. . .﴾ فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ. . .﴾ ألا لا إثم عليه ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] إنما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاج.
وفي الوسائل ١٠: ٢٢٢ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده.

(٣) الدر المنثور ١: ٢٣٧ - أخرج الحاكم وصححه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: . . .

ثم المستفاد من ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في التخير لمن اتقى وسواه لسواه، وجوب البيتوتة أيام التشريق بمُنى، فلا يجوز النفر فيها إلّا خروجاً لأداء سائر المناسك أم لضرورة محرجة مخرجة.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ على أية حال إحراماً وسواه، رقابة كاملة كافلة لتقواكم عن طغواكم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ﴾ جميعاً بتقواكم وطغواكم «إليه» لا إلى سواه ﴿تُحْشَرُونَ﴾.

ذلك قسم عظيم من الحج وقد يروى عنه ﷺ قوله: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» وقدر روى صورةً منها جابر مهما سقط منها ما هو بحاجة إلى جابر كطواف النساء والحلق ورميات أيام التشريق أما شابه(١).

(١) الدر المنثور ١: ٢٢٥ - أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرى على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا . . . وفيه أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به فأهلّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، أهلّ الناس بهذا الذي تهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت فصلّى ركعتين يقرأ فيها بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلا دنى من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] فبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله وحده قال: (لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي=

= ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: إني لو استقبلت من أمري استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا إلّا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية وجهوا إلى منى! هلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقية له من شعر فضربت بتمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش ان رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فقد لقيته قد ضربت له بتمرة فنزل بها حتى إذا غربت الشمس أمر القصواء فرحلت فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأوّل دم أضعه دم عثمان بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وربا الجاهلية موضوع وأوّل ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألّا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده أن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا انشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت قال: اللهم اشهد ثم أذن بلال ثم أقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل الشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مبرك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة أيها الناس كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى صعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح فيها شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبين له الصبح ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه فاستقبل الكعبة فحمد الله وكبره وحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى محشراً فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى الذي تخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند =



= الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها فرمى بطن الوادي ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر فنحر بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً فنحر ما غبر وأشركه في هويه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلّى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال:

انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت عنكم فأدلوه دلواً فشرب منه.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ (٢٠٧) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٠٨) فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ (٢١٠) سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (٢١١) زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢)﴾

هنا تقسيم آخر لمن هم في صورة الناس إلى نسناس وناس في سيرة الناس، إلى منافق يعجبك قوله في الحياة الدنيا وهو ألّد الخصام، وإلى من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله، وأين ناس من ناس؟.

ففي ثنايا التوجيهات والتشريعات المشرفة الربانية في القرآن، تجد منهجاً قديماً للتربية والترقية الخلقية، قائماً على الخبرة المطلقة الربانية

بالنفس الإنسانية ومساربها ومآربها الظاهرة والخفية، وكما يتضمن رسم نماذج من البشرية الصالحة والطالحة، واضحة الخصائص، جاهرة السمات، حتى كأنها حاضرة تُرى بذوات أعيننا.

نرى في هذا الدرس الحاضر ملامح لائحة لنموذجين من نماذج الناس، المرائي المنافق الشرير الذلق اللسان، يعجبك قوله بمظهره ويسوؤك فعله بمخبَره:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾:

﴿يُعْجِبُكَ﴾ يروقك ويسرك ﴿قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ عرضاً لها وإعراضاً في قالته عنها كزاهد متحمس وتقي مخلص، أم «يعجبك في الحياة الدنيا» عجاباً من ظاهر القول في ظاهرة الحياة الدنيا ﴿قَوْلُهُۥ﴾ وأما الحياة العليا التي أنت تعيشها وذووك، فلا يعجبك قوله فيها، ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ أنه يوافق قوله «و» الحال أنه ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، واللدود هو الشديد اللَّدَد: صفحة العنق، حيث لا يتلوى إلى حق، فضلاً عن الألد، والخصام هم المخاصمون المنازعون، حيث يتعلق كل واحد بخصم الآخر وجانبه ويجذب خُصَم الجوالق من جانب، فجمع المعنى والمعنى الجمع: وهو أشد عنقاً استقلالاً فيما يهوى، واستغلالاً له كما هوى في خصام الدنيا وزينتها، مخاصماً لدوداً كل حق، مجاذباً كل باطل، لا يأتي منه أي خير، فحياة كلها تجمعها «ألّد الخصام في الحياة الدنيا» و«أبغض الرجال إلى الله الألد الخَصِم»[1].

ذلك المنافق النحس النجس لما يتكلم ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَآ﴾ ﴿يُعْجِبُكَ

(١) الدر المنثور ١: ٢٣٩ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: . . .

قَوْلُهُ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ «وهو ألّد الخصام في الحياة الدنيا» ثالوث منحوس يشكل حياته بأسرها.

لسانه ذلق طلق ﴿فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وكأنه زاهد معرض عنها، وقلبه حالق خلق حيث يبيع الدين بالدنيا، فحين يواجه النبي ﷺ مقبلاً إليه يقول: «جئت أريد الإسلام ويعلم الله أني لصادق فيعجب النبي في ظاهر قوله، ثم يخرج من عنده فيمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فيحرق الزرع ويعقر الحمر»(١).

وحين يغيب عنه يضلل من معه في حقل الجهاد «يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا! لا هم قعدوا في أهلهم ولا هم أدَّوا رسالة صاحبهم»(٢).

فالمخاطَب هنا كل المسلمين - بدرجاتهم - على مدار الزمن الرسالي، لا خصوص الرسول أم ومعاصروه، و ﴿ٱلنَّاسِ﴾ هم كافة المنافقين بدركاتهم على مدار الزمن الرسالي، مهما واجه أحدٌ منهم أم جماعة الرسولَ ﷺ والدين معه في زمنه، فالآية تنزل في رجل أو رجال ثم تكون عامة بعد كلما وسع نطاق لفظه، فإنما العبرة بمطلق اللفظ أو عمومه، لا خصوص المورد، وإلّا لمات القرآن كله، إذ مات الذين ورد بشأنهم.

ولقد ورد بشأنهم الشائن في كتب السماء كتفصيل لهذه الآية أحاديث قدسية، منها: أن الرب تبارك وتعالى قال لعلماء بني إسرائيل: يفقهون لغير الدين ويعلمون لغير العمل، ويبتغون الدنيا بعمل الآخرة، يلبسون مسوك

---

(١) هنا روايات عدة في الدر المنثور وفي نور الثقلين أن الآية نزلت بشأن الأخنس بن شريق الثقفي حليف لبني زهرة أقبل إلى النبي ﷺ المدينة وقال: جئت أريد الإسلام . . . فأنزل الله الآية.

(٢) ففي الدر المنثور ١ : ٢٢٨ عن ابن عباس قال: لما أصيب السرية التي فيها عاصم ومرثد قال رجال من المنافقين: . . . فأنزل الله ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ. . .﴾ [البقرة: ٢٠٧].

الضأن ويخفون أنفس الذئاب، ويقفون القذى من شرابكم ويبتلعون أمثال الجبال من المحارم، ويثقلون الدين على الناس أمثال الجبال، ولا يعينونهم برفع الخناصر، يبيِّضون الثياب ويطيلون الصلاة وينتقصون بذلك مال اليتيم والأرملة، فبعزتي حلفت لأضربنكم بفتنة يضل فيها رأي ذي الرأي وحكمة الحكيم[١].

ويا لَمنافق - هو من ألّد الخصام - من شيطنة مدروسة حتى ليكاد يضلل الصالحين بقولته اللينة المرنة، يصوّر نفسه إليك خلاصة من الخير وكلاسة من الإخلاص لله والتجرد والحب والترفع عن دانية الدنيا، تعجبك ذلاقة لسانه ونبرة صوته ببيانه، ثم ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ زيادة في الإيحاء الإغواء ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ تزدحم نفسه بكل خصومة ولدد، وهو من كل خير بَدَدٌ.

ذلك، ومن ثم لمَّا يأتي دور الامتحان، الذي به يكرم المرء أو يهان تراه.

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾:

﴿تَوَلَّىٰ﴾ الطليقة هنا عن كل تعلق، تتولى كلّاً من الانصراف «إلى» كـ ﴿ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ﴾[٢] أو «عن»: ﴿تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟

(١) الدر المنثور ١ : ٢٣٨ - أخرج أحمد في الزهد عن وهب أن الرب تبارك وتعالى قال . . . وفيه أخرج سعيد بن منصور وابن جرير والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد المقبري أنه ذاكر محمد بن كعب القرظي فقال: إن في بعض كتب الله أن لله عباداً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر لبسوا لباس مسوك الضأن من اللين يجترّون الدنيا بالدين قال الله: أعلّي يجترّون وبي يفترون وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله و﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ. . .﴾ [البقرة: ٢٠٧].

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٤.

مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[1] وهما الخروج من عند من كنت عنده، كما تولّى الأخنس عن النبي ﷺ وفعل ما فعل ككل نسناس خناس، وكذلك تولي الحكم تقبلاً للولاية بتكلف عارم وهمٌّ صارم كـ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾[2] حيث التولي المطلق ظاهرة في الولاية والزعامة، ولكن الثاني ألمح من جوّ الآية وألمع، فإن الإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل بحاجة إلى سلطة على أية حال، ثم ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ دليل ثانٍ على تولي الحكم مهما كان قليلاً، إذ العزة هنا هي سلطة ما بها يستطيع على الإفساد قدرها.

هذا! إلّا أن لفظ الآية يشملهما، حيث السلطة المقتضية للإفساد والإهلاك تقدر بقدرهما، فقد تكون قدر الإفساد الذي يسطعه ككل مفسد في الأرض، وأخرى إفساداً واسعاً في بلد أو قطر أما زاد حسب سعة السلطة.

إذاً فكل تولٍّ فاسد مفسد تشمله ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ وأصدق مصاديقها السلطات الشريرة على مرّ الزمن فإنها بدورها ﴿سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾.

إهلاك الحرث والنسل هما من أنحس مصاديق الإفساد في الأرض، وترى الحرث - إذاً - تختص بحرث الزرع حنطة وشعيراً وما أشبه، وإهلاك حرث الدين والعقيدة أهلك وأحلك، تسويداً لصفحة الإنسانية، وإهلاكاً لكل حيويتها!.

«الزرع» هنا تعم كل المحاصيل الإنسانية الصالحة، مادية وروحية: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٣.
(٢) سورة محمد، الآية: ٢٢.

﴿مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[١]، وحرث الآخرة هو الإيمان والعمل الصالح المعبر عنهما بـ «الدين»[٢] وهو الحياة الإيمانية المحلقة على حسنة الدنيا والآخرة، فمهما شمل «الحرث» هنا الزرع[٣]، ولكنه ليس ليختص به.

ثم ومن الحرث النساء: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٤]، ومن إهلاكهن هو إهلاك الأنثوية الصالحة لهن بدعارة وتخلُّف جنسي، أم نشوز جماعي، ولا سيما في حقل الزوجية وبالنسبة للناشئة الوليدة، والنسل هو الذرية المنتسلة، وإهلاك النسل يعم «الناس»[٥] ككل فإنهم متنسلون عن الأبوين الأولين ومَن بعدهما من الآباء، فهو - إذاً - إبادة الناس بحرب وسواها.

وكذلك ذرية الناس إجهاضاً للأجنة، أم قتلاً لهم بعد الولادة صغاراً وكباراً، ثم وإفساداً للنسل بضروب التخلفات الجنسية لواطاً ومساحقة وزنا، ومن ثم إهلاكاً خلقياً وعقائدياً للناشئة، هذا وقد يشمل النسل الصالح لسائر الحيوان، حيث النسل هنا لم يختص بنسل الإنسان، فقد انتظمت الآية أصول الإفساد في الأرض بثالوثها: عقائدياً واقتصادياً وأنفسياً، في كل أبعاد الفساد ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾.

وأصول الحرمات والنواميس وهي ناموس النفس والعقل والعرض والدين والمال، كما هي مشمولة لـ «يفسد في الأرض» وهي أرض الحيوية الإنسانية، كذلك تشمله ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ فأي حرث للإنسان أحرث من دينه، وعقله الذي يعرف به دينه، وعرضه الذي هو أهم من ماله أو نفسه، ومن ثم ماله وكل ما له حاجية لحياته.

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٠.
(٢) نور الثقلين ١: ٣٠٤ عن المجمع وروي عن الصادق عليه السلام أن الحرث هنا الدين.
(٣) المصدر عن أبي الحسن عليه السلام والحرث الزرع، وفيه عن الصادقين عليهما السلام والحرث الأرض.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.
(٥) المصدر عن المجمع عن الصادق عليه السلام «والنسل الناس».

وأي نسل أنسل من حياته، ومن ذريته الصالحة انتسالاً وتربية، فـ ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ هو هو الإفساد في الأرض ككل، أم هما أهم ما فيه من إفساد.

وهؤلاء الساعون في الأرض إفساداً يقرر جزاءهم باستئصال أيدي الفساد قدر الإمكان: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ. . .﴾[1] - ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[2].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾:

فمن السياج على تخلفات المفسدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ينتظمهما ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ ومن ثم الثورة الجماهيرية اجتثاثاً لجرثومة الإفساد.

وهذا اللدود الخصيم، المنافق اللئيم، حين يتولى فيسعى فيما يسعى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في أرض الله وبين عباد الله ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِۚ﴾ فعزة التولي الحاصلة بالإثم أخذته بالإثم.

فالباء في الأولى للسببية والثانية للتعدية، وقضيتها إن عنيت وحدها «إلى الإثم» إلّا أن عنايتهما مع بعض تقتضي الباء.

وبطبيعة الحال العزة الحاصلة بالإثم، ودون حق إلّا رعونة السلطة وحظوة الرئاسة، هي تأخذ صاحبها كل مأخذ من إثم، ليّاً لعنق الغي،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

وإصراراً على الإفساد أو يزيد، كيف لا؟ وقد تأخذ العزة الحاصلة بغير إثم - وبحق وصلاح - تأخذ صاحبها أخذة الغرور والاستكبار، فتحمله على الإفساد، ولكن أين أخذة من أخذة، وأين إفساد من إفساد فـ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1].

عزة الطغوى - هي بطبيعة الحال - تأخذ بالإثم، وأحياناً تأخذك إليه عزة التقوى، كمن اتقى ويرى نفسه فوق العظة فيتأنف على من يقول له ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ ولكن التقي الصالح ليس ليتجبر بتقواه، فتحمله على طغواه أمام من يعظه، بل هو صاغٍ له بكلٍّ إنصات، اللّهم إلّا لمن يسخر منه في عظته، أو يفتري عليه فيها، يقول له اتق الله وصم حال أنه غير صائم، فهو هنا وهناك يعظه لكي يردعه عن عظته الطالحة إلى عظة صالحة.

فكما على التقي النقي أن يصغي إلى عظة ربه، كذلك إلى عظة الواعظين عن ربه، استصلاحاً لنفسه، وتعبيداً لسبيل الإصلاح للمصلحين، وخلقاً لجوّ العظة الصالحة من الصالحين مهما كانوا فقراء ضعفاء لا دور لهم في دنيا الحياة.

فلتكن العظة الصالحة بشروطها طليقة في كل الوجوه وبكل الوجوه، إنارة للوجوه، وإضاءة للأجواء بصالح الأخلاق.

فذلك النسناس الخناس الذي تأخذه العزة بالإثم، عليه ما عليه في الحياة الدنيا ثم ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ ممهّدة له بما مهَّد، ومعدَّة بما أعدَّ، فإنه بنفسه ونفسياته هنا جهنم، فحسبه نفسه البارزة في الأخرى جهنم يصلاها وبئس المصير، هؤلاء ناس هم في الحق نسناس، ليست لهم من ميِّزات الناس أي نبراس ومتراس - ثم:

---

(١) سورة القصص، الآية: ٨٣.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾:

شراء النفس له درجات أدناها أن يشري نفسه خوفاً من النار، ثم من يشري نفسه طمعاً في الجنة، فـ ﴿ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾(١) تشملهما حيث الآخرة الصالحة تتبدد بالبعد عن النار ثم إلى الجنة. وقد تختص بالفريق الثاني ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾(٢)، كما وينادى لهم على طول الخط في أخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾(٣).

فالفريق الأول المتَّقون من خوف النار هم العبيد، والآخرون المتقون رغبة في الجنة هم التجار، وهنا فرقة ثالثة ﴿يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾ لا بابتغاء البعد عن النار، ولا بابتغاء الجنة، حتى ولا بابتغاء مرضات الله، أن يجعلها ثمناً لشرائه، فإنما ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾ مترفعين عن كل بديل وثمن، متحررين في شراء أنفسهم كل تجارة وبغية مبادلة، إلّا غاية واحدة هي ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾ حتى لو لم يدخل به الجنة أو يدخل به النار، فإنما بغيتهم في شرائهم هي فقط ﴿مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾ لا سواها ولا سواه، وهؤلاء هم أفضل الأحرار.

وأصدق المصداق منهم في المتقين بعد الرسول ﷺ هو علي أمير المؤمنين عليه السلام ليلة المبيت إذ صان بنفسه نفس الرسول ﷺ فاستحق بذلك

(١) سورة النساء، الآية: ٧٤.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.
(٣) سورة الصف، الآيتان: ١١، ١٢.

النزول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾!

وقد أخرج قصة ليلة المبيت ونزول آية الشراء بشأنها في علي عليه السلام فيما حضر عندنا واحد وثلاثون من مؤلفي إخواننا السنة[1] بمختلف التعابير القيمة عن ذلك الموقف العظيم.

---

(١) وهم: ١ - أحمد بن حنبل في مسنده (١: ٣٣١) ٢ - والطبري في تفسيره (٩: ١٤٠) بأربعة أسانيد والحاكم في المستدرك ٣ - والحافظ الحاكم في المستدرك ج ٣ (١) ٤ - والذهبي في تلخيص المستدرك (٣: ٤) ٥- والثعلبي في تفسيره على ما في تفسير اللوامع (٢: ٣٧٦) ٦ - والحافظ أبو نعيم الأصفهاني في كتابه: ما نزل في شأن علي - على ما في اللوامع (٣: ٣٧٥) ٧ - والغزالي في إحياء العلوم ٨ - وموفق بن أحمد الخطيب الخوارزمي على ما في اللوامع (٢: ٣٧٥) ٩ - والفخر الرازي في تفسيره (٥: ٢٢٣) ١٠ - وعز الدين الجزري المعروف بابن الأثير في أسد الغابة (٤: ٢٥) ١١ - والسبط بن الجوزي في التذكرة ص ٨١٢ ١٢ - واللجي الشافعي في كفاية الطالب ص ١١٤ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ٣) ١٤ - والحمويني على ما في اللوامع (٢: ٣٧٧) ١٥ - والنيشابوري في تفسيره (٢: ٢٠٨) ١٦ - وأبو حيان المغربي الأندلسي في البحر المحيط (٢: ١١٨) ١٧ - والشيخ محمد الكازروني في السيرة المحمدية. ١٨ - وابن صباغ المالكي في الفصول المهمة (ص ٣٠) ١٩ - وملّا معين الكاشفي في معارج النبوة في مدارج الفتوة (١: ٤) ٢٠ - والقسطلاني في المواهب اللدنية على ما في اللوامع (٣٧٧) ٢١ - وصاحب كتاب المجمع والمباني على ما في اللوامع (٣: ٣٧٧) ٢٢ - والمؤرّخ الشهير غياث الدين همام المعروف بخواندمير في حبيب السير (٢: ٢) ٢٣ - والشاه عبد الحق الدهلوي في مدارج النبوة ص (٧٩) ٢٤ - والترمذي في مناقب المرتضوي ص(٣٣) ٢٥ - والآلوسي في تفسير روح المعاني (٣: ٨٣) ٢٦ - والسيد أحمد زيني دحلان في السيرة النبوية (١: ٣٠٦) ٢٧ - والقندوزي في ينابيع النبوة ص (٩٢) ٢٨ - والشيخ عز الدين عبد الرزاق المحدث الحنبلي على ما في البحار (٩: ٩١) ٢٩ - وصاحب كتاب فضائل الصحابة على ما في البحار (٩: ٩٢) ٣٠ - وابن عقب في الملحمة على ما في البحار (٩: ٩٢) ٣١ - وأبو السعادات في فضائل القرة على ما في البحار (٩: ٩٢).

نتقلهم عن ملحقات إحقاق الحق ج ٣ للعلم الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله.

فهو «أول من شرى نفسه ابتغاء مرضات الله»(١) قائلاً لأبي بكر: إن نبي الله قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه فانطلق فدخل معه الغار(٢) وقد أمره رسول الله ﷺ أن ينام مكانه(٣) فلما نام قام جبرئيل عند رأسه وميكائيل عند رجليه وجبرئيل ينادي: بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة ونزلت الآية(٤).

وللرباط الوثيق بين هذه الآية وآية الغار، قد نأتي على تفصيل هامة

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن علي بن الحسين عليه السلام وفيه قال علي عند مبيته على فراش رسول الله ﷺ:

وقيت بنفسي خير من وطئ الحصى ... ومن طاف بالبيت العتيق وبالحجر
رسول إله خاف أن يمكروا به ... فنجاه ذو الطول الإله من المكر
وبات رسول الله في الغار آمناً ... موقًىً وفي حفظ الإله وفي ستر
وبتُّ أراعيهم ولم يتهمونني ... وقد وطنت نفسي على القتل والأسر

وعن القسطلاني: فلما كان الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبوا عليه فأمر علياً فنام مكانه وتغطى ببرد أخضر فكان أوّل من شرى نفسه مرضات الله . . .

أقول: أوّل من شرى يأتي في أغلب الروايات عن ليلة المبيت.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك عن علي بن الحسين.

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره.

(٤) أخرجه فخر الدين الرازي في تفسيره ويروى أنه نام . . .

أقول: هنا نكتفي بما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١: ٣٣١) قال حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة أبو يلح ثنا عمرو بن ميمون قال: إني لجالس إلى ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط فقالوا: يا ابن عباس إما أن تقوم معنا وإما أن تخلون هؤلاء قال فقال ابن عباس: بل أقوم معكم، قال: وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمى قال فابتدؤوا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا، قال: فجاء ينفض ثوبه ويقول: أف وتف وقعوا في رجل له عشر فعد العشرة وقال: وشرى عليّ نفسه لبس ثوب النبي ﷺ ثم نام مكانه قال: وكان المشركون يريدون رسول الله ﷺ فجاء أبو بكر وعلي نائم قال وأبو بكر يحسب أنه نبي الله - قال فقال: يا نبي الله، قال فقال له علي إن نبي الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه قال: فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار قال: وجعل يرمي بالحجارة كما كان يرمي نبي الله وهو يتضوّر وقد لف رأسه في الثوب لا يخرجه حتى أصبح، ثم كشف عن رأسه فقالوا: إنك للئيم كان صاحبك نراميه فلا يتضور وأنت تتضور وقد استنكرنا ذلك الحديث.

الهجرة في آية الغار، هنا نقارن بين صاحب الغار والفراش أيهما أفدى بنفسه وأكثر شارياً إياها ابتغاء مرضات الله؟.

صاحب الغار صاحَبَ الرسول ﷺ حالة الفرار، وصاحب الفراش ظلّ على فراش الرسول ﷺ تقبلاً وتحملاً لكل الأخطار، فأيهما - إذاً - أفدى بنفسه؟.

وهما هنا فرقدان، فرقد الليل وفرقد النهار، فرقد الليل يرقد على فراش الرسول ﷺ في الخطر القائم الهاجم، وفرقد النهار يصاحب الرسول ﷺ والخطر ناجم، وترى هاجم الخطر أشجى أم ناجمه؟.

﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ إذ يبعث رجالاً صالحين هكذا ليدفعوا عن بأس أولئك الطالحين وكما قال الله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[١].

هذا - وقد لا تنطبق الآية على من يشتري نفسه بماله كصهيب[٢] فإنه اشتراء وليس شراءً، وهو بمال وليس ابتغاء مرضات الله مهما كان في مرضات الله.

إنها منطبقة على كل من شرى نفسه ابتغاء مرضات الله على مدار الزمن بدرجاتهم في ذلك الشراء، ومنهم حسب

المروي عن أصدق مصداق لهذه الآية «الرجل يُقتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

(٢) الدر المنثور ١: ٢٤٠ عن سعيد بن المسيب قال أقبل صهيب مهاجراً نحو النبي ﷺ فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتشل ما في كنانته ثم قال: يا معشر قريش قد علمتم أني من أرماكم رجلاً وايم الله لا تصلون إليّ حتى أرمي بكل سهم في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي فيه شيء ثم افعلوا ما شئتم وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليتم سبيلي؟ قالوا: نعم، فلما قدم على النبي ﷺ قال: ربح البيع ربح البيع ونزلت الآية.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨)﴾:

هنا ﴿السِّلْمِ﴾ وفي غيرها «السَّلم والسَّلَم» فالأخير هو تسليم النفس حالة الحرب، وهو عرض الصلح كما هو لائح من آياته الست وكذلك الثاني من آيته ولكن ﴿السِّلْمِ﴾ - وهو الوحيد في كل القرآن - قد يزيد عليهما لازمَه إلى متعديه، فإن «الفَعْل» هو قياس مصدر المعدَّى، و«الفَعَل» هو هو متحركاً، ولكن «الفِعل» يأتي لازماً ومتعدياً، فقد يعني «السِّلم» لازمه ومتعديه، أن يكون الإنسان سليماً في ذات نفسه مع فطرته وعقليته، ومع حواسه وأعضائه وكل نفسياته وذاتياته دونما نشوز وشذوذ، ومن ثم تسليماً كاملاً للحق، فقد يتسلم ظاهراً وليس مسلماً في نفسه كمن يجنح للسَّلم، وإنما يسلم أمام القوة خوفةً على نفسه، وأما السِّلم فهو السلامة في كافة الحقول أنفسية وآفاقية ولخالق الآفاق والأنفس كأصل للسِّلم.

وهنا يؤمر ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ - وهم درجات - أن ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ حيث البعض غير داخلين - بعدُ - في السِّلم وهم مؤمنون، أم داخلون فيه وليس كافةً، أم وكافة ولكنهم يتبعون خطوات الشيطان، التي تخرجهم عن كافة السلم أم عن السلم كافةً.

فمثلت «الدخول في السلم - كافة - و: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ هنا مطلوب من ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ولم يدخلوا - بعد - فيه كلاً أو بعضاً، أم لم يكملوه بعد حيث الإيمان درجات.

فكما يؤمر المؤمنون أن يؤمنوا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا...﴾[1] كذلك يؤمرون - وبأحرى - أن يدخلوا في السِّلم كافة، حيث الإسلام ولا

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٦.

سيما مثلثه الجهات، هو مرحلة بعد الإيمان، كما إن إسلام التسليم إقراراً باللسان هو قبل الإيمان.

فهذه دعوة للمؤمنين باسم الإيمان وسِمته أن يستزيد وافيه دخولاً في السِّلم كافة، وهو الإسلام بكل أبعاده دونما شذوذ أو نشوز، بسلم النفس في ذات نفسها، وأمام الله بشرعته السليمة، وأمام رسالات الله والمؤمنين بالله كما حدَّه الله وعدَّه.

وتوجيه هذه الدعوة إلى الذين آمنوا مما يشي لامحة بأنه كانت هناك نفوس مؤمنة ما تزال يثور فيها بعض التردد في السِّلم المطلق: من مشرك أسلم وعنده بقية من الطقوس الشركية: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[١] [٢].

أم كتابي أسلم وله بقية من الطقوس الكتابية المنسوخة كبعض اليهود[٣] والنصارى، ومِن مؤمن لم يسلم بعدُ بكل أعماله وأفكاره وإن آمن حدّاً مّا بقلبه، حيث الإسلام يزيل كل الرواسب الشركية والكتابية المنسوخة، إلى تسليم ناصع للشرعة القرآنية دون إبقاءٍ، ثم ومن مسلم بعد إيمانه لم يدخل في السّلم المطلق المطبّق، حيث يشذ عقائدياً أو عملياً بخطوات من الشيطان، ومن داخل في السّلم وليس كافة، في زواياه الثلاث كافة.

ومن داخل كافة وهو بعدُ في خطر اتباع خطوات الشيطان، فليس إذاً

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.
(٢) كعدد من المشركين آمنوا واشترطوا في إيمانهم أن لا يكسر الرسول ﷺ اللّات والعزى!
(٣) في الدر المنثور ١: ٢٤١ - أخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال: نزلت في ثعلبة وعبد الدين سلام وابن يامين وأسد وأسيد بني كعب وسعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود قالوا يا رسول الله ﷺ يوم السبت يوم سن نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وإن التوراة كتاب الله فدعن فلنقم بها بالليل، فنزلت.

دخولاً كافةً كما يرام، والمطلوب هنا من المؤمنين كافة أن يدخلوا في السلم كافة دون اتباع لخطوات الشيطان، حيث الخطوة هي من خطْوِ القدم في نقلها من مكان إلى مكان حتى يبلغ مقصده، والشيطان يحاول دوماً أن يخطو بالإنسان من صغيرة إلى كبيرة وإلى كبرى حتى يورده موارد الضلالة الكبرى، ولا سيما الإنسان المؤمن المسلم الذي لا يرضى بكبيرة وسواها، فإنه يورده في صغيرة قد يزينها له أنها ليست محظورة حين يترك كبائر المحرمات وإلى خطوات أخرى حتى يأخذ منه حظّه الأوفى.

و﴿كَآفَّةً﴾ هي مبالغة الكف، وإنما يقال لمجموعة كافة لأنها تكف بطبيعة الحال عما لا يكف عنه الواحد.

ف ﴿كَآفَّةً﴾ هنا وفي غيرها تعني في الأصل الكفّ المطلَق المطبَق، فهي هنا سِلمٌ يكف عن الداخل في السِّلم ما سوى السِّلم، ويكف الجمع الداخل في السِّلم عن التفرق والتمزق في تمسكهم بحبل الله جميعاً، كما يكفهم عن خطوات الشيطان.

فليكن دخول المؤمن في السِّلم كافة في كافة الجهات والجنبات، دونما إبقاء على ثغرة ينفذ فيها الشيطان، إسلاماً طليقاً في السلم بعد الإيمان يكف عن كتلة الإيمان كل بأس وأذى، وكل نشوز عن شرعة الله في دواخل أنفسهم علمياً وعقائدياً وفي النية والطوية، وفي أعمالهم فردية وجماعية، وفي كافة الحقول الحيوية التي رسم الإسلامُ السِّلمُ رسمَها.

فالإسلام يتطلب من المؤمنين به ككل أن يدخلوا في السلم كافة، دخولاً كافة وسلماً كافة وتركاً لاتباع خطوات الشيطان كافة، وحين تُكتمل هذه الزوايا الثلاث من مثلث الإسلام السلم وسلم الإسلام فهم - إذاً - في القمة المرموقة من الكمال والقوة والسيادة.

فالمؤمن حين يستجيب ذلك النداء الحبيب الرقيب، يدخل في عالم كله

سلم وسلام وإسلام، كله ثقة واستقرار، سلم مع نفسه وسلم مع ربه وسلم مع عباد الله، وسلم مع الكون كله حيث يُسمح به، فإن السلم مع معاند الحق المتطاول على أهل الحق حربٌ مع الإسلام.

وذلك السلم هو لمحة أو لمعة من الإسلام الذي كان يتطلبه النبيون لأنفسهم ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[١] كما إن رسول الإسلام ﷺ أوّل المسلمين: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾[٢]، ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[٤]، ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾[٥].

فهناك - في البداية - إسلام الإقرار باللسان، ثم الإيمان وهو التصديق بالجنان وعمل بالأركان، ثم إسلام السرّ والعلن لله دخولاً في السلم كافة وتركاً لاتباع خطوات الشيطان، وهو آخر المطاف في التطواف حول الحق المُرام مهما كان درجاتٍ كما أن لكلٍّ درجات، ثم ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ بعد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ دليل على أن الإيمان دون الدخول في السلم، أم هما دون كافة، إنه معرض لخطوات الشيطان، بل هو نفسه خطوة شيطانية.

أجل وإنه ليست هناك مناهج عدة في مسلك الإيمان، فللمؤمن أن يختار واحداً منها أو يخلط بعضها ببعض، بل هو منهج واحد هو الدخول بأقدام الإيمان في السلم كافة، وما ورائه من خطوات الشيطان، فليس هنا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤.
(٣) سورة غافر، الآية: ٦٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٥.
(٥) سورة لقمان، الآية: ٢٢.

حلٌّ وسط ومنهج فيما بين، ولذلك يقول الله عن مجرد الإيمان دون الإيمان المجرد ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[1].

إنما هو حق واحد وباطل بمظاهر عدة، خالصاً أم خليطاً بحق كلاهما من خطوات الشيطان، هنا إسلام وجاهلية، منهج الرحمن ومنهج الشيطان، والله يأمر المؤمنين بالدخول في السلم كافة تركاً لاتباع خطوات الشيطان وهو كلما وراء الإيمان ووراء دخول المؤمن في السلم كافة مهما كانت دركات كما الإيمان درجات.

فالله يستجيش مشاعر المؤمنين، دخولاً في السلم كافة، ويستثير مخاوفهم قبل الدخول وبعده تذكيراً بعداء عارم للشيطان ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ثم يخوفهم عاقبة الزلة بعد البيان.

﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩)﴾:

﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾ عن الدخول في السلم، أم بعد ما دخلتم فيه، أم بعد كونه أو كونكم كافة، أو «زللتم» بخطوة أو خُطىً من خطوات الشيطان، وكل ذلك ﴿مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ فيما زللتم فيه، فهنالك الطامة الكبرى فإنها زلّة بعد الدّلة ودون علة إلّا عليلة ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ ذو انتقام ﴿حَكِيمٌ﴾ على نقمته، وهنا نعرف ألا عقاب بعد زلّة إلّا ﴿بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ فلا مجال لعقاب أو عتاب قبل البيان، ثم الحكمة الربانية بعد العزة هي الكافلة للغفران بعد الزلّة والتوبة ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ عزة بحكمة وحكمة بعزة، ليس يعذب من زل دون إبقاء، ولا يبقيه دون عذاب، فلكلٍّ مجاله الحكيم.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.

وليس المهدَّد هنا إلّا من زلّ بخطوات الشيطان عن أصل عقائدي أو عملي في شرعة الحق، تبقّياً لرواسب شركية أم كتابية أماهية مما يوعد عليه النار، دون الصغائر المعفوة بترك الكبائر اللهم إلّا ما هي من خطوات الشيطان إلى الكبائر، كالإصرار على الصغائر أو ترك الندم منها، فـ ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ تعم كلَّما تسير بالإنسان إلى سيئٍ وأسوأ كالتي جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حرّاً إن كلت أختها أبداً[١].

هذا، وأما الكبائر المعفوة بأسبابهما فـ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ كما هو ﴿حَكِيمٌ﴾ وكما يشهد لذلك التحديد:

﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾:

إتيان الله في ظلل من الغمام قد يعني صورته المستحيلة كما ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ نَرَىٰ رَبَّنَاۗ لَقَدِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ وَعَتَوۡ عُتُوّٗا كَبِيرٗا﴾[٢]، وأخرى الواقعية يوم القيامة بإتيان العذاب، كما ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾[٣] - ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾[٤]، هنا، ويأتيهم بعذابه الأكبر في الأخرى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ

---

(١) نور الثقلين ١: ٢٠٧ عن الفقيه روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً... قال تُكلَمها وليس هذا بشيء، إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان...

وفيه عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام حديث طويل وفيه: وإن حلف على شيء والذي عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خفير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٤) سورة النحل، الآية: ٢٦.

ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[١] على وجه إتيان أمر ربك من إتيان ربك: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[٢]. ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[٣] وهو مجيء ربوبية الجزاء يوم الجزاء ولم تكن جائية يوم التكليف في الأولى، وهي آتية في الأخرى.

فالنظرة الأولى مستحيلة الذات في المكان فإن الله ليس له مكان دون آخر حتى ﴿يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ أم أياً كان من مكان، كما تطلَّبه جماعة من الذين كفروا واليهود، واختلقته أقلام سامة حرجة مرجة من الذين آمنوا افتراءً فيما يروون على رسول الهدى ﷺ[٤]، أم تحريفاً للآية خوفة الدلالة على إتيان الله[٥] فإنما الآتي في ظلل من الغمام هو أمر الله فيما أمكن[٦] وهو الله فيما استحال وكانوا ينظرونه.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٣.

(٣) سورة الفجر، الآية: ٢٢.

(٤) الدر المنثور ١: ٢٤١ - أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً شاخصة أبصارهم إلى السماء ينظرون فصل القضاء وينزل الله في ظلل من الغمام إلى العرش إلى الكرسي . .

وفيه أخرج ابن جرير والديلمي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفاً بالملائكة وذلك قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ. . .﴾ [البقرة: ٢١٠].

وفي نور الثقلين ١: ٢٠٦ ظلمة كهذه رواية عن جابر عن الباقر عليه السلام في الآية قال: ينزل في سبع قباب من نور لا يعلم في أيها هو حين ينزل في ظهر الكوفة فهذا حين ينزل.

(٥) المصدر عن العيون عن الرضا عليه السلام حين سئل عن الآية قال: هل ينظرون «أن يأتيهم بالملائكة في ظلل من الغمام» هذا نزلت، وقد يعني نزول المعنى.

(٦) المصدر عن عمرو بن شيبة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ابتداءً منه: إن الله إذا بدا له أن يبيّن خلقه ويجمعهم لما لا بدّ منه أمر منادياً ينادي فاجتمع الإنس والجن في أسرع من طرفة عين ثم أذن لسماء الدنيا فتنزل وكان من وراء الناس وأذن للسماء الثانية فتنزل وهي ضعف التي تليها فإذا رآها أهل السماء الدنيا قالوا جاء ربنا، قالوا: لا وهو آت يعني أمره=

والثانية مستحيلة في حاضر الزمان قبل أن يحين حينه وكما قال الله ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ إجابة عن النظرة الثانية ثم عن الأولى سائر الآيات المحكمة أن ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[١] - «وهو بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ» - ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[٢] أما أشبه.

ف ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ ناظرة إليهما معاً مهما كانت الإجابة الحاضرة للثانية، مما يلمح بأنها هي الأصيلة في ذلك المجال، مهما كانت الأولى هي المحال ولكنه له مجال آخر غير الحال، وقد أشارت إليها سابقة الآيات.

ثم ومن النظرة الثانية تعجيل الأجل أم نظرة أن يأتيهم الأجل فهم إلى أجلهم وإتيان العذاب في زلتهم باقون وعلى ضلالتهم عاكفون، و﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ تنديدة - ككل - بكل هذه النظرات الخاطئة وكما فصلت في آياتها الأخرى، انتظارات قاحلة جاهلة، وعلى أية حال ف ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ تهديدة رهيبة بتلك النظرة، إتياناً في مكان أم إتياناً في زمان، لاستحالته لذات الله، مهما أمكن لأمر الله ولكنه لوقت معلوم لا يأتي إلّا يوم القيامة الكبرى، فلا يبقى مجالاً لواقع إتيانه تعالى بذاته في ظلل من الغمام، أم إمكانيته، مهما الملائكة يأتون فيها لوقته، كما ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾.

فهل ينتظر هؤلاء الذين لم يدخلوا في السلم كافة أن يأتيهم الله بنفسه؟ وهو مستحيل ذاتياً! أم ينظرون إتيان أمره في ظلل من الغمام يوم القيام وهو مستحيل عجالة قبل الوقت المعلوم، ثم ولا ينفعهم يومئذ إذ ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ وكما أوعدوا من قبل: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

= حتى تنزل كل سماء يكون واحدة منهما من وراء الأخرى وهي ضعف التي تليها ثم ينزل أمر الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر وإلى ربكم ترجع الأمور ثم يأمر الله منادياً ينادي: يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا . . .

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١١.

وهنا قفزة لطيفة من الإيمان إلى دخول أهله في السلم كافة دون اتباع لخطوات الشيطان إلى زلتهم بعدما جاءتهم البينات وتهددهم بعزة الرحمن والى كفر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾.

وهذه إيقاظة نابهة لكتلة الإيمان أن ليست صبغة الإيمان بمجردها كافية عن الزلات والمضلات، بل هي بحاجة إلى سياج الدخول في السلم كافة وترك اتباع خطوات الشيطان.

وقد تعني ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ أعمَّ من ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بضالة، أو الذين لم يؤمنوا وهم على أشرافه، أم والبعيدين عن الإيمان، وقد تعنيهم أجمع ﴿فَإِن زَلَلْتُم...﴾ زلّة عن الإيمان بعد واقعه، أم زلّة عنه ولمَّا يقع أم كلاًّ، والآية التالية تُمَحوِر في هذا البين بني إسرائيل العاكفين على عنصريتهم وقوميتهم:

﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾:

وسؤال بني إسرائيل - والسائل هو النبي - ليس استعلاماً عن جهل، فكثير من الآيات مكية ومدنية استعرضت آياتهم البينات، فإنما القصد إلى استجوابهم اعترافاً منهم ومن كتاباتهم ﴿كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾؟ وقد أوتوا أكثر من كل الأمم ومنها آيات موسى التسع وستة أخرى أو تزيد إلى فرعون وملئه، وهم بالرغم من تلكم الآيات البينات لم يدخلوا في السلم كافة، ولا حتى في السلم التوراتي فضلاً عن القرآني، حيث ظلوا فيما ضلوا بكل تردد وتلكؤ وتعنت ونكوص عن كل سلم لرب العالمين، الذي يضلّل كَنفَ الإيمان وحَنَفه، وذلك من تبديل نِعمة الله كفراً ونعمة.

﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾:

وإنها هنا ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾: الآيات البينات، وعلى ضوئها ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾:

الإيمان، ومن ثم على ضوء الإيمان ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾: الدخول في السلم كافة وترك خطوات الشيطان.

نعم ثلاث بدِّلت بنقم ثلاث، نكراناً للبينات تجاهلاً عنها، وتثاقلاً عن الإيمان على ضوئها، ونشوزاً عن الدخول في السلم كافة، تدخلاً في اللّاسِلم في كافة الحقول العلمية والعقيدية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية أمّاهية.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ جزاءً وفاقاً عن شدة التباب، عذاباً فوق العذاب، وليس العقاب الموعود عليهم - فقط - في الأخرى، بل وفي الأولى كما ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ. . .﴾[1].

وها هي البشرية الشريرة النكدة الماثلة أمامنا في أنحاء البسيطة تعاني العقاب الشديد والعذاب المديد، قلقة محتارة، تأكل بعضها بعضاً، وكل يأكل نفسه ويطاردها مطارَدةً بالأشباح المطلقة المطبَقة والخواء القاتل الغائل، رغم ما تحاول الحضارة أن يملأها بمسكرات ومحذرات أخرى.

تنظر إلى تعاستهم في حيونة الحياة ورقاصتهم المجنونة التائهة، وأغانيهم المحمومة، وأوضاعهم المتكلفة الشائهة، من مائلة برأسها وكاشفة عن صدرها ورافعة ذيلها، إلى مبتدعة قبعة غريبة كهيئة حيوان، إلى واضع رباط عنق مرسول عليه تيتل أو فيل! إلى لابس قميص تربعت عليه صورة أسد أو دب أما شابهه من حيوان، كل هذه الفوضوية المجنونة في حياة البشرية، هي من نتائج الهروب عن الحقيقة وبغروب الفطرة والعقلية الإنسانية، جزاءً يوم الدنيا، ومن ثم يوم الأخرى يجزون الجزاء الأوفى.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٢.

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢)﴾:

إن قضية تزيين شيء هو كونه قبيحاً أم قليل الزينة، ولكن «زين» تلمح إلى واقع القبح للحياة الدنيا لمن أبصر إليها فأعمته، دون من أبصر بهما فبصرته حيث الدنيا مزرعة الآخرة.

فقد يعني تزيين الحياة الدنيا تصويرها بغير صورتها الحقيقية، أن تُصوِّر كأنها الهدف الأسمى من الحياة وهي الحياة الدنيا، وكل شيء تجاوزه حده المحدود له هو متجاوز طوره المقصود منه، فحين تُزيَّن الحياة الدنيا مجاوِزة حدَّها، تجاهلاً عن غايتها الأخرى وهي الحياة الأخرى فهنالك الطامة الكبرى.

و﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ تشمل كل المحجوبين عن واقع الحياة الدنيا ملحداً أو مشركاً، أو موحداً: كتابياً أو مسلماً أو مؤمناً، حيث المعاصي ككل هي من خلفيات تزين الحياة الدنيا بشهواتها ولهواتها على دركاتها، من الأدنى ككل صغيرة، إلى كبيرة عملية وإلى عقائدية أماهية من محاصيل ذلك التزيين، وترى ذلك التزيين وهو إغراءٌ وتمويه هل هو - فقط - من فعل الشيطان، أم ومن الرحمن؟ إن الدنيا لها زينتها ابتلاءً لمن يعيشها على حدها كما حده الله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[(١)].

ولكن تزيينها أكثر مما هي عليها من زينتها هو إغراء وتمويه من الشيطان: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٣٩) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٤٠)﴾[(٢)].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الحجر، الآيتان: ٣٩، ٤٠.

ثم الله لا يصدُّ عن ذلك التزيين، الذين هم من الغاوين، جزاءً بما كانوا يعملون: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾[١] - ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ وذلك بأن ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾[٢].

فالشيطان يزين لهم الحياة الدنيا وأعمالهم فيها عداءً وكما أوعد، والرحمن يزين ويقيض لهم قرناء جزاءً، ثم الله يصد كيد الشيطان عن كتلة الإيمان على قَدَر الإيمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[٣] بل ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾[٤].

﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ حيث هم يخالفونهم في عشرة الحياة الدنيا، ساخرين منهم إنكم لستم على شيءٍ من نعمة ربكم إذ نحن منها مزودون وأنتم مقلون، ونحن نحظو حظوتها منها كاملة وأنتم تتزهدون فيها منفقين إياها، ونحن وأنتم وأنتم ونحن من أمثال هذه الأقاويل الساخرة.

﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ من المؤمنين زهرة الحياة الدنيا هم ﴿فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فوق الذين كفروا ككل، وفوق المؤمنين غير المتقين منهم.

ولأن الدار الآخرة هي دار القرار فالميزان في التفوق هو الفوقية يوم القيامة حيث يُسخر فيه منهم كما سخر وأمن المؤمنين، وليس زائد الرزق هنا دليلاً لفائق السؤدد والمنزلة للمتفوقين، بل هو بلاء وعناء.

﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ في الأولى والأخرى وهي أحرى،

---

(١) سورة النمل، الآية: ٤.
(٢) سورة فصلت، الآية: ٢٥.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠.
(٤) سورة محمد، الآية: ١٧.

وكيف يكون رزق بغير حساب ومقدار ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[١] ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[٢] - ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾[٣]، فالآخرة دار حساب وكما سمِّي بيوم الحساب، وكذلك الأولى مهما اختلف حساب عن حساب؟.

﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ في الأولى لا تعني الفوضى المطلقة اللّاحساب، وإنما ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ الإيمان واللاإيمان، فلا يرزق فيها المؤمن بحساب إيمانه وإلّا لاختص الرزق بالمؤمنين، ولا يحرم الكافر بحساب كفره وإلّا حرم عنه الكافرين، بل قد يعاكس أمر الرزق هنا فإنه ابتلاء ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾﴾[٤].

ثم ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ في الآخرة هو - فقط - رزق المؤمنين فإن الكافرين هناك لا رزق لهم إلّا الجحيم، والمؤمن يرزق فيما يرزق دون أن يحاسب فيه بصالحاته، بل عشراً ويزيد، بل ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾[٥].

ذلك، مهما كانت الأرزاق الروحية والمعرفية هناك ورضوانٌ من الله، هي كلها بحساب الصالحات، كلٌ على قدره بالنسبة لبعضهم البعض، ولكنها أيضاً ليست على أقدار الصالحات مثلاً بمثل، بل يزيد الله من فضله ما يشاء بغير حساب.

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٨.
(٢) سورة الحجر، الآية: ٢١.
(٣) سورة الرعد، الآية: ٤٠.
(٤) سورة الزخرف، الآيات: ٣٣-٣٥.
(٥) سورة الزخرف، الآية: ٧١.

فكما «من يشاء» في الأخرى ليس فوضى جزاف بل هو بحساب الصالحات، كذلك الرزق هنا بغير حساب لا يعني فوضى اللاحساب، وإنما فضله بعد عدله.



﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾:

الأمة هي من الأم: القصد، فهي جماعة ذات قصد واحد، وقد تُطلق على الفرد الذي له همامةُ جماعةٍ ذات قصد واحد، أم إمامة جماعة، وله

الهمة العالية التي تخلق أمة على منهجه ومنهم إبراهيم: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١].

وترى ﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ هنا - بالنسبة للناس ككلٍّ - هي أمة الهداية، أنهم كلهم كانوا على هدىً قبل بعث النبيين؟ وهذه مستحيلة في الذات نفسها، فإن مختلف الأهواء والرغبات الإنسانية هي أسس عوامل الاختلافات الشاسعة بين الناس! وحين لم تجمع الناس - ولن يجتمعوا - على هدىً بدعوات الرسل، فكيف تجتمع - إذاً - دون دعوة رسالية!.

ثم إذا كان القصد من بعث النبيين القضاء على الخلافات الإنسانية، فما هي الحاجة إليهم وهم على هدى! رغم أن الرسالات جعلت الناس في شطري الهداية والضلالة: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ وأنهم جاؤوا لرفع خلافات دائبة بينهم: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾! فما هي الهدى الواحدة بينهم؟!.

أم هي أمة الضلالة، أنهم كانوا ككلٍّ كفاراً؟ وتراهم كلُّهم بماذا كفروا ولم يبعث بعدُ نبيون حيث: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ...﴾! ثم وكيف يمكن الإجماع على ضلال الكفر لو كفروا بشرعة إلهية، وحَمَلة الشِّرعة هم على هدى من ربهم، ولا يخلوا المرسل إليهم - لو كانت رسل - من استجابةٍ مّا للرسالات! وحتى قبل الدعوات الرسالية، ليس الناس كلهم كفاراً بمبدأ الفطرة والعقلية الإنسانية!.

فلم يكونوا - إذاً - لا مهتدين ولا كفاراً، بل «كانوا ضُلّالاً لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين»[٢] حيث الدعوات الرسالية هي التي تخلق هذه

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٠.

(٢) نور الثقلين ١ : ٢٠٨ في تفسير العياشي عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآية فقال: كان الناس قبل نوح أمة واحدة فبدا لله فأرسل الرسل قبل نوح، قلت: أعلى =

الأمم الثلاث، والبشرية قبلها ﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ متماثلين في أصل الضلالة عن الهدى الرسالية، وهذا هو الذي يستتبع بينهم خلافات حسب مختلف الأهواء والرغبات ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ على كونهم أمة واحدة، في الضلالة عن هدي الوحي، مهما كانوا مهتدين برسل الفِطَر والعقول، فإنها لا تكفي هدىً لابقة لائقة بالإنسان بحيث تصبح الإنسانية أمة واحدة كاملة، إذاً فوحدة الأمة البشرية قبل بعث النبيين لا تعني عدم الاختلاف بأسره، بل وحدة في الضلالة عن هدى الوحي كما ولم يكونوا كافرين إذ لا وحي به يكفرون.

هذا! ولكن ما هو الجواب عن سؤال: متى كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين؟ وقد بزغت الإنسانية برسالة الوحي، فآدم الرسول هو أوّل إنسان من هذه السلسلة، ثم مِن وُلده وأحفاده كشيث وإدريس، وقد كان نبياً حسب النص ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾[1] وكما تلمح آيات أو تصرح بأنبياء قبل نوح: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾[2]، ثم وكيف يجوز في حكمة الله ورحمته أن تظل البشرية ردحاً من الزمن أمة واحدة في ضلال ثم يبدو الله أن يبعث النبيين، فيحتجون - إذاً - على الله كما قال الله: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا

= هدىً كانوا أم على ضلالة؟ قال: كانوا على ضلالة قال: بل كانوا ضلّالاً لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين.

وفيه عن المجمع وروي عن الباقر عليه السلام أنه قال: كانوا قبل نوح أمة واحدة على فطرت الله لا مهتدين ولا ضُلّالاً فبعث الله النبيين.

(١) سورة مريم، الآية: ٥٦.

(٢) سورة مريم، الآية: ٥٨.

﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[١] ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٢].

ذلك! وإلى آيات أخرى تنصّ على تحليق الرسالات الإلهية على الأمم كلها دون إبقاء: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾[٣] - ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِىَ بَيْنَهُم﴾[٤] - ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[٥] - ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[٦].

فمتى كان الناس - إذاً - أمة واحدة ضلّالاً فبعث الله النبيين . . ؟!

قد تعني ﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ للناس، وحدتهم في الضلالة: - لا على هدى كاملة ولا كافرين - إنهم كانوا في الفترة الرسولية بين آدم وإدريس، أم وبين إدريس ونوح عليهما السلام، فلم يكن في تلك الفترة نبي صاحب كتاب شرعة ولا نبوة، وإنما دعوة رسالية لا رسولية في فترة بعيدة من الزمن جعلت الناس في الأكثرية الساحقة ضُلّالاً قاصرين بتقصيرهم في التحري عن الدعوة الرسالية الموجودة، مهما كان الوصول إليها والحصول عليها صعباً.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ أصحاب كتاب الشرعة الذي فيه تفاصيل زائدة على وحي الرسالة الخاصة بإرشاد الفطرة والعقلية الإنسانية إلى هداهما الخالصة.

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٦٤، ١٦٥.
(٢) سورة طه، الآية: ١٣٤.
(٣) سورة النحل، الآية: ٣٦.
(٤) سورة يونس، الآية: ٤٧.
(٥) سورة الحج، الآية: ٦٧.
(٦) سورة فاطر، الآية: ٢٤.

فقد كانت في مثل هذه الرسالة كفاية للإنسان البدائي، دون حاجة ماسة ضرورية إلى تفاصيل أحكام النبوة المذكورة في كتابات النبوات.

فالأنبياء هم أصحاب كتابات الوحي الحاملة للشرعة الأحكامية زيادة على الرسالة الفطرية والعقلية، وليس الرسل كلهم يحملونها، كما ويُذكر النبيون مع الكتاب دون الرسل إلّا النبيون منهم.

إذاً فلم تمض على البشرية زمن الفترة الرسالية ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ﴾[1] بل هي إما فترة رسولية، أم فترة الأنبياء أو والنبوات، كما الأخيرة كانت بين المسيح ومحمد صلوات الله عليهما: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ...﴾[2] - ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾[3].

ولئن سأل سائل هل كان النبيون قبل نوح - وهم أصحاب كُتب - كانوا من أولي العزم؟ وهم خمسة! أم لا؟ فكيف كانت لهم شرائع مستقلة مهما كانت لواحد منهم كإدريس! قلنا: النبوة مهما استلزمت كتاب الوحي ولكنها كتاب أكمل من كتاب الرسالة وهما مشتركان في عدم حمل شرعةٍ سوى تدليل العقل والفطرة، أم أن العزم بكامله ليس إلّا في الخمسة.

وقد تعني ﴿كَانَ﴾ فيما عنت كوناً منسلخاً عن الزمان، ناظراً - فقط - إلى كيان الإنسان، أنه ﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ في الضلال - وعلى طول خط الحياة بخطوطها وخيوطها - ما لم يهتدِ بوحي النبوات الربانية، فلا تكفيه الفطرة والعقلية الإنسانية لإخراجه عن متاهة الضلالة وتيه الغواية، كيف ولم يخرج

(١) سورة النساء، الآية: ١٦٥.
(٢) سورة القصص، الآية: ٤٦.
(٣) سورة يس، الآية: ٦.

عنها تماماً على ضوء الدعوات الرسالية، ففريق لم يؤمنوا، وفريق آمنوا ثم تفرقوا واختلفوا في الشرعة نفسها التي هي عامل الوحدة.

ثم الاختلاف اثنان، اختلاف قبل النبوات هو طبيعة الحال القاصرة، فطرة بعصمتها الإجمالية، وعقليةً خاطِئةَ غير معصومة، واختلافٌ بعد النبوات بين حَمَلة الشرائع بعد النبيين، وبين المحمول إليهم من جرّاء خلافاتهم في كل شرعة شرعة.

هذا، كما و﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخۡتَلَفُواْۚ﴾[1] قد تنظر إلى الاختلاف الثاني وهو في الدين، بعد الاختلاف الأول الذي اقتضى بعث النبيين.

كما وآيتنا تصرح بهذين الاختلافين فالأول هو المستفاد من: ﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ اختلافاً على وحدتهم في أمة الضلالة، فالهدف الأقصى والأسمى من بعث الله النبيين هو الحكم بين الناس المختلفين في أهوائهم ورغباتهم، والثاني يستفاد من: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ﴾ - أي في كتاب النبوة - ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ علماءَ وجهالاً، حيث تذرعوا بعامل الوحدة لبثّ الاختلاف فيما هو الداعي إلى الوحدة، كما اختلفوا في القرآن في أبعاد أخراها الرجوع إليه كأصل ورأس للزاوية.

فهناك قبل إنزال الكتاب، أم قبل النظر المهتدي إلى الكتاب، اختلاف أوّل هو طبيعة الحال، قضيةَ مختلف الأهواء والرغبات من ناحية، وقصور الفِطَر والعقول من أخرى.

ثم هنا اختلاف ثان هو في الكتاب، اختلافاً في تصديقه، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، واختلافاً آخر بعد تصديقه، تثاقلاً عليه دون انتقال إلى الشرعة التالية، كاليهود المتثاقلين على شرعتهم تكذيباً للمسيح، والمسيحيين

(١) سورة يونس، الآية: ١٩.

المتثاقلين على شرعتهم تكذيباً للقرآن، أم اختلافاً في الكتاب في حقله نفسه، إرجاعاً إليه كأصل، أم تركاً له إلى روايات وأقاويل لا أصل لها، ثم اختلافاً في الإرجاع، تحميلاً عليه آراء زينوها وراء الكتاب، أم رجوعاً إليه كما هو، تفسيراً بنفسه.

﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ فالذين أوتوه هنا - بطبيعة الحال - هم علماء الكتاب، لا الموحى إليهم إذ لا اختلاف بينهم ولا بغي، ولا الناس الجهال حيث لم يؤتوا إلّا تكليفاً به ببيان علماء الكتاب.

فقد حملهم البغي بينهم على الاختلاف فيه، بين تكذيب واختلاف وإرجاع إلى غيره، ثالوث يجمعه إهمال الكتاب عن أصالته في حقل الشرعة الإلهية.

والاختلاف في الكتاب: الشرعة - أصلاً وفرعاً - قد يكون بغياً وتقصيراً، وهو المندَّد به هنا وفي سواه، وأخرى قصوراً، ثم القصور قد يكون من مخلَّفات التقصير من القاصرين أو الذين سبقوهم، أم هو قصور مطلق مطبَق، ولا يُعذر إلّا الآخرون، ولو روعي الكتاب كأصل في كل فرع وأصل، لا سيما بتشاور في تفهمه، لقلت الخلافات في الكتاب.

وإنما تنشأ الاختلافات الكثيرة في الكتاب من عدم الرجوع إلى الكتاب كما هو حقه، وعدم التأمل فيه حقه، ومن هنا تقبل الفتن على أهل الكتاب ثم لا تزول إلّا بالرجوع إلى الكتاب حقه وكما يروى عن النبي ﷺ: «فإذا أقبلت عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه حبل الله المتين وسببه الأمين لا يعوجُّ فيُقام ولا يزيغ فيستتب من جعله خلفه ساقه إلى النار ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة».

والهدى الإلهية للذين آمنوا لما اختلفوا: - الذين أوتوه بغياً بينهم - ليست إلّا على ضوء الإيمان بالكتاب، والرجوع إليه كرأس الزاوية في شرعة

الله، والعمل به وتطبيقه، فهنا يأتيه الهدى الفرقان: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا. . .﴾.

وقد أمر الله بالوحدة على ضوء كتاب الشرعة وندد بالمختلفين: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾(١) ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾(٢) ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾(٣) ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَكۡثَرَ ٱلَّذِي هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ﴾(٤).

ولقد أخذ حملة القرآن الذين حُمِّلوه يختلفون فيه لحدّ أخذوا يبحثون عن تحريفه وصيانته، وعن حجية ظاهرة أم عدمها، وعن الإفتاء بنصه أو ظاهره إذا خالف شهرة أو إجماعاً أو روايات، وإلى أن ألغوه عن بكرته سناداً إلى أنه لا يفهم منه مراده، أم خوفةً من الانزلاق في تفسيره بالرأي، وما أشبه ذلك من عوامل إبعاده عن حوزاته، وإقلاعه عن روضاته، وهنا يتجلى شكاة الرسول: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾(٥).

وفي خِضِمِّ الخلافات في كتاب الشرعة، بادِئة من حملتها ومنتهية إلى سائر المكلفين ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ وكما وعد الله: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾(٦) فالإيمان الصالح غير الدخيل ولا المصلحي التجاري، إنه أساس الفرقان عند اختلاف الناس في كتاب

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٦.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.
(٣) سورة النحل، الآية: ٦٤.
(٤) سورة النمل، الآية: ٧٦.
(٥) سورة الفرقان، الآية: ٣٠.
(٦) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

الهدى، حملة ومحمولاً إليهم ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾: من يشاءه الله وهو من يشاء هدىً بعد هدى في الفتن الدينية العارمة التي تجعل من العلماء جهالاً فضلاً عن الجهال إلّا من هدى الله بهداه الصالحة المعبر عنها هنا بـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فلا يخلو أي مكلف في أي عصر أو مصر عن هدىً ربانية في مثلثها، فطرية وعقلية، وعلى ضوئهما هدىً شرعية، مهما كانت شِرعة أولي العزم، أمّا دونها كما كانت بين آدم ونوح عليهما السلام.

ففي زمن الفترة الرسولية لا تجد فترة رسالية، حيث الشريعة السابقة محكَّمة فيها مهما صعب الوصول إليها والحصول عليها، فإن «أفضل الأعمال أحمزها».

وقد تعني ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ فيما عنت أنهم كانوا ضلالاً لردح من الزمن، وقد يكون بين آدم وإدريس عليهما السلام فإن إدريس أوّل النبيين وما كان آدم إلّا رسولاً، ومن ثم نوح ومَن بعده من أولي العزم وسائر النبيين[1]، حيث النبوة هي الرفعة فهم - إذاً - أولو الرفعة والمنزلة بين المرسلين، ومن ميّزاتهم أن لهم كتباً: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ...﴾.

ولقد بزغت النبوة القوية بولاية العزم من نوح عليه السلام كما دلّت عليه

(١) نور الثقلين ١: ٢٠٨ في تفسير العياشي عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية فقال كان ذلك قبل نوح، قيل: فعلى هدى كانوا؟ قال: لا كانوا ضلّالاً وذلك بأنه لما انقرض آدم عليه السلام وصالح ذريته بقي شيث وصيه لا يقدر على إظهار دين الله الذي كان عليه آدم وصالح ذريته وذلك أن قابيل توعده بالقتل كما قتل أخاه هابيل فسار فيهم بالتقية والكتمان فازدادوا كل يوم ضلالاً حتى لم يبق على الأرض معهم إلّا من هو سلف ولحق الوصي بجزيرة في البحر يعبد الله فبدا الله تبارك وتعالى أن يبعث الرسل ولو سئل هؤلاء الجهال لقالوا قد فرغ من الأمر فكذبوا إنما هو شيءٌ يحكم به الله في كل عام... قلت افضلّال كانوا قبل النبيين أم على هدىً؟ قال: لم يكونوا على هدىً كانوا على فطرة الله التي فطرهم عليها لا تبديل لخلق الله ولم يكونوا ليهتدوا حتى يهديهم الله أما تسمع يقول إبراهيم: ﴿لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الأنعام: ٧٧] أي ناسياً للميثاق.

آيات، فهم حملة الشرائع المستقلة، فلم يكن أحد من النبيين سواهم - فضلاً عن المرسلين - أصحاب شرائع مستقلة، وقد شرحنا في سورة نوح[١] وجهة الشرعة الإلهية قبل نوح عليه السلام.

وقد تشبه هذه الأمة الواحدة قبل نوح، الأمة الواحدة قبل محمد ﷺ زمن الفترة بينه وبين المسيح، مهما اختلفت فترة عن فترة وضُلَّال عن ضُلَّال.

ولقد كانت النبوات المصحوبة بكتابات الوحي، ولا سيما لأولي العزم، هي محاور الدعوات الربانية، والنبيون هم أقل من المرسلين بكثير، فكل نبي لا بدّ وهو رسول وليس كل رسول نبياً.

ذلك، ولقد بحثنا في طيات الفرقان حول الرسالات والنبوات وتحليقها على كل الأمم على ضوء آياتها فلا نعيد.

﴿. . . فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ ومنهم الأمة المهتدية الإسلامية حيث هداهم الله لما اختلفوا - هؤلاء الكتابيون - من الحق، إذ أوتوا القرآن المهمين على كل ما سبق، وكما يروى عن حامل لواء الحق: «نحن الأولون والآخرون، الأولون يوم القيامة وأول الناس دخولاً الجنة بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تَبَعٌ فغدٌ لليهود وبعد غدٍ للنصارى»[٢].

فالذين آمنوا ملحدين أو مشركين أم هوداً أو نصارى، آمنوا بشرعة الإسلام المتمثلة في القرآن، فهم المهديون لما اختلفوا من الحق بإذنه، حيث القرآن هو ميزان الحق.

---

(١) ج ٢٩ الفرقان ص ١٤٥ حيث تحدثنا فيها حول أولي الشرائع الإلهية المستقلة.

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٤٢ - أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة في الآية قال قال النبي ﷺ : . . .

وأما الذين كفروا من أهل الكتاب وسواهم فظلوا فيما ضلوا مرتكسين، لم يكن الله ليهديهم إذ لم يؤمنوا بالهدى التي تهديهم، مهما ساد الفرق بين العلماء المقصرين والأميين القاصرين، ولكنه فرق في العذاب واللّاعذاب، دون أن يُهدي القاصرون، ثم فرقة ثالثة هم عوان بين ذلك، إذ قلدوا علمائهم وهم يعلمون أنهم خائنون.

﴿وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾: يهدي من يشاء الهدى فيشاء الله هداه، وجهان موجهان حيث المفعول مقدر يتحملهما دون اختصاص.

فالهدى الربانية في خضم الخلافات العارمة الضالة المضللة، إنها فرقان من الله ووُعِدها المؤمنون المتقون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[1].

فهنالك فرقان على ضوء الإيمان بالقرآن فإنه فرقان بين كل حق وباطل، وثم هنا فرقان فوقه على ضوء التُقى بعد الإيمان، فإنها فرقان بين مختلف المذاهب الإسلامية، وفرقان بين كل المسالك الإيمانية.

فالتقى والإيمان الصالح هما جناحان يطير بهما المؤمن التقي إلى آفاق الفرقان، كلما ازدادا ازداد وكلما نقصا نقص ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

إن كتابات السماء - سوى القرآن - صرفت عن جهات أشراعها، وهيمنة القرآن عليها يبين الغث عن السمين والخائن عن الأمين.

وكتاب الوحي في كل أمة هو المحور الأصيل يقاس عليه كل ما سواه فيعرف الأصيل عن الدخيل، فلم ينزل كتاب الوحي ليمحو فوارق الاستعدادات والمواهب والطرائق والوسائل، إنما جاء ليحتكم الناس إليه فيما هم فيه مختلفون.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

فالإسلام يضع القرآن ليحكم بين الناس - كل الناس - فيما اختلفوا فيه قضية اختلاف الرغبات، ثم يحكم بين من أوتوا الكتاب فاختلفوا فيه أم اختلفوا عنه، ليحكم بينهم، فهو قاعدة البشرية جمعاء، فما قامت البشرية على القرآن فوحدة على الحق، وما أن خرجت عنها وقامت على قواعد أخرى فهذا هو الباطل على قدر انحرافه عن حق القرآن وانجرافه في البطلان، ولو ارتضاه الناس جميعاً في فترة من فترات التاريخ السوداء، فليس الناس هم أنفسهم الحكم في الحق والباطل، إنما هو إله الناس فيما ينزل على رسله إلى الناس، وسائر حملة الدين الحنيف تبيينا للقرآن وما وافق القرآن من السُّنة، دونما أي تدخل للآراء الفاضية عن برهان الحق وحق البرهان.

ومن أعضل الداء بين جماعة ممن أوتوا الكتاب أن يختلفوا فيه من بعد ما جاءهم البينات بغياً بينهم، فهم في الحق ليسوا بمؤمنين، إنما هم المرتكنون على حق الوحي في الكتاب ما وجدوا إليه سبيلاً، وهو الذي يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين، حيث البشارات الوفيرة في كتابات الوحي ترشد المؤمنين الحقيقين إلى ميزان الحق وقسطه وقسطاسه المطلق القرآن العظيم، كما يرشد حق الكتاب إلى كل حقٍّ لأمده.

لذلك ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (١١٥)﴾[١].

ذلك! ولكن البغي فيمن بغى من أهل الكتاب - بغي الطمع والحرص وبغي الأهواء الطائشة - هو الذي يقود أصحابه بأصحابهم إلى المضي في

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١١٣-١١٥.

الاختلاف على أصل التصوّر والمنهج، والمضي في التفرق واللجاج والعناد، ما يجعل أهليه أضل وأطغى من الضلّال الذين لا يعرفون شرعةً من الحق.

ذلك! ثم ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أيّاً كانوا: هوداً أو نصارى أو مسلمين ﴿لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ هداهم بما في نفوسهم من تجرد وصفاء ووفاء، وبما في قلوبهم من الرغبة إلى الحق ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وقد تنتهي هذه التوجيهات التي تستهدف إنشاء تصور إيماني صالح، بالتوجه إلى المؤمنين الذين كانوا يعانون في واقعهم مشقة الاختلاف والشقاق بينهم وبين أعدائهم الألداد، فيطمئنهم أن ليس ذلك مُزرءَة في الإيمان، بل هو مزرعة لنمو الإيمان.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[1] - ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2] - ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾[3].

كلا! وإنه حسبان قاحل باطل والدار دار الامتحان، وعند الامتحان

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٦.

(٣) سورة العنكبوت، الآيتان: ٢، ٣.

يكرم المرء أو يُهان، فليس - فقط - الإيمان هو الكافل لهدى الصراط المستقيم، بل وصمود الإيمان عند كل ابتلاء وامتحان، ولأن الأمة المرحومة هي آخر الأمم ورسالتها أكمل الرسالات، جامعة لها أجمع وزيادة، فلتحلَّق عليها ابتلاءات الأمم كلها على ألوانها حيث النص ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ﴾ الشامل لكل الأمم الرسالية برسلهم، وكما ابتلي الرسول ﷺ بكل ما ابتلي به كل الرسل، كذلك أمته، فليأتها ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ...﴾ ككلّ ودون إبقاء: فـ ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ﴾[(١)] سننَ من كان قبلكم، ولأنكم تحملون أعظم الرسالات الإلهية، وإنما يُقدَّر الابتلاء بقدر الحمل والثقل.

ولقد أصاب النبي ﷺ يوم الأحزاب وأصحابه بلاءٌ وحصر[(٢)] وكما قال الله: ﴿إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ﴿١١﴾ وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا ﴿١٢﴾﴾[(٣)].

وفي مواقف أخرى لا نحصيها، قلنا يا رسول الله ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا؟ فقال: إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه، ثم قال ﷺ: «ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله

---

(١) سورة الانشقاق، الآية: ١٩.
(٢) الدر المنثور ١: ٢٤٣ - أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال نزلت في يوم الأحزاب...
(٣) سورة الأحزاب، الآيات: ١٠-١٢.

والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون»(١)، وقال ﷺ: «إن الله ليجرب عليكم بالبلاء وهو أعلم به كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز فذلك الذي نجاه الله من السيئات ومنهم من يخرج كالذهب الأسود فذلك الذي قد أفتتن»(٢).

وهكذا يخاطب الله الجماعة المسلمة الأولى - وإلى البقية حتى الأخيرة - توجيهاً إلى تجارب الجماعات المؤمنة التي خلت من قبل، وإلى سنته السنية في تربية عباده المختارين، الذين يكل إليهم راية الإيمان، وينوط بهم أمانة الإيمان، خطاباً مطرداً لكل من يختار لذلك الدور العظيم.

وإنها تجربة حلوة مُرة مرت مع الزمن الرسالي على مدار الزمن، أن تمسهم البأساء والضراء: الشدة التي تصيب الإنسان خارج نفسه أو داخلها(٣) فيزلزلوا على صامد إيمانهم ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ فيجابوا: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ مهما بعدت مدته، فإن كل آت قريب، ولا سيما لهؤلاء الذين ينصرون الله فإنه هو ناصرهم قريباً أم بعيداً وهو على أية حال قريب.

إن نصر الله مدخر لمن يستحقونه، موعود لهم حين يستحقونه، وهم الذين لا تزل بهم الزلازل، ولا تزعزعهم عن إيمانهم القلاقل، ولا يحنون

---

(١) المصدر أخرج أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن خباب بن الأرت قال قلنا يا رسول الله ﷺ . . .

(٢) المصدر أخرج الحاكم وصححه عن أبي مالك قال قال رسول الله ﷺ . . .

(٣) قال ابن عباس: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة اشتد الضرر عليهم لأنهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم في أيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ. . .﴾ [البقرة: ٢١٤] وقال قتادة والسدي: نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والحزن وكان كما قال الله: وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا.

رؤوسهم للعواصف، ولا تكسر ظهورهم بالقواصف، حتى تبلغ البأساء والضراء والزلزال ذروتها، فملئت الأرض ظلماً وجوراً، فهنالك يبعث الله مهدي الأمم وصاحب الكلم صاحب العصر وإمام الدهر الحجة ابن الحسن القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف، الذي به يملأ الله والأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

ذلك نصر الله المطلق المطبَق، ثم له نصرٌ قبله قدر ما حاولوا وجاهدوا في الله ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[١].

فلقد وعد الله المرسلين والمؤمنين النصر: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾[٢] ولكن البأساء والضراء قد تزلزلان المؤمنين حتى يضطر الرسول أن يقول: متى نصر الله ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾[٣]. وذلك استيئاس من إيمان من كفر واطمئنان من آمن، فعند ذلك ﴿جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾.

وهنا ضمير الجمع في ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ﴾ راجعان إلى المرسل إليهم الذين أيأسوا الرسول من إيمانهم إذ تسبقهما: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ۗ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ ٱلْـَٔاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٤].

لذلك استيأس الرسل من المكذبين ومِن تقدم دعوتهم فيهم «و» الحال إنهم أولاء المكذبين ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ في هذه الرسالات، أن كذبهم الرسل فيما جاؤوا به، وذلك تكذيب لرسالاتهم، والتعبير بالظن

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.
(٢) سورة غافر، الآية: ٥١.
(٣) سورة يوسف، الآية: ١١٠.
(٤) سورة يوسف، الآية: ١٠٩.

- وهو هنا الحسبان - لأنهم لا يملكون أية حجة تؤكد لهم كذبهم، بل الحجج الصادقة تصدقهم، فإنما ظن هؤلاء الأوغاد المناكيد كما يظن الدهريون، ظناً هو أدنى من الوهم إذ لا يملك أية حجة حتى على الوهم، فضلاً عما فوقه أو راجح الإعتقاد.

وعند استيأس الرسل وذلك الظن الكافر البائس ﴿جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ بخارقة ربانية تثبت حقهم وباطل مناوئيهم ﴿فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾ رسلاً ومصدقين لهم ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ بحق الرسل والرسالات.

وقد تعني ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ﴾ - فيما عنت - الرسل، أنهم لطول استيئاسهم عن المرسل إليهم، - كفراً من بعض ونفاقاً من آخرين، وزلزال الإيمان من جمع من المؤمنين - ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ كذبهم كل هؤلاء.

فالكافرون كذبوهم صراحاً، والمنافقون نفاقاً، والمؤمنون ضعفاً في الإيمان، وإنما جاء الظن ليشمل الكل، مهما كان ظنهم بالنسبة للكافرين يقيناً وبالنسبة للمنافقين ظناً قوياً ضارباً إلى علم، وبالنسبة للمزلزلين من المؤمنين ظناً خفيفاً طفيفاً، إذ إنهم إن كانوا صادقين في إيمانهم لما زلزلوا.

ذلك - كما وان ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ بعد ﴿وَزُلْزِلُواْ﴾ قد تؤيد ذلك الظن.

هذا! والجمع بين المحتملين أجمع وأجمل، ظناً من الرسل هكذا وظناً من غير المؤمنين، بل والمؤمنين الضعفاء، وهكذا يبتلى المؤمنون بزلازل الإيمان تمحيصاً لهم.

هذا! وكما يحتمل بجنبه أن يكون ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ من الله إلى الرسول فأجاب بما قال الله، وقد نجد لذلك اللّف والنشر نظائر في القرآن منها: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1]

(١) سورة القصص، الآية: ٧٣.

حيث الأول للأول والثاني للثاني، وفي آيتنا عكس الأمر رعاية لحرمة الرسول ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ ثم قدم مقالة المؤمنين ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ لأنها سؤال يتقدّم على الجواب، ثم الجواب ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ وقد يكفي هذا جواباً ويفي عن السؤال: كيف يقول الرسول: متى نصر الله؟ استبعاداً له واستعجاباً؟ حيث الرسول لا يقول قوله هذا إلّا رعاية للذين آمنوا معه خوفة على تزعزعهم، ولا يعدو قوله هذا عن كونه دعاء واستدعاء وكما أمر الله: أدعوني استجب لكم، ولولا جانب المؤمنين المتزلزلين لكانت حاله: علمه بحالي حسبي وكفاني، كما نعرفه من صبره العظيم أمام الرزايا الفادحة والبلايا القادحة وكما أمر ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[1] ولكنه مع ذلك يؤمر للمؤمنين: «وصل عليهم» استرحاماً لهم في زلازلهم.

وقد يكون ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ من الذين آمنوا معه، ثم ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ جواباً للرسول عن سؤالهم، ولو كان السؤال منه كما منهم لكان صحيح التعبير أو أصحه «متى نصرك يا رب».

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[2] سؤالان اثنان في كل القرآن ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ لا ثالث لهما، وجواب الثاني واضح لا مرية فيه، أن مادة الإنفاق هي العفو: الزائد عن الحاجة المتعوّدة، دون تبذير ولا إسراف ولا كنز.

ولكن في الأول بعض الغموض، حيث الظاهر البادي من الجواب هو

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

التحول عنه إلى أمر آخر غير مسؤول، ولكنه إجابة ضمنية عن السؤال بـ «ما أنفقتم من خير - وما تفعلوا من خير» ثم أصلية لم يسألوها وهي أحرى بالسؤال، فإن مادة الإنفاق وكيفيته مسرودة في القرآن وهم بها عارفون، فلتذكر هنا كمعروف لديهم بصيغة تشمل كلا المادة والكيفية.

فـ ﴿مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ هو المال الحلال حيث الحرام ليس خيراً، والمحبوب عند المنفق: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] والمنفق لوجه الله دون منٍّ ولا أذىً، والعفو الوسط بين الإفراط والتفريط، الزائد خارجاً عن ثالوث التبذير والإسراف والكنز.

فكلمة ﴿خَيْرٍ﴾ إجابةً عماذا ينفقون هي خير كلمة تشمل كل شروطات الإنفاق، ثم يبقى المنفَق عليهم، المذكورون كأصل في الجواب، وهم داخلون في «خير» حيث الإنفاق لغير المستحق ليس خيراً، وعل ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ أيضاً تعني ماهية الإنفاق الطليقة بكل أبعادها مادة وكيفية وموردا[2].

إذاً فخير الإنفاق يشمل مادته وحالته وكيفيته وقدره ومورده، فلخير الإنفاق - إذاً - أبعاد نفسية تزكية لها بجزائه الأوفى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[3] وأخرى جماعية تزكية وترضية جماعية، وثالثة رضواناً من الله.

ولأن نصابات الزكاة لم تقرر بعد وهي من الفرائض منذ العهد المكي،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) الدر المنثور ١: ٢٤٣ - أخرج ابن المنذر عن ابن حبان قال: إن عمرو بن الجموح سأل النبي ﷺ ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها؟ فنزلت الآية، وفيه أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريح قال: سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم فنزلت الآية.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

لذلك ﴿مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ من أي الأموال كان قَدَر المقدور، هو المقدّر بالفعل حتى تحدد الزكاة بنصاباتها كما حددت في أواخر العهد المدني.

وحساسية السؤال المرهفة عن المسائل الشرعية هي من آيات الإيمان بالشرعة الإلهية، أن يتحرى المسلم حكم الإسلام في كل صغيرة وكبيرة من الشؤون الحياتية لكي لا يحيد عن الحق المُرام وحق المَرام، والقرآن يتنزل فيها بقول فصل مرشداً للكيفية الأخرى من الأسئلة، ومجيباً بالأخرى الأجوبة التي تنفع الكتلة المؤمنة في الحياة الإيمانية الآمنة.

وللإنفاق دوره إلهام ولا سيما في الظروف التي نشأت فيها دولة الإسلام، محاطة بصعاب ومشاق من الحروب التي كانت تكتنفها وتُفرض عليها، ومن ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة المؤمنة وإزالة الفوارق الشعورية بحيث يجد كل أحد نفسَه عضواً سليماً من ذلك الهيكل الجماعي، لا يحتجن دونه شيئاً ولا يحتجز عنه شيئاً، وهو أمر له قيمته الكبرى في قيام الجماعة المؤمنة شعوريا، كما لسد الحاجة قيمته في قيامها عملياً.

ويا لـ ﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾ من خير الإيحاء العام الشامل لكل جنبات الخير في الإنفاق بمادته وكيفيته ومورده وقَدرَه، إيحاءٌ يعالج تطويع النفوس للبذل، ومن ثم مصرفه الخير.

﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ وهم الرتبة الأولى في خير الإنفاق لأنهما دعامتان للأولاد إيجاداً وإنجاداً، وواجب الإحسان إليهما يقتضي واجب الإنفاق دون سؤال منهما، حيث السؤال مزرءة فإساءة إليهما.

ثم ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ إليك بعدهما نسباً كالأولاد والإخوة والأخوات، الأقرب منهم فالأقرب كما هو محدد في طبقات الميراث، وكذلك سبباً

كالأزواج زوجة وزوجاً، ثم أولادهم ومَن بعدهم من طبقات السبب، ثم الأقربين في الأخوة والصداقة الإيمانية، وكذلك الأقربين حاجة، فلا يخص «الأقربين» فقط الطبقة الأولى نسباً وسبباً بعد الوالدين، وإنما الأقرب فالأقرب نسباً وسبباً وإيماناً وحاجة.

ثم ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ وهم المنقطعون عن آبائهم الكافلين لهم، أم والمنقطعين عن الأمهات الكافلات حيث الآباء لا يتكفلون أم لا يستطيعون، وبأحرى منهما اللّطامى وهم المنقطعون عنهما، وهم الصغار والضعاف الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. وقد تعم «اليتامى» كل منقطع عمن يكفله وهو بحاجة إلى من يكفله، على مراتبهم في اليُتم والحاجة إلى الإنفاق.

ثم ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ وهم كل من أسكنه العدم عن حركات الحياة الضرورية، سواء أكان فقيراً أفقره العدم أم لا، فالمسكين يعم الفقير ولا عكس، ولو كان المسكين هو الأسوأ حالاً من الفقير لكان التعبير الصالح «الفقير» حتى تشمل كل محتاج لا خصوص المجتاح.

ثم ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ وليس السبيل مما يشمل سبيل الشيطان، إنما هو سبيل الله، أم السبيل المباحة غير المحظورة، فابن سبيل الله لا كافل له إلا سبيل الله، فليعط في سبيل الله حين حالت دون ماله الحوائل، فغالت عليه الغوائل، وقد كانوا كثيرين في المهاجرين المنقطعين عن أموالهم وعن كل مالهم، تاركين وراءَهم كل شيء إلا إيمانهم الذي هجر بهم من جوِّ الشرك إلى جو الإيمان.

وإنما لم يحلق التقسيم هنا كل الأقسام الثمانية المذكورين في آية الصدقات، إذ لم تفرض الزكاة - بعدُ - كضريبة يأخذها منهم الرسول ﷺ فلا حاجة إذاً للعاملين عليها إذ لا عامل عليها، ولا الرقاب إذ لم تحصل

بعدُ رقاب أم لم يقوِ المسلمون بعدُ على هكذا إنفاق يكفي الرقاب أم والمؤلفة قلوبهم، فإنما يُحتصر الإنفاق في بداية العهد المدني على الأحوج فالأحوج وهم الخمس المذكورون في آية الإنفاق - هذه -.

وقد يستفاد «في سبيل الله» من «ابن السبيل» وبأحرى، و«المساكين» تجمع «الفقراء والمساكين» فهذان اثنان مهما لم يصرح بهما بخصوصهما، ثم ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾[1] تشملهم «في سبيل الله» المستفادة من «ابن السبيل» و﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ هنا مشمولة لـ«في سبيل الله» في آية الصدقات، وهكذا تتوافقان في موارد الزكاة مهما اختلفا في صيغة التعبير.

وهكذا يربط الإنفاق بين طوائف من الناس رابطة النسب والعصب ورابطة الرحمة والإنسانية الكبرى، كل ذلك في إطار العقيدة، وكلهم يتجاورون في هذه الآية، متضامنين في رباط التكافل الاجتماعي الوثيق بين بني الإنسان في إطار العقيدة المتين بكل الأطوار.

وذلك الترتيب الرتيب في الإنفاق هو قضية الفطرة والعقلية الإنسانية والإيمانية، فقد يشي بمنهج الإسلام الحكيم في حقل التربية المرابطة بين الأهلين وسواهم، تلبية لفطرته وميوله الذاتية واستعداده، دون إحساس بالرهق، أو تكبّل بالسلاسل والأغلال جراً في المرتقى العال قفزة مُكبتة، فلا يعتسف به الطريق اعتسافاً، أو يعصف به اعتصافاً من فوق الآكام، وإنما صعوداً ليّناً من نفسه وأهليه وإلى كل المحاويج، فقدماه على الأرض وبصره إلى السماء، ليحلق بإنفاقه وجوده على كل المحاويج بمراتبهم.

وكل ذلك في نطاق «العفو» في الإنفاق، دونما إقتار ولا إسراف، كما يأتي في آية العفو وأضرابها.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ سواءً أكان من خير المال أم خير الحال، فالخير خير على أية حال والله به عليم، وكفى به عليماً وكفى به مجازياً كريماً.

فلأن الله به عليم، وكأنه هو الآخذ لما تنفق، لأنه هو الذي أمر، فابتغ فيما تنفق أفضله، دون منٍّ ولا أذىً ولا رياء الناس ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

وهكذا الله يصل بالقلوب إلى الآفاق العليا في كل رفق وهوادة، وفي غير معسفة ولا اصطناع.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)﴾:

إنها أولى الآيات في فرض القتال بعد الإذن فيه في آية الحج: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)﴾[1].

﴿كُتِبَ﴾ هنا وكلما كُتب هي فرض قاطع لأمر دلّه، و«كم» في «عليكم» هم كل المؤمنين، فهل هم الحضور - فقط - وقت الخطاب لضرورة وقتية قضية هجمات المشركين واليهود والمسلمون قلة قليلة، فلتكن القتال - إذاً - فرضاً على الأعيان دون إبقاء اللهم إلّا القاصرين؟.

والخطابات القرآنية الإيمانية هي من القضايا الحقيقية تحلّق على كافة المؤمنين في كل زمان ومكان، وكما الإيمان لا مكان له خاصاً ولا زمان،

(١) سورة الحج، الآيتان: ٣٩، ٤٠.

فالفرائض - وهي كلها من قضايا الإيمان - ليست لتختص بمؤمنين خصوص دون آخرين إلّا بمخصصات حسب النصوص.

فالقتال كما الصلاة وما أشبه هي فرض على كتلة الإيمان مهما اختلف فرض عن فرض في كونه كفائياً أم على الأعيان، وطبيعة القتال هي أنها أمر ثانوي وليس أولياً كالصلاة، فلا قتال إلّا ضد المهاجمين على المؤمنين دفعاً لكيدهم أم صدّاً لميدهم، وليكن المناضلون منهم قدر الحاجة في دفعهم وصدهم، فالعِدة والعُدة الكافية هي المفروضة عليهم في معارك الشرف والكرامة، ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً . . .﴾[1].

نرى الجمع بين إيجاب الفرض على المجموعة وسلبه عن الكل كالأعيان، مما يدل على تكليف هذه المجموعة بتطبيق الفرض قدر الكفاية من عِدَّتهم كما في عُدَّتهم.

والكُره هو ما يناله الإنسان من ذاته وهو يَعافه فطرياً أو عقلياً أو شرعياً، كما الكُرة مشقة تناله من خارج فيما يحمل عليه بإكراه وهو أيضاً راجع إلى الكُره، إذ ما لم يكره أمراً ليس ليحمل عليه بإكراه، ولأنه لا إكراه في الدين فلا كُره فيه اللهم إلا أمراً تشريعياً، بل قد يَكره المفروض عليه كُرهاً لمشقة أماهية تجعله يكرهه في نفس ذاته مهما طبقه لأمر ربه.

وترى كيف يكره المؤمنون أمر ربهم وحبه، أم ولأقل تقدير عدم كُرهِه هو قضية الإيمان؟ ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ هنا هي حال الأمر وظرفه كما هو قضية الحال في مشاق التكاليف كلها، ولذلك سميت تكاليف حيث يؤتى بها بأمر

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

الله رغم الكلفة فيها لعبئها في الذات نفسها، والقتال هي بالطبع الأولى لو خلي وطبعه هي أمر إمر لا يلائم الفطرة والعقلية الإنسانية، لأن فيها هدر الأنفس والأموال، اللهم إلّا لأمر أهم من الحياة وهو أمر الله الذي يحمل كل خير.

والإسلام يحسب حساب الفطرة الإنسانية، فلا ينكر كُره هذه الفريضة وأمثالها، ولا يماري في الفطرة أو يصادمها، ولكنه يعالج الأمر الإمر من ناحية أخرى تلائم الفطرة، أن يسلط عليها نوراً خفية عنها، وهي الخير المخبوء عنها، المجهول لديها، فعندئذ يفتح للفطرة نافذة جديدة جادة تطل منها على ذلك الأمر، نافذة تهب منها ريح رخية وروح ندية، تهون عندها كل كُره ومشقة، وينقلب أمرها إلى حبيبة مرضية تتهافت إليها جموع المؤمنين.

ومن ذلك القتال حيث يغلّب خيرها الخفي على كرهها الجلي فيصبح أمرها بأمر الله ووعده فطرة ثانية تنسي الأولى، فتراه يتفانى متسابقاً في جبهات القتال ضد الأعداء الألداء.

فلما تُعرّف القتال بإحدى الحسينين، حسني قتل العدو أو الشهادة، وإنهما أحسن من القعود عن النضال، فالفطرة المؤمنة تعشقها بطبيعة الحال، مهما كان المؤمنون درجات في ذلك المجال، ولكي تنضبط الفطرة الإنسانية بضباط الإيمان ورباطه تأتي هذه الضابطة نبراساً ينير عليها دروب الفضائل، ومتراساً يكرس به طاقاته للنضال في خضم المعارك بكل ألوانها وقضاياها ورزاياها.

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ وليست هذه الضابطة تجهيلاً للفطرة في أصل الانجذاب إلى كل خير والابتعاد عن كل شرٍّ، بل هي تجهيل بالنسبة

لمصاديق عدة للخير والشر، حيث الإنسان أياً كان لا يحيط علماً بكل خير وكل شر، لا بفطرته ولا عقليته ولا طاقات أخرى فردية وجماعية، فلا بدّ إذاً من نبراس من وحي السماء يبيّن خطأ الأرض في مصاديق من الخير والشر.

فهذه اللمسة الحنونة الربانية للفطرة والعقلية والحسية الإنسانية تفتح أمامها عالماً آخر وراء المحسوس الملموس، فترتّب الحاضر والغائب على غير ما تظنه وتتمناه، تبييناً لها أنها لا تحيط علماً بكل خير وكل شر، في حين يراد منها الدخول في السلم كافة من بابه الواسعة، دون الضيقة الخاطئة في حدودها المحدودة، فلا تستشعر النفس الإنسانية حقيقة الإسلام لله إلّا حين تستيقن أن الخيرة إنما هي فيما يختارها الله لأنه الله العليم الحكيم الرحيم، فيستسلم لأمره واثقاً بوعوده دون خوف عما يستقبله من مخاوف ولا حزن على ما مضى، إلّا رجاء واثقاً أن يحقق له ربه ما أمضى.

و«عسى» هنا كما في غيرها، هي من الله ترديد في جوّه لمن عساه يجهل كما هنا فـ«إرَض عن الله بما قدر وإن كان خلاف هواك»[1]، وكل إنسان يجد في تجاربه الخاصة مكروهات هي في الحق خيرات، وخيرات هي في الحق مكروهات، ما يُطمئنه أن ليس كل ما يراه خيراً خيراً، ولا كل ما يراه شراً شراً، فلا بدّ - إذاً - من التسليم المطلق لأمر الله فإنه خير على أية حال.

ولقد وردت في القتال آيات وعلى ضوئها روايات تجعلها أحيا من كل حياة، يجب على من يستحب الحياة أن يدق دروبها حفاظاً على بيضة

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٤٤ - أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عباس إرض . . . فإنه ثبت في كتاب الله، قلت يا رسول الله ﷺ فأين وقد قرأت القرآن؟ قال: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

الإسلام، وحياداً وحائطه على صالح المسلمين في كافة الحقول الحيوية التي هي قضية الإيمان والتسليم لله.

فحين يسأل الرسول ﷺ: علمني عملاً يعدل الجهاد، يقول: لا أجده حتى تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر، قال: لا أستطيع ذاك[1].

---

(١) المصدر - أخرج البخاري والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: علمني . . . قال ﷺ: «لا أستطيع . . .».

وفيه أخرج الترمذي وحسّنه والنسائي وابن حبان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً قالوا بلى يا رسول الله ﷺ قال: رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل، ألا أخبركم بالذي يليه؟ قال بلى، قال: امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس، ألا أخبركم بشر الناس؟ قالوا: بلى قال: الذي يسأل بالله ولا يعطي».

وفيه أخرج الطبراني عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام ثلاثة سفلى وعليا وغرفة، فأما السفلى فالإسلام دخل فيه عامة المسلمين فلا تسأل أحداً منهم إلّا قال: أنا مسلم وأما العليا فتفاضل أعمالهم بعض المسلمين أفضل من بعض وأما الغرفة العليا فالجهاد في سبيل الله لا ينالها إلا أفضلهم».

وفيه أخرج مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق».

وفيه أخرج أحمد والطبراني والحاكم وصححه عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأتته امرأة فقالت يا رسول الله ﷺ: «إنك بعثت هذه السرية وإن زوجي خرج فيها وقد كنت أصوم بصيامه وأتعبد بعبادته فدلني على عمل أبلغ به عمله؟ قال ﷺ: تصلين فلا تقعدين وتصومين فلا تفطرين وتذكرين فلا تفترين، قالت: وأطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: ولو طوّقت ذلك والذي نفسي بيده ما بلغت العشير من عمله».

وفيه أخرج الطبراني عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خرج الغازي في سبيل الله جعلت ذنوبه جسراً على باب بيته فإذا خلف خلف ذنوبه كلها فلم يبق عليه منها جناح بعوضة وتكفل الله له بأربع بأن يخلفه فيما يخلف من أهل ومال وأي ميتة مات بها أدخله الجنة فإن ردّ ردّه سالماً بما له من أجر أو غنيمة ولا تغرب شمس إلا غربت بذنوبه».

وفيه أخرج أحمد عن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه فمرّ رجل بغار فيه شيء من ماء فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الماء فيتقوت مما كان فيه من ماء ويصيب =

وقال ﷺ: «لا يجمع الله في جوف رجل غباراً في سبيل الله ودخان جهنم...»[(١)]، والقتال تعم الدفاعية، والهجومية التي تعني الدفاع عن المستضعفين، فللدفاع مرحلتان، أولى هي دفع المهاجمين على المسلمين فعليهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وثانية هي دفعهم عن غيرنا من المستضعفين.

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨)﴾:

﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ هو جنسه الشامل لـ ﴿أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا

= مما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا فذكر للنبي ﷺ فقال: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة».

(١) المصدر أخرج أحمد عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: «... ومن أغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار...».

وفيه أخرج أبو داود وابن ماجة عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من لم يغز ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة، وفي أخرى: قبل الموت».

وفيه أخرج البزار عن أبي عباس قال قال رسول الله ﷺ: «حجة خير من أربعين غزوة وغزوة خير من أربعين حجة، يقول: إذا حج الرجل حجة الإسلام فغزوة خير له من أربعين حجة وحجة الإسلام خير من أربعين غزوة».

أقول: حجة الإسلام المفروضة عينا خير من أربعين غزوة كفائية، اللهم إلا غزوة لا كفاية فيها بين الغازين فتتقدم - إذاً - على حجة الإسلام فضلاً عن سواها.

أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(١) والحرم الأربعة هي: رجب - شوال - ذو القعدة وذو الحجة، ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ هو المسؤول عنه عن الشهر الحرام، وتنكيره يعني الشمول لكل قتال من كل مقاتلٍ فيه، بادئاً وسواه، مدافعاً وسواه، ولكن الدفاع فيه كما في الحرم وعند المسجد الحرام مسموح فيه، ضرورة الحفاظ على الحرمات الإسلامية ولا سيما في الحرم والشهر الحرام: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾(٢) ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾(٣).

فلا يحل إحلال شعائر الله ومنها الحرم، ولا الشهر الحرام ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ...﴾(٤) وكل من الحرم والشهر الحرام له حرمته فضلاً عن اجتماعهما، وهذه الحرمة كانت هي السُّنة المستمرة المحلقة على المشركين كما الموحدين، فقد يُلزم هؤلاء بما التزموه مهما لم يكونوا مسلمين أو موحدين.

فالقتال محرم في الحرم وفي الشهر الحرام على القبيلين، والسؤال ﴿عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾، يعمهم فسواءٌ أكان القتال هجومياً، أم دفاعياً اعتداءً بالمثل والعدو في الحال غير مقاتل، لا يحل للمسلم ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ اللّهم إلا اعتداءً بالمثل حال قتالهم فيه ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ و«لم يكن رسول

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦.
(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٩١، ١٩٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى»[1]، وهنا ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ تمحور قتالَ المشركين فيه بادئين، كما أن «كبير وصدٌّ وكفر ولا يزالون يقاتلونكم» هي شهود أربعة عليه، مهما تضمنت القتال الهجومية منا أمّا شابه من دون الدفاع، ولكنها لا تعدوا عن الفسق مهما كان كبيراً، دون كفر وصدٌّ أما شابه.

وقد يعني ﴿يَسْئَلُونَكَ﴾ المشركين مع المسلمين فـ «إن المشركين صدّوا رسول الله ﷺ وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام فقال الله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ «من القتال فيه»[2] تعريضاً

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٦: ٣١ روى جابر قال: لم يكن...

(٢) الدر المنثور ١: ٢٥٠ - أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: إن المشركين... وإن محمداً ﷺ بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى وأوّل ليلة من رجب وإن أصحاب محمد ﷺ كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى وكانت أوّل رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه وإن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله: يسألونك عن الشهر الحرام ... وإخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر من الذي أصاب أصحاب محمد ﷺ والشرك أشدّ منه.

وفيه أخرج ابن جرير من طريق السدي أن رسول الله ﷺ بعث سرية وكانوا سبعة نفر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي وفيهم عمار بن ياسر وأبو ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسعد ابن أبي وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل وسهيل ابن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل ملل فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب فإذا فيه أن يسر حتى تنزل بطن نخلة فقال لأصحابه من كان يريد الموت فليمض وليوص فإني موص وماض لأمر رسول الله ﷺ فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلا راحلة لهما وسار ابن جحش إلى بطن نخلة فإذا هم بالحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة وعمرو الحضرمي فاقتتلوا فأسروا الحكم ابن كيسان وعبد الله بن المغيرة وانقلب المغيرة وقتل عمر والحضرمي قتله واقد بن عبد الله فكانت أوّل غنيمة غنمها أصحاب محمد ﷺ فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا=

بهم حيث قاتلوه وصدوه وأخرجوه عنه، ولكنما الاعتداء بالمثل ولا سيما حالة القتال لا يحمل حمل هذه العتابات فإنه حق مشروع.

وأياً كان السائل عن الشهر الحرام قتال فيه، فـ ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾.

جوابُه، فللمسلم تحذيراً عن القتال المتعمد فيه هجومياً دون دفاع، والذي حصل ما كان عن أمر الرسول ﷺ ولا عن عمد للمقاتلين حيث أخطأوا في الشهر الحرام وهم ماضون في أمر رسول الله ﷺ فـ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

= من الأموال قال المشركون: محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أوّل من استحل الشهر الحرام فأنزل الله: يسألونك... وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه محمداً والفتنة وهي الشرك أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام فذلك قوله: وصدّ عن سبيل الله وكفر به.

أقول: وفي القصة نفسها بصورة أخرى أخرج البيهقي في الدلائل من طريق الزهري عن عروة أن رسول الله ﷺ بعث سرية من المسلمين - إلى أن قال -: فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على النبي ﷺ فقالوا: أتحل القتال في الشهر الحرام فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ...﴾ فبلغنا أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى أنزل الله عزّ وجلّ: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١].

وفيه عن عروة في القصة... فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وهرب المغيرة فأعجزهم واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله ﷺ فقال لهم: والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فأوقف رسول الله ﷺ الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً فلما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال سقط في أيديهم وظنوا أن قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمره: قد سفل محمد الدم الحرام وأخذ المال وأسر الرجال واستحل الشهر الحرام فأنزل الله في ذلك الآية فلما نزل ذلك أخذ رسول الله ﷺ العير وفدي الأسيرين فقال المسلمون يا رسول الله ﷺ أتطمع أن يكون لنا غزوة فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وكانوا ثمانية وأميرهم التاسع عبد الله بن جحش.

وللمشركين تعريض وتنديد بما فعلوا وافتعلوا في الشهر الحرام صداً عن سبيل الله وكفراً بالله والمسجد الحرام وإخراج أهله أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل، وقد فعلوا كل ذلك فكيف يعترضون على قتلة خاطئة من مسلمٍ ويعربدون في أبواق دعاياتهم ضد رسول الإسلام والمسلمين.

وقد تلمح ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ بديلاً عن ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ إن الثاني يختلف عن الأول، وإلّا كان معرفاً بما ذكر قبل، إذا فـ ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ يعني قتال المشركين ضد المسلمين الذي تصدق فيه هذه المواصفات، وأما ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ سؤالاً من المشركين عمن قتله المسلمون خطأً، فالآية التالية تكفل الجواب عنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ﴿أُوْلَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ فإن قتالهم كان في سبيل الله بأمر من رسول الله ﷺ مهما أخطأوا في وقته المصادف لأول يوم من رجب وهم ظانون أنه آخر يوم من الربيع الثاني.

فأين قتال من قتال مهما كانا في الشهر الحرام، والمشركون يستعظمون قتلةً من المسلمين خطأً ويخلقون جواً ضد الرسالة الإسلامية أنها تخالف حرمة الشهر الحرام، وهم أنفسهم يستحلونه كأبشع تحليل بكل إدغال وتدجيل وتضليل.

وهذه هي الشيمة الشنيعة للكافرين، تفتيشاً عن أية مزرءة صغيرة خاطئة أمّاهية من المسلمين، ثم يتجاهلون عما هم فاعلون من الجرائم البشعة المتواصلة المتعمّدة ضدهم دون رعاية لهم إلّا ولا ذمة.

وهكذا انطلقت أبواق الدعاية المشركة ضد هذه الرسالة السامية بشتى الأساليب الماكرة التي راجت في البيئة العربية، مظهرةً رسول الرحمة وأصحابه بمظهر المعتدي الذي يدوس القدسية المشتركة وهي حرمة الشهر الحرام، فنزلت الآية قاطعة كل قالة غائلة، فقبض الرسول ﷺ الأسيرين والغنيمة قائلاً: والله ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام... لقد كانت قالة

المشركين كلمة حق يراد بها الباطل، وكم لها من نظير يواجهها الإسلام بكل حجة صارمة، ومنها هنا ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ تعريضاً عريضاً على المتسائلين من المشركين، عرضاً لدركات سبع من معارضاتهم وعرقلاتهم ضد الإسلام والمسلمين:

١ - ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ بدءاً فيه بهجمة هَمِجة على أهل الحرم.

٢ - ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سبيل الحج والعمرة وكل تعبد في الحرم الآمن.

٣ - ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ بالله وبسبيل الله، لأنه قتال في سبيل الشرك نقمة على المؤمنين بالله.

٤ - ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وكفرٌ بالمسجد الحرام الذي يحترمه المشرك والموحد.

٥ - ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ من قتل الخطإِ الذي حصل من المسلمين، ومن قتالهم في الشهر الحرام، حيث القصد من قتالهم ضد أهله إخراجهم عنه بكل إحراج، تخلية له عن الموحدين، إخلاءً - فقط - لأنفسهم المشركين.

٦ - ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ فتنة الإحراج الإخراج عن الحرم، وعن الدين.

٧ - ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟...﴾.

وهم بهذه الدركات السبع الجهنيمة ضد الإسلام والمسلمين في الحرم والشهر الحرام ينتقدون المسلمين أن قتلوا واحداً منهم في سريَّة حيث أخطأوا الشهر الحرام، وأين قتال من قتال، لقد فتنوا المسلمين طوال العهد المكي فتكاً بهم وهتكاً للحرم والشهر الحرام وصداً عن سبيل الله، وافتعلوا كل افتعالة وفعلة ضدهم، فسقطت بذلك حجتهم في التحرز بحرمة البيت

الحرام والشهر الحرام، واتضح موقف المسلمين - المشرِّف - في دفع هؤلاء المتهتكين المعتدين على الحرمات، الذين يتخذون منها ستاراً لفضائحهم حين يريدون، وينتهكون قداستها حين يريدون، وكان على المسلمين أن يقاتلوهم مهما ثقفوا لأنهم باغون معتدون، لا يرقبون في مؤمن إلّا ولا ذمة، ولا يتحرجون أمام قداسة، ولكنهم أمة مرحومة رحيمة.

أجل - لقد كانت منهم قالة غيلة قالة - كلمة حق يراد بها الباطل فكسحتها الآية المجيبة، ومسحت عن جبين المسلمين غبار التهمة الوقحة، وأزالت ستارهم - أولاء الأنكاد - الذين كانوا به متسترين، حيث كانوا يحتمون خلفه لتشويه موقف الجماعة المسلمة وإظهارها بمظهر المعتدي وهم المعتدى عليهم! رغم أنهم هم المعتدون على طول الخط الإسلامي السامي ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا. . .﴾!

وفي رجعة أخرى حول دركاتهم السبع مسائل عدة:

١ - هل أن حرمة القتال في الشهر الحرام منسوخة بـ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ كما قيل؟ وليس هذا إلّا قيل الكليل، حيث الآية نفسها تطارده: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] !، ثم القتال فيه دفاعاً واعتداءً بالمثل هي قضيةُ الدفاع عن حرمات إسلامية متفوقة على حرمة الحرم والمسجد الحرام، وقضية آيات الدفاع والاعتداء بالمثل.

٢ - ما هو الرجحان هنا في بدل الاشتمال، حيث الشهر الحرام يشمل زمناً على قتال فيه، دون «يسألونك عن القتال - أو - قتال في الشهر الحرام»؟

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

علّه تقديم الكل لتنجيز الجزء، فالشهر الحرام محرم في أمور عدة ومنها ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ فشاكلة السؤال هذه مما يضخم أمر ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ ويكبره أكثر من إفراده بالذكر.

٣ - ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ وقد قدمنا وجه التنكير فيه كما الأول، وأن «كبير وصد وكفر وفتنة» إنما هو في قتال المشركين فيه ضد المسلمين، دون قتال خاطئ من بعض المسلمين واحداً من للمشركين.

٤ - وذلك ﴿كَبِيرٌ﴾ كعصيان لمسلم، وكبير ككفر لكافر، فإنه تهتك للشهر الحرام، المحرم بين الفريقين.

٥ - ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حيث الشهر الحرام هو زمن الحج والعمرة، فرجب لعمرة فضلي، وشوال وذو القعدة وذو الحجة بعمرة التمتع، وهما من سبل الله الهامة كما بينت في آيات الحج.

٦ - ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ كفر بالله صداً عن سبيل الله عناداً لأهل الله، وذلك خاص بالمشركين بالله، دون قتال المسلمين ذوداً عن حرمات الله مهما أخطأوا أحياناً حيث يخطئون الشهر الحرام، ثم كفر بسبيل الله وهو الرسول، وهو الحج، وهو كل ما يصدُّ عن القتال في الشهر الحرام.

٧ - ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وكفر بالمسجد الحرام، نكراناً لحرمته كما الشهر الحرام، وحذف الجار هنا في العطف دليل السماح فيه فلا يصغى إلى قالة أهل الأدب من عدم السماح فيه فإنه خلاف الأدب حيث يناحر أدب القرآن والأدب مع مُنزِل القرآن ومَنزِله.

٨ - ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وتراه مم هو أكبر؟ علّه يعني أكبر من قتال المسلم فيه خطأ في الشهر الحرام، أم ومن قتال المشركين ضدهم حيث يعني إخراج أهله منه، لأنه إخراج للموحدين الآهلين للمقام عنده

إحياء لشعائر الله فيه، ففي إحراجهم بالقتال فإخراجهم إخراجٌ لشعائر التوحيد في مثابة الموحدين، وذلك أكبر من قتالهم فيه لأنه فتنة.

٩ - ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ لأنها قتل للأرواح المؤمنة ارتداداً عن الإيمان، وهو أكبر وأشد من قتل الأجساد، فكل فتنة عقائدية أم سياسية أو اقتصادية أو حربية تعني إحراج المسلمين فإخراجهم عن الدين، إنها - ككل - أكبر من القتل.

١٠ - ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ...﴾ مقاتلة متواصلة تهدف ارتدادكم عن دينكم، وهذه هي الفتنة الكبرى التي تفوق كل كبيرة، وهذه العاشرة من خلفيات قتال فيه هي أكبر من أصل القتال وفصله.

ذلك هو الكفر الماقت بهدفه الشرير البائت، يتربص دوماً بالمؤمنين كل دوائر السوء بغية ارتدادهم عن دينهم حسب المستطاع.

وذلك هو الخطر الهاجم على الكتلة المؤمنة على طول الخط، بكل أحابيله وأباطيله: فتنة المؤمنين عن دينهم بوصفها الهدف الثابت البائت لهؤلاء الأنكاد، هدف لا يتغير كأصل لأعداء الجماعة المسلمة مهما اختلف ألوانه ووسائله، في حرب شعواء عشواء، علمية - عقائدية - أخلاقية - سياسية - اقتصادية أماهيه.

ولأن إسلام يخالف أهواءهم الجهنمية المماردة، فوجوده الحق في الأرض هو في الحق بذاته غيظ غليظ يرعب أعداءه، فلقوته ومتانته يخشونه، فهو وذاته حرب بما فيه من حق أبلج ومن نظام سليم ومنهج قويم، وهو بكل جوانبه حرب على الباطل وأصحابه، فلذلك هم يرصدون لأهله كل المراصد ويتربصون بهم كل دوائر السوء، فمهما تنوعت وسائل قتالهم ضدهم فالهدف يظل ثابتاً مجمعاً عليه فيما بينهم.

كلما انكسر في أيديهم سلاح انتضوا سلاحاً آخر، وكلما سقط في أيديهم من ناحية هاجموهم من أخرى، والخبر الصادق من العليم الخبير، الناقد البصير، قائم صارخ في هذه الإذاعة القرآنية، يحذر الجماعة المسلمة من الاستسلام أمام مكائدهم، داعياً إلى الصبر والدفاع المتواصل، وإلّا فخسارة الدنيا والآخرة.

﴿... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾:

الارتداد قد يكون بعد تبين الهدى فأنحسه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾[1] - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

في آيتنا يناط حبط أعمال المرتد وخلوده في النار بموته وهو كافر، وأما إذا تاب ورجع إلى الحق فلا، وفي الثانية يناط الحبوط بالارتداد بعد تبين الهدى دون ذكر للخلود وفي الثالثة إنه لا يحبهم الله فهو ببعضهم فهل أن شرط الحبوط والخلود في النار هو الارتداد على بيّنة والموت كافراً أما ذا؟ آيتنا علها آكد من الثانية في شريطة التبين فإن جوّ الارتداد فيه هو جو

(١) سورة محمد، الآيات: ٢٥-٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

الضغط بمختلف الفتن ومنها القتال فهنا حبط الأعمال وخلود النار حين ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فأما إذا رجع فلا، سواء أكان المرتد فطرياً أو ملياً.

وأما الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى، لا لشيء إلّا أن ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾[1] طوعاً للذين كرهوا ما أنزل الله، فليس حبوط اعمالهم ومن جرّائه خلودهم في النار، ليس مشروطاً بالموت حال الكفر، سواء أكان المرتد فطرياً أو مليّاً.

فقد يناط شرط الموت وهو كافر للحبوط والخلود بالارتداد تحت ضغوط الفتن، وأمّا الارتداد دون ضغوط فهو مهدد بالحبوط والنار على أية حال، إلّا إذا آمن إيماناً صادقاً.

ومن الفارق بينهما أن الثاني ارتداد مضل مخل بإيمان البسطاء، وليس كذلك الأول إلّا إذا مات كافراً.

وأما الارتداد عن إيمان غير ركيز، وهو الإيمان التقليدي الذي ليس على بيّنة وتبين من الهدى، فقد لا يسمى ارتداداً إلّا عن ظاهر الإقرار باللسان أم والتسليم بالأركان ولما يدخل الإيمان في قلبه، فقد لا يكون هنا حبط وخلود في النار إن كان قاصراً في ترك الإيمان لا يهتدي إلى الحق سبيلاً، فضلاً عن أن يرجع مؤمناً صالحاً بعد ارتداده عن الإسلام، وقد يهديه الله إن كان شكه بطبيعة حاله دون تشكك وعناد، ثم لا يهدى الكافر المقصر، والمرتد عن إيمانه عامداً، إلّا إذا تاب وأصلح:

﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ (٨٦) أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ

(١) سورة محمد، الآية: ٢٥.

﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾(١).

فمن ازداد كفراً بعد ارتداده عن الإيمان لن تقبل توبته وإن تاب، كمن ارتد، ومات كافراً، إلّا إذا كان إيماناً صادقاً لا نفاقاً ولا استهزاء، وأما المرتد عن الإيمان - أياً كان - فطرياً أم سواه، فقد تقبل توبته إن تاب ولم يزدد كفراً.

فليس الكفر بعد إسلام دون إيمان مهدداً هنا وهناك، إنما هو الارتداد عن إيمان بعد البينات، ثم تقبل توبة من لم يزدد كفراً أيّاً كان، أم وإن ازداد إذا تمّ إيمانه بعده.

فإنما الارتداد المهدّد هو الكفر بعد الإيمان، ضغطاً أم عن هوى، فإنه الافتراء الكذب على الله عمليّاً كأن لم يكن الإيمان صالحاً فارتد عنه إلى سواه، وأما الارتداد عن الإسلام ولمّا يؤمن إذ لم تأته بينات صدقه فلا يهدّد هكذا بل ليس ارتداداً عن إيمان، كما الكفر بعد الإيمان كرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾(٢).

فكلما كانت بيّنات صدق الإيمان وقوته ومظاهره أكثر، فالارتداد عنه

(١) سورة آل عمران، الآيات: ٨٦-٩١.

(٢) سورة النحل، الآيات: ١٠٥-١٠٧.

أخطر مهما كان دركات، بين من يرتد عن هوى دون ضغوط، أو يرتد بضغوط دون إكراه، وأما الإيمان دون بينات، أو الإسلام دون إيمان ولما تبينت له البينات، فلا رصيد لهما في نفي ولا إثبات، اللّهم إلّا ظاهرة أحكام الإسلام ما هو مسلم، ثم سلبها إذا رجع إلى ما كان، دون حبوط لأعماله ولا خلود في النار، فإنهما يختصان بالارتداد عن الإيمان ببينة كما هو ظاهر القرآن.

ترى إذا رجع المرتد إلى إسلامه فهل يقبل منه على أية حال؟ قد يقال: لا إلّا إذا كان مليّاً، ولكن ظاهر الإطلاق مِن ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ أنه يقبل منه مطلقاً[١] لا سيما نظراً إلى آيات آل عمران.

وقد لا يمانع وجوبُ قتل المرتد فطرياً دون استتابة أو قبولِ توبة[٢] قبول توبته عند الله، حيث القتل لا يدل على كفره بعد توبته كما قبلها، وإنما هو جزاء ارتداد عن فطرة كما يجازى كل محكوم بالقتل لا لكفره، ولكن

(١) في الوسائل الباب ٩ من أبواب المرتد الحديث (٩) خبر الفضل بن يسار: إن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رآهما يصليان لصنم، فقال: ويحك لعله بعض من يشتبه عليه أمره، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما فقال لهما: ارجعا فأبيا فخدّ لهما في الأرض خداً فأجج ناراً وطرحهما فيه.

(٢) ففي موثق الساباطي كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذّبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسّم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه.

وفي صحيح الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن عليه السلام رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام يقتل.

وفي مرفوع عثمان بن عيسى كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه أني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب أما ما كان من المسلمين ولد على الفطرت ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد على الفطرت فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة (الوسائل أبواب الحدود على الترتيب ١ : ٣ و٦ - ٥ : ٥).

﴿ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بالنسبة للذين كفروا بعد إيمانهم، قد تشمل الغفر عن القتل، ثم هو يختص بمن ارتد عن إيمان بعد بينات صدقه، دون الإسلام فقط، أو الإيمان التقليدي دون بينات، بل قد يختص عدم قبول التوبة بمن يعلم ألّا واقع لتوبته بل هي استهزاءٌ بالإيمان وقبيله كما تدل عليه ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾[1] بعد الإيمان مرة أو مرات كما في آيتي آل عمران والنساء.

وأما المشتبه في ارتداده، أو المضغوط عليه أو المستغفل أمن هو من غير عناد واستهزاء في ارتداده فقد تقبل توبته، وآية النساء تتلو آية النفاق مما يدل على أن توبته وإيمانه كان نفاقاً دون وفاق، وقد قبل الله إيمان قوم يونس عند رؤية البأس إذ كان واقع الإيمان: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾﴾[2]، وعدم قبول الإيمان عند رؤية البأس ليس إلّا لعدم واقعه نوعيا: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾[3].

وحِدَّة الحد في المرتد عن فطرة هي حياطة على إيمان البسطاء وسلامة جو الإيمان ذوداً عن الزعزعة، وابتعاداً لمن يهوى الارتداد عنه، وذلك لا يمانع قبول توبته إذا تاب، اللهم إلّا أن تكون توبة عند رؤية البأس، إلّا أن تكون توبة نصوحاً على بأسه كقوم يونس، فمجال التوبة واسع وبابها مفتوح على طول خط الحياة أن كانت توبة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٠.

(٢) سورة يونس، الآيات: ٩٦ - ٩٨.

(٣) سورة غافر، الآيتان: ٨٤، ٨٥.

فمغفرة الله ورحمته الطليقة تشمل كل من آمن ومات مؤمناً، اللهم إلّا من ازداد كفراً بعد ارتداده عن الإيمان فـ ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾[1] لقبيل الإيمان ولا سيما الضعفاء، وأنحس من هؤلاء ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾[2].

فازدياد الكفر بعد الكفر بعد الإيمان يزيل مجال المغفرة، فضلاً عن تكرره كما هنا، وأما الكفر بعد الإيمان دون ازدياد، بل التوبة، فمجال التوبة أمامه مفتوح سواء في الفطري أم الملي.

فالقلب الذي يذوق الإيمان عن معرفة وبيّنة، ليس ليرتد عنه إلّا تقية ظاهرة، اللهم إلّا إذا فسد أو كان منافقاً في دعوى الإيمان، وليس لمؤمن عذر في أن يخنع للعذاب والفتنة فيترك إيمانه ويرتد عنه إلى كفر.

فكل مرتد عن الإيمان مهدَّد بالعذاب إلّا إذا تاب قبل موته، مهما كان إيمانه قبل واقع التوبة نفاقاً، وارتداده شقاقاً، ولكنه إذا باء إلى الحق وتاب حقاً لا حِوَل عنه ثم مات فإن الله يتوب عليه كما وعد لكل التائبين.

كلامٌ حول حبط الأعمال:

الحبط لغوياً هو السقوط مع المحو، وأصله أن تأكل الماشية فتكثر حتى تنتفخ فتهلك وكما يروى: «إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم» فهو كالحطّ والحتّ في معنى السقوط المطلق بعد بلوغ مّا بعقيده أو عمل.

والإحباط أن يذهب ماء الركيَّة فلا يعود كما كان، فالعمل يُحبط بأن

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٠.
(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣٧، ١٣٨.

يذهب هباءً عما يرام منه كأن لم يكن: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[١].

ولم ينسب الحبط والإحباط في القرآن إلّا إلى عمل، مطلقاً أم في الدنيا والآخرة، والمحور هو الآخرة[٢]، وقد يذكر في آيات الحبط عوامل له عدة كعدم الإيمان: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[٣] والكفر بالإيمان مطلقاً، قبل الإيمان وبعده: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٤] ومن أبرزه الإشراك بالله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[٥] ومن أنحسه إرادة الدنيا وزينتها كأصل في الحياة: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾[٦] والتكذيب بآيات الله ولقاء الآخرة: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[٧] والاستمتاع بخلاق الكافرين والخوض في آيات الله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا هِىَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٢) كـ ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٢٢] ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣].

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ١٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.

(٦) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٤٧.

كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٦٩)﴾(١) والارتداد عن دين الله كما في آيتنا، وكراهة ما أنزل الله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾(٢) واتباع ما أسخط الله وكراهة رضوانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾(٣).

ذلك - كله كفر - إضافة إلى إساءة الأدب مع النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣) إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)﴾(٤) وتلك عشرة كاملة تحوم كلها حوم الكفر إلّا الأخيرة.

هذه هي موارد حبط الأعمال، ويختلف حسب أقدارها مقاديرُ الحبط، فليس حبط الأعمال للمؤمن الذي لا يعقل فيجهر للرسول بالقول، كالحبط لأعمال المكذبين بآيات الله.

وترى الحبط يتعلق بنفس العمل؟ وهو نفسه زائل بعد حصوله! أم بصورة العمل؟ وصورتها باقية ليوم يقوم الأشهاد! إنّما يتعلق بأثر العمل المقصود منه إسعاد الحياة في الدنيا والآخرة أم فيهما أم وتمحى صورته كسيرته، فمثله مثل الماشية التي تأكل فتنتفخ حتى تتفسخ، حيث القصد من

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٦٨، ٦٩.
(٢) سورة محمد، الآية: ٩.
(٣) سورة محمد، الآية: ٢٨.
(٤) سورة الحجرات، الآيات: ٢-٥.

الأكل هو بقاء الحياة ونضارتها، وقد انعكس أمره إلى إبطال الحياة وخسارتها، وهكذا يكون دور الأعمال للذين كفروا وكذبوا بآيات الله أمّن هو من الحابطة أعمالهم، انعكاساً لأمر إسعادها للحيوة إلى إشقائها وإفنائها.

فالذين ينادون الرسول من وراء الحجرات أو يرفعون أصواتهم فوق صوت النبي تحبط - لأقل تقدير - نداءهم إياه، زوالاً لأثره الصالح إلى أثر طالح لمكان إساءة الأدب بساحة النبوة السامية.

ومن حبط الأعمال في الدنيا والآخرة ضنك المعيشة فيهما والعمى في الآخرة: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ...﴾[١].

ومنها الحياة الخبيثة فيهما وللمؤمنين طيبتها: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٢] - ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[٣]. و﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾[٤].

وليس يختص الحبط بالأعمال العبادية والصالحة، إلّا بالنسبة للذين ارتدوا عن إيمانهم، وأما الذين كفروا ولم يؤمنوا قط فلا أعمال لهم صالحة ولا عبادات قربية حتى تُحبط، فإنما تحبط كل أعمالهم عن آثارها المطلوبة لطمأنة الحياة، فـ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا

(١) سورة طه، الآية: ١٢٤.
(٢) سورة النحل، الآية: ٩٧.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.
(٤) سورة محمد، الآية: ١١.

فِيهَا﴾[١] فإنهم ليس لهم صنع إلّا للدنيا، دون مرضات الله، فالحبط عليهم يختص بما عملوا من سيئات إذ لم تكن لهم صالحات، وإن كانت لهم صالحات وفّيت إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا ينجسون. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[٢]، وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم ارتدوا على إدبارهم وانقلبوا خاسرين، فأولئك حبطت كل أعمالهم صالحة وطالحة، في الدنيا ككل، وفي الآخرة صالحاتهم.

فالأعمال السيئة للحابطة أعمالهم حابطة يوم الدنيا إذ لا تنتج راحة الحياة كما يرام، وهي ثابتة في الأخرى جزاءً وفاقاً، ثم الصالحات حابطة في الدنيا والآخرة دون إبقاء.

وخير تفسير لحبط الأعمال للذين كفروا هو آيته، الموفية لأعمالهم في الدنيا ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا﴾ فحسناتهم - وهي النسبية أمام سيئاتهم - موفّاة في الدنيا وحابطة في الآخرة، فسيأتهم هي الخالصة في الأخرى دون انضمام إلى حسنات ف﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ﴾.

إذاً فحبط الأعمال في الدنيا والآخرة يعني خبطها فيهما، ابتعاداً عن حسنات الآثار المطلوبة إلى سيئات، وأين هؤلاء من المؤمنين الذين يعملون الصالحات حيث تُبدَّل سيئاتهم حسنات! وترى الحبط معلق على عدم التوبة قبل الموت؟ أم هو قبل التوبة ثم ترجع الأعمال الحابطة ثابتة؟ أم لا رجوع لما أحبطت من أعمال، وإنما تحسب الأعمال الآتية بعد التوبة دون السالفة الحابطة؟ ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ...﴾[٣]

---

(١) سورة هود، الآية: ١٦.

(٢) سورة هود، الآية: ١٦.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

دليل رجوع آثار الأعمال الحابطة فإنه قضية الغفر عما سلف، إذاً فحبط الآثار لصالحات الأعمال وخبط الطالحات معلق على الموت كفراً، فإن مات تائباً مؤمناً حبطت سيئاته ورجعت كل حسناته لكرامة الإيمان، وذلك تشويق رفيق للجذب إلى الإيمان أيّا كان وأيّان.

وهل إن الأعمال حسنة وسيئة تتحابط، أن تُحبط كلُّ حسنة لاحقةٍ السيئة السابقة، وكل سيئةٍ لاحقة الحسنة اللاحقة، فيصبح الإنسان عند موته إما صاحب سيئات فحسب أم صاحب حسنات فحسب كما قيل؟.

إنما الإحباط يختص بسيئة الكفر حيث تحبط كل الحسنات السابقة عليه إلّا إذا تاب حقاً كما نراه في آيات الإحباط، وآيات أخرى تصرح ببقاء حسنات مع سيئات.

﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)] سواء أكانت الحسنات هي المتقدمة أو السيئات أم متقارنة مع بعض.

ثم من الحسنات ما تكفر سيئات ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[(٢)] ومنها الإيمان والتقى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[(٣)] ومنها اجتناب كبائر السيئات: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[(٤)] ومنها التوبة والشفاعة كل بشروطها، بل وقد تبدل سيئاتهم حسنات: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[(٥)] وإلى

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٢.
(٢) سورة هود، الآية: ١١٤.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ٣١.
(٥) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

سائر الخصوصيات في إحباط حسنات وسيئات، التي نجد بطيّات سائر الآيات.

وبالنتيجة لا تَحابُط بين الأعمال ككل، وإنما ذلك تكفير حسب المسرود في القرآن، والإنسان يلحقه الثواب والعقاب استحقاقاً بمصدرهما، معلقاً على حالة الموت، فإن مات صالحاً فصالح لما يستحقه، وإن مات طالحاً فعليه ما عليه، وحبط الأعمال بكفر وما أشبه يتحقق عند صدوره ويتحتم عند الموت على حالته الموجبة له، ولا يختص الحبط بالصالحات بل والطالحات أيضاً، ولا بالأخروية فقط، بل وبالدنيوية أيضاً كما فصلناه من ذي قبل.

ثم الحبط دركات حسب دركات أسبابه، فمن السيئات ما تحبط الأعمال في الدنيا والآخرة كالارتداد والتكذيب بآيات الله والخوض فيها عناداً، كما من الحسنات ما تكفر سيئات كالإيمان والصلاة:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ﴾[١] والتوبة، ومن المعاصي ما تحبط حسنات كالمشاقة مع الرسول وترك طاعته: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٣٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[٢]. ومنها رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ.

ومنها ما ينقل حسنات من صاحبها إلى غيره كالقاتل ظلماً: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾[٣] كما منها ما ينقل مثل سيئات الغير إليه لا عينها:

---

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٢) سورة محمد، الآيتان: ٣٢، ٣٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢٩.

﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾[(١)] وهكذا.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ دون «سألوك» طليقة بالنسبة لكل سؤال في مثلث الزمان عن الخمر والميسر، أيّاً كانت الخمر وأيّاً كان الميسر وفي أي زمان، دون اختصاص بالمعروف المتداول منها زمن نزول القرآن.

ثم ﴿عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ لا تخص السؤال عن شربها، بل هو طليق بالنسبة لكل ما يحول حول الخمر، من غرس وحرس وعصر وشرب وسقي وحمل وبيع وشراء وأكل ثمن كما في حديث الرسول ﷺ[(٢)] مهما كان المحور في هذه العشرة الشرب، كما أن دركات الإثم الكبير تختلف حسب هذه الدركات.

﴿ٱلْخَمْرِ﴾ - وهي كل مسكر[(٣)] دون اختصاص بقسم خاص ولا أصل

---

(١) سورة النحل، الآية: ٢٥.

(٢) في الكافي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها.

(٣) في الدر المنثور ٢: ٣١٨ - أخرج أحمد وابن مردويه عن عبد الله بن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام»، وفيه أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه وتعقبه الذهبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً وأنا أنهاكم عن كل مسكر». =

- متخذة منه - خاص، فإنها جنس ما يخمر أيّاً كان أصله ونسله، وهي من أصول المحرمات في كافة الشرائع الإلهية دونما استثناء، يردد شديد النكير والتنديد بهما في آيات الله البينات في العهدين وفي القرآن العظيم.

ولكنها على إثمها الكبير - كما الشرك في إثمه العظيم: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[1] - إنها لم تكن تُبيَّن حرمتها كما هي بأبعادها الكثيرة في بزوغ الإسلام، مهما بزغ ببيان واجب التوحيد ومحرم الشرك أمّاذا من محرمات وواجبات أصلية وبعضها أقل ضرراً وأدنى خطراً من الخمر، قضية السياسة الحيادية الحكيمة في بلاغ الأحكام.

ولقد انتهج البلاغ الإسلامي في بيان الأحكام سياسة الخطوة خطوة في بعض الأحكام، كالزنا والربا وشرب الخمر وما أشبه من منكرات متعوّدة متعرقة بين الجماهير، في حين يمضي منذ اللحظة الأولى بيانه الوضاء في مسألة التوحيد والشرك في ضربة حازمة جازمة لا تردد فيها ولا تلفُّت ولا مجاملة ومساومة وتدرجَ، ولا لقاءَ في منتصف الطريق، لأنها مسألة القاعدة والأساس لأثافي الإسلام.

فأما في مثل الخمر والميسر فقد كان الأمر فيه أمر عادة وإلف، والعادة تحتاج إلى علاج، والإسراع القفزة في علاجه خلاف الحكمة في الدعوة الصالحة.

لذلك نرى الخطوة في تحريم الخمر بارزة بطيات آيات تحريم الإثم الـ (٤٨) بين مكيات ومدنيات، تهيئة لجو التحريم لكل إثم خمراً وسواها.

= وفي نور الثقلين ١: ٢١٠ عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الخمر من ستة أشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة، أقول: هذه هي المصادر المعروفة المتداولة للخمر فلا تنفي المصادر الأخرى حيث الخمر محرمة على أية حال.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

ونرى (١١) آية بين الـ(٤٨) مكية والباقية مدنية، محرِّمة لها نصاً أحياناً ونهياً أما شابه أخرى، ومن الأول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[١] وهي من مكيات الإثم.

ثم الإثم - وهو كل يبطئ عن الثواب والخير - دركات بين كبيرة وعظيمة وما دونهما، فكبائر الإثم - إذاً - هي من كبائر المحرمات كما في مكية أخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾[٢].

ثم كما نرى الإشراك بالله إثماً عظيماً ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كذلك نرى الخمر والميسر فيهما إثم كبير، مهما اختلف كبير عن عظيم، ولكنهما قرينان، مما يدل على بُعد الحرمة في الخمر.

فلأن الخمر إثم دون ريب إذ تخمر العقل والصحة البدنية، الواجب التكشف لسلامة الإنسان في جزئيه، وتُبطئ عن خيرات العقلية الإنسانية والإسلامية ككلٍّ، بل هي «أم الخبائث»[٣] والآثام، و«مفتاح كل شر»[٤]

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٧.

(٣) الدر المنثور ٢: ٣٢٢ - أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن عثمان سمعت النبي ﷺ يقول: اجتنبوا أم الخبائث فإنه كان رجل فيمن قبلكم يتعبد ويعتزل النساء فعلقته امرأة غاوية فأرسلت إليه خادمها فقالت أنا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل عليها الباب أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت: أنا لم أعدك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع علي أو تشرب كأساً من هذا الخمر فإن أبيت صحت وفضحتك فلما رأى أنه لا بدّ من ذلك قال اسقيني كأساً من هذا الخمر فسقته كأساً من الخمر ثم قال زيديني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً.

(٤) المصدر أخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر».

وفي الوسائل ١٧: ٢٥١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشراب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وإن الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدّق كتاب الله حرّم حرامه!.

فهي - إذاً - من رؤوس المحرمات المكية بصورة عامة وكما يروى عن النبي ﷺ [(١)] وقد صرحت مكية بأنها رزق سيئ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[(٢)].

فمَن هذا الذي يعقل ثم لا يعقل أن الخمر مما يجعله لا يعقل، وهي من أعدى أعادي العقل إنسانياً وإسلامياً، وأنها تعادي العقل ومهبطه وهو شرعة الوحي للعقلاء، فلتكن من أوليات المحرمات في الإسلام ومن أولياتها.

إلى هنا الخمر والسَكَر إثم كبير ورزق سيّئ ضد العقل صُراحاً من القرآن المكي والمدني، ثم ليضيق المجال على متعوّدي الخمر بين المسلمين، يُمنعون في مدنية أخرى عن الصلاة وهم سكارى، ومهما كانت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[(٣)] نازلة قبل آية البقرة أم بعدها، فإن لها دوراً عظيماً في الحظر عن الخمر حيث تقرر من إثمها الكبير منعها عن الصلاة وهي خير موضوع وهي عمود الدين، فضلاً عن الخيرات الأخرى التي تبطئ عنها الخمر، بل وتصد عنها إلى كبائر الشرور والسيئات، ولأنها مفتاح كل شر وأم الخبائث.

فآية النساء هذه خطوة ثالثة أم رابعة من الخطى الموفقة في تحريم الخمر، فالصلاة في أوقاتها الخمسة متقاربة بعضها مع بعض، لا يكفي ما بينها لإفاقة بعد سكر، وذلك تضييق لُفَرص المزاولة العملية لعادة الشرب، وكسر لعادة الأمان المتعلقة بمواعيد التعاطي، فإما مواصلة للشرب فلا

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٤٣ - ٢٠ في الآمال بسند متصل عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوّل ما نهاني عنه ربي جل جلاله عن عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال...».

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

صلاة، أم صلاة ولا شرب، حيث الصلاة حالة السكر محرمة قد تربوا محظورها على ترك الصلاة، إذ قد يقول السكران في الصلاة ما يقطع كل صِلات العبودية كما حصل من بعضهم فنزلت آية النساء، لذلك فشرب الخمر شر من ترك الصلاة «لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه»(١).

وترى هذه الآيات مكيات ومدنيات، التي تقول عن الخمر إنها إثم كبير تمنع عن كبير العبادات، أليست هي بيانات شافية في تحريم الخمر، إذ ما كفت الخليفة عمر وما شفته عن تعوُّد الخمر حتى نزلت آية المائدة إلى ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٢) فقال: انتهينا انتهينا(٣)؟!.

---

(١) الوسائل ٢٥٠ - ٢ عن إسماعيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: أصلحك الله أشرب الخمر شر أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر، ثم قال: وتدري لم ذاك؟ قالا: لا، قال: لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٣) الدر المنثور ١: ٢٥٢ - أخرج ابن أبي شيبة وأحمد في المسند ١: ٥٣ وعبد بن حميد وأبو داود في سننه ٢: ١٢٨ والترمذي وصححه والنسائي في السنن ٨: ٢٨٧ وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم في المستدرك ٢: ٢٧٨ و٤: ١٤٣ وصححه والبيهقي في سننه ٨: ٢٨٥ والضياء المقدسي في المختارة عن عمر أنه قال: اللّهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فإنها تذهب المال والعقل فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ في سورة البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللّهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المَائدة: ٩١] قال عمر: «انتهينا انتهينا» أقول: وأخرجه الطبري في تاريخه ٧: ٢٢ والجصاص في أحكام القرآن ٣: ٢٤٥ وأقره الذهبي في تلخيصه والقرطبي في تفسيره ٥: ٢٠٠ وابن كثير في تفسيره ١: ٢٥٥ و٢: ٩٢ نقلاً عن أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه وعلي بن المديني في إسناد صالح صحيح وفي تيسير الوصول ١: ١٢٤ وتفسير الخازن ١: ٥١٢ وتفسير الرازي ٣: ٤٥٨ وفتح الباري ٨: ٢٢٥ والآلوسي في روح المعاني ٧: ١٥.
وقد يتحسر الخليفة حين نزلت آية المائدة قائلاً: «ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر» وبكأنها ما=

فهل أن بيان الله في الأربع الأولى من الخمس غير شاف؟ والقرآن بيان للناس! أم إن هيمان الخليفة على الشرب صده عن شفائه بذلك البيان الشاف! أم هو في نفسه قاصر الفهم لحدٍّ ليس ليفهم بيان الله الشافي الوافي فيتطلب بعدُ بياناً شافياً؟ أنا لا أدري، والخليفة ومناصروه أدرى! أدرى بمدى خمر عقله ولبه عن معرفة الحق المرام في آيات الله، لحدّ يعتبر بيانه غير شافٍ!.

وترى كيف لا ينتهي الخليفة عن الشرب طول العهدين رغم آياتهما المحرمة للخمر، حتى السنة الأخيرة من العهد المدني حين تنزل آية المائدة فتقرأ عليه؟ وهل كان الرسول ﷺ ساكتاً عنه، وتاركاً للحدّ عليه، أم لم يؤمر بعد بالحدّ وقد ختمت مدته وانتهت دعوته؟ كلا! إنه أدبه وضربه[1]،

= قرنت بالميسر في آية البقرة النازلة قبل المائدة طول الهجرة، كما يتحسر أخرى قائلاً: «أقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام بعداً لك وسحقاً» وقد قرنت بالميسر في البقرة! (المصدر ٢: ٢١٥).

(١) في لفظ الزمخشري في ربيع الأبرار وشهاب الدين الأبشيهي في المستطرف ٢: ٢٩١ شرب عمر الخمر قبل الآية الأخيرة فأخذ بلحى بعير وشج به رأس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج مغضباً يجر ردائه فرفع شيئاً كان في يده فضربه به فقال عمر: أعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فأنزل الله: إنما يريد الشيطان الآية فقال عمر: انتهينا انتهينا.

أقول: وبعد قولة الانتهاء لم يكن لينتهي عن شرب النبيذ الشديد وكان يقول: أنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء (أخرجه وما في معناه في السنن الكبرى ٨: ٢٩٩ ومحاضرات الراغب ١: ٢١٩ وكنز العمال ٣: ١٠٩ نقلاً عن ابن أبي شيبة وكان يقول: إني رجل معجار البطن أو مسعار البطن واشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني (أخرجه وما في معناه ابن أبي شيبة كما في كنز العمال ٣: ١٠٩ وجامع مسانيد أبي حنيفة ٢: ١٩٠ و٢١٥).

كان يشربه طول حياته إلى آخر نفس كما عن ابن ميمون: شهدت عمر حين طعن أتي بنبيذ فشربه (تاريخ الطبري ٦: ١٥٦) وذلك لحبه الشديد للخمر وكونه اشرب الناس في الجاهلية (أخرجه ابن هشام في سيرته ١: ٢٦٨ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٢١٤) فلم يك يترك=

ولقد نهى رسول الله ﷺ على غرار نهي الله قائلاً: إن ربكم يقدم في تحريم الخمر. . .

ثم وكيف يمكن لشرعة إلهية هي خاتمة الشرائع وقائمتها أن تترك النهي الصراح عن أخطر ما يناحرها مبدئياً وهو الخمر، وجنونها تمنع عن واقع التكليف بالشرعة، ويهدم أحكام الشرعة وحرماتها.

ذلك وقد يحلِّق إثم الخمر - الكبير - على إثم الشرك العظيم حيث يقول السكران كلمة الكفر وهو لا يعلم، و«لا يموت مدمن خمر إلا لقي الله كعابد وثن»[١].

وبذلك قرنت الخمر بالشرك مهما اختلف كبير عن عظيم، ولكنهما سالكان مسلكاً واحداً في الشر العظيم، وقد انحلت - أولاً - في الدعوة الإسلامية - العقدة الكبرى وهي الإشراك بالله، فانحلت بذلك العُقَد كلها، حيث جاهدهم رسول الله ﷺ ذلك الجهاد الأوّل والأولى، ثم لم يحتج إلى جهاد مستأنف إلّا ما تبناه في سائر جهاده على أساس جهاده الأوّل،

= بديلها النبيذ رغم حرمته كما في نص النبي ﷺ: «إن ما أسكر كثيره فقليله حرام» (أخرجه الدارمي في سننه ٣: ١١٣ والنسائي في سننه ٨: ٣٠١ والبيهقي في سننه ٨: ٢٩٦ وأبو داود في سننه ٢: ١٢٩ وأحمد في مسنده ٣: ١٦٧ والترمذي في صحيحه ١: ٣٤٢ وابن ماجة في سننه ٢: ٣٣٢ والبغوي في مصابيح السنة ٣: ٦٧) والخطيب في تاريخه (٣: ٣٢٧) وابن الأثير في جامع الأصول كما في التيسير ٢: ١٧٣ وعشرات أمثالهم).

وقد كان عمر نفسه يحد من يشرب النبيذ كما عن الشعبي: شرب أعرابي من أداوة عمر فأغشي فحدّه عمر ثم قال: وإنما حده للسكر لا للشرب (أخرجه العقد الفريد ٣: ٤١٦ والجصاص في أحكام القرآن ٢: ٥٦٥ وحاشية سنن البيهقي لابن التركماني ٨: ٣٠٦ وكنز العمال ٣: ١١٠ والقاضي أبو يوسف في كتاب الآثار ٢٢٦ من طريق أبي حنيفة عن إبراهيم بن عمران الكوفي التابعي).

فنراه يشرب النبيذ على حرمته قليلة وكثيرة بنص حديث النبي ثم يحد من يسكره بكثيره فقط!!!

(١) الدر المنثور ٢: ٢١٨ - أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: . . . ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ. . .﴾ [المائدة: ٩٠].

وانتصر الإسلام - إذاً - على الجاهلية في معركته الأولى، فكان النصر حليفه في سائر المعارك وقد دخلوا في السلم كافة مهما كانوا فيه درجات، لا يشاقون الرسول من بعد ما تبيّن لهم الهدى، ولا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى رغم كل ما مضى، وقد نزل تحريم الخمر - وهي عديل الشرك - والكؤوس المتدفقة على راحاتهم، فحال أمر الله بينها وبين الشفاه المتلّمظة والأكباد المتّقدة وكسرت دُنان الخمر فسالت في سكك المدينة، مهما لم تكن آيات الله إلّا المائدة بياناً شافياً لمن شبقته الخمر إذ خمرته في ذات نفسه وعقله!.

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا...﴾:

فهذه ضابطة ثابتة تحلق على كل المسائل الفقهية إنه إذا كان الإثم في فعل أكبر من نفعه فهو محظور، ولا سيما غير الواجب، وبالأخص النفع التجاري، والنفع النفسي أو الصحي الخيالي، وليس للخمر والميسر منافع للناس إلّا هذان اللذان لولا الإثم الكبير ولا الصغير لما وجبا اقتصادياً ولا نفسياً فضلاً عن الإثم الكبير الذي هو مفتاح كل شر!.

فقد يربح صانع الخمر وبائعه اقتصادياً، كما ينتفع شاربها تسليةً عن اضطراب في فترة السكر، حيث يصبح كالبهيمة همُّها علفها وبطنها وفرجها وشغلها تقممها ثم لا يهمها ما يهم الإنسان كإنسان، هدماً لصرح الإنسانية في هذه الفترة للنزول إلى شر درك من دركات البهيمية لكي يرتاح عن عبء الأفكار والتكاليف الإنسانية!، وأبعاد النفع نفسياً وصحياً وتجارياً كلها خاوية، حيث التاجر للخمر قد يسكر بطبيعة الحال في شغله فيخسر طائلاً من المال في تجارة الخمر ما لا يجبر بطائل تجارته مرّات عدة، والصحة البدنية إن صدقناها في بعض الحالات، هي أقل بكثير من إثمها الكبير، والنفع الروحي ارتياحاً عن العقلية الإنسانية تخيُّل في تخبُّل!.

ففي دوران الأمر بين واجبين أو محرمين أم واجب ومحرم يؤخذ بأكبرها في شرعة الله حفاظاً عليه، فضلاً عما يدور الأمر بين الإثم الكبير ومنافع للناس بين واقعية قليلة كالاقتصادية، وخيالية عليلة كالتسلية، في الخمر والميسر، كاحمرار الوجه في الخمر والتفوق على القرين في الميسر.

وإذا كان الإثم - أيّاً كان - محرماً كما دلّت (٤٨) آية على حرمته، مهما كان معارَضاً بإثم آخر إلّا أن يكون أكبر منه، فكيف لا يكون الإثم الكبير محرماً ولا تعارضه إلّا منافع للناس كالتي نعرفها من مباح لولا الإثم أم لغو كالتسلية!.

وشرب الخمر هو أكبر الكبائر[١] لا يحل على أية حال و«ما عُصي الله بشيء أشدّ من شرب المسكر، إن أحدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وابنته وأخته وهو لا يعقل»[٢].

ولو أن الإثم الكبير في الخمر والميسر يباح لنفع مباح لولاه، لكان كل إثم مباحاً لأنها تنفع لولاه، فلا يقدم ذو مُسكة على إثم لولا ابتغاء نفع

---

(١) في الكافي عن إسماعيل قال: اقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا هذا إله أهل العراق، فقال بعضهم: لو بعثتم إليه بعضكم، فأتاه شاب منهم فقال: يا عم ما أكبر الكبائر؟ قال عليه السلام: شرب الخمر.

(٢) المصدر عن أبي البلاد عن أحدهما عليهما السلام قال: ... وفي الاحتجاج سأل زنديق أبا عبد الله عليه السلام حرّم الله الخمر ولا لذة أفضل منها؟ قال: حرمها لأنها أم الخبائث ورأس كل شر يأتي على صاحبها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها...

وفيه عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن الله جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر» وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الخمر رأس كل إثم»، وفيه (٢٥١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله جعل للشر أقفالاً وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب.

وفي الكافي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها.

يرجحه على موعود العقاب، ولا يترك واجباً لو لا ترجيح لعاجل الشهوة على آجل العقاب حيث الآثام كلها مشتهيات نفسية أو مالية أماهية؟ وكلها منافع للناس حيث يتطلبونها رغم وعد العذاب إلّا المتقين.

فحتى إذا كانت أمام الإثم الكبير منافع واجبة الابتغاء، فلتكن كبيرة كما الإثم حتى يتكافأ فعلاً وتركاً، سقوطاً لكلٍّ عن إلزاميته سلباً وإيجاباً، وأما الواجب الصغير أمام الإثم الكبير فهو محرم كما الإثم الكبير حين يتطاردان في دوران الأمر بينهما، كما الواجب الكبير أمام الإثم الصغير.

ذلك! فضلاً عن منافع للناس اقتصادياً أم تسلية تدفع الثمن غالياً وهو الجنون المؤقت حالة السكر، تنازلاً عن إنسانيته في هذه الفترة ابتغاء منافع هي دونها خفيفةً طفيفةً!.

فلنأخذ قاعدة الدوران هذه، التي تصرح بها آيتنا، نأخذها نبراساً ينير لنا الدرب في كافة التعارضات بين الأفعال والتروك، أم بين كل مع قسيمه، وإن الترجيح هو للأرجح وجوباً أو رجحاناً، لا سيما إذا كانت المعارضة بين واجب وغير محرم، أم محرم وغير واجب، فضلاً عن الواجب الكبير أو الإثم الكبير أمام منافع للناس ليست في حدود ذواتها واجبة ولا راجحة!.

فهنا إلزامات عدة في ترك الخمر لا يكافئ - ولا واحدةً منها - منافع للناس، منها واقعية الإثم عاجلاً وآجلاً، والمنافع عاجلة خيالية، وكبر إثمها وعدم الكبر في نفعها، ثم وإثمهما أكبر من نفعهما، تنازل في أصل الكبر، وإثمهما الأكبر هو في العقل والصحة والتجارة دون النفع الواقعي الخاص بصحة قليلة أحيانية لا تكافئ ضررها.

وواحدة من هذه الأبعاد في إثمهما الكبير قد تتغلب على كل المنافع المنقولة فيهما!.

فيا لسفاهة الفقاهة، وفقاهة السفاهة من سفاف الفتوى في قولتها: إن

الآية لا تدل على تحريم الخمر والميسر حيث تقابلها منافع للناس! رغم إثمهما الكبير ومنافعهما غير الواجبة، فلتُحلَّل كافة الآثام دونما إبقاءٍ لأن في كلٍّ منافع للناس لولاها لما ارتكبها ناس رغم ارتباك العذاب الموعود فيها!!![1].

ولو أن منافع للناس في الخمر والميسر تجبر إثمهما، فلماذا بعدُ ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ وكل إثم يعارَض بمثله يسقط عن إثمه، سواءٌ أكان مثلُه محرماً مثلَه، أم واجباً كبيراً مثل كبره، كأن يُجبر الإنسان على أحد أمرين: فعلِ إثم أو تركِ واجب هما سِيان، حيث يسقطان عن الحرمة والوجوب، إباحة مخيرة بينهما قضية حالة الاضطرار في الدوران بين محظورين متساويين متكافئين.

---

(١) في الكافي عن علي بن يقطين سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عزوجل؟ فإن الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون تحريمها فقال له أبو الحسن عليه السلام بل هي محرمة، فقال: في أي موضع هي محرمة في كتاب الله عزوجل يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] - إلى أن قال -: فأما الإثم فإنها الخمر بعينها وقد قال الله في موضع آخر: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر وإثمهما أكبر من نفعهما كما قال الله تعالى، فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية؟ فقلت له: صدقت يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال: فو الله ما صبر المهدي أن قال لي: صدقت يا رافضي.

وفي الوسائل ١٧: ٢٣٧ - ٢ عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله أن يسقيه من طينة بئر خبال قال قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزناة.

وفيه ٢٤٤ ح ٢٥ في العلل بسند متصل عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لِمَ حرّم الله الخمر؟ قال: حرم الله الخمر لفعلها وفسادها لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله أن يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها إلّا كل شر.

ثم وليست الخمر فقط هي المتخذة من العنب والتمر أمّا شابه، بل هي المتخذة من كل ما تتخذ منه أيّاً كان وأيان، دون اختصاص بالمتخذة منه زمن الوحي، وقد حرّم في القرآن كل خمر وكل مسكر نصاً[١] وكل إثم ولا سيما الكبير منه وأكبره الخمر، فكل خمر مسكر وكل مسكر حرام وكما في متظافر الروايات على ضوء الآيات.

والخمر هي ما يخمر العقل روحياً إنسانياً، ويخمر الأعصاب جسدياً حيوانياً، فهي - إذاً - تخمر الإنسان ككل وتنزله إلى أسفل دركات البهيمية، حيث «نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة»[٢].

وهكذا السَكر والسُّكر، فإنه ما يخمر أيّاً كان وقد «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفِتر»[٣] فمفتر العقل والأعصاب ومسكرها خمر، حين يكون فتورها عن فتور العقل، ومحور التحريم هو المسكر للعقل، مهما كان بشرب السكر، أم كثير الأكل من الحلال لحدٍّ يُسكر، بفارق إن قليل الخمر ككثيرها حرام دون سائر المأكولات والمشروبات التي ليست هي في حدّ ذواتها سَكَراً.

وهنالك في سائر كتابات الوحي نجد التشديد المديد والتهديد الحديد على شرب الخمر ما تلمح له آية المائدة، وإليكم تصريحات من سائر الوحي[٤] . . . .

---

(١) فآية البقرة والمائدة نصان على تحريم الخمر، وآية النحل تحرم كل سكر وآية النساء تحرم كل سكر.

(٢) الوسائل ١٧ : ٢٣٨ - ٤ عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا يونس أبلغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وإن شربها حتى يسكر منها نزع . . .

(٣) تفسير الفخر الرازي ٦ : ٤٢ روى أبو داود عن شهر بن حوشب عن أمه سلمة قالت نهى . . .

(٤) هي خمسة عشر آية اثنتان في الإنجيل (لوقا ١ : ١٥ وبولس إلى أقيس ١٨) والباقية في التوراة: (اللاويين ١٠ : ٨ - ٩) و(التثنية ٢١ : ٢١ - ٢٢) و(أشعياء ٥ : ١١ - ١٢ و٢٢=

إضافة إلى القرآن العظيم وأحاديثنا[١].

ويا للخمر من إثمها الكبير ألّا يُسمح بشربها دواءً كما في أحاديثنا ويصدقها الطب[٢] وهي على أية حال من أضر الأضرار وأشر الأشرار في كافة الحقول الحيوية، مما تجعل الإنسان بهيمة وحشية تضر نفسها وسواها[٣] ولقد صدق الرسول ﷺ فيما يقول عن الخمر «إنه ليس بدواء ولكنه داءٌ»[٤].

= و٢٨: ١، ٣، ٧) و(ناحوم ١: ١٠ - ١٢) و(هوشع ٤: ١١ و١٨) و(أمثال سليمان ٢٠: ١ و٢، و٢٣: ١٩ - ٢٠ و٢٩ - ٣٥ و٣١: ٤ - ٥) و(حبقوق ٣: ٥).

(١) مثل ما في وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٧ - ١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بعث الله نبياً قط إلّا وقد علم الله أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً إن الدين إنما يحول من خصلة ثم أخرى فلو كان جملة قطّع بهم (بالناس) دون الدين وفيه (٣٤٠) ١٢ عن الريان بن الصلت قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر...

(٢) يقول الطبيب الأمريكي (كيلوج) في كتاب له يمنع التداوي بالخمر لأن ضررها في الجسم عند التداوي أكثر من نفعها بالشفاء المؤقت لما تفعل في الأمعاء وباقي الأحشاء من الضراء، وقد ذكر في كتاب (اليد في الطب) زهاء ثلاثين ضرراً للخمر، وذلك يطابق الحديث النبوي الشريف من أن التداوي بالخمر ضار.

ويقول الدكتور هيجنبوتوم أمام الجمعية الطبية البريطانية: أنا لا أعلم مرضاً شفى الخمر، وقال الدكتور ملر الإسكوتلاندي: الخمر لا يشفي شيئاً وقال الدكتور جونسون الإنجليزي أن الخمر ليس ضرورياً البتة ليستعمل دواء وإن هي إلّا اسم آخر من أسماء السموم.

(٣) يقول هنري الفرنسي في كتابه خواطر وسوانح في الإسلام: إن أحدّ سلاح يُستأصل به الشرقيون وأمضى سيف يُقتل به المسلمون هو الخمر وإدخالها ولقد جرّدنا هذا السلاح على أهل الجزائر فأبت شريعتهم الإسلامية أن يتجرعوه فتضاعف نسلهم ولوائهم استقبلونا كما استقبلنا قوم من منافقيهم بالتهليل والترحيب وشربوها لأصبحوا أذلاء لنا كتلك القبيلة التي تشرب خمرنا وتحملت إذلالنا.

ويقول بتنام المشرع الإنجليزي: من محاسن الشريعة الإسلامية تحريم الخمر فإن من شربها من ابناء إفريقيا آل نسله للجنون ومن استدامها من أهل أوروبا زاغ عقله فليحرم شربها على الإفريقيين وليعاقب عقاباً صارماً الأوروبيون ليكون العقاب مقدراً بمقدار الضرر.

(٤) صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي ص ٣٦٤ أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنني أصنعها للدواء فقال الرسول ﷺ: ...

ثم الميسر، الذي نراه عِدل الخمر، وفي المائدة إضافة عِدلين آخرين هما الأنصاب والأزلام، إنه القمار، إما ليسر الحصول على الأموال به، أم وتيسير العقول والأعصاب وإراحتها عن ملتويات الحياة، وإزاحتها عن صعوباتها، والثاني أيسر من الأوّل، بل هو أهم الغايات من كل ميسر.

وهل الميسر المحرم هو الذي فيه شرط المال فقط؟ ولا تخصه خلفية العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فكل ما يلهي عن الله وعما يتوجب على عباد الله، محرم في شرعة الله ومنه القمار بلا شرط أن يكون فيه شرط، فإن شرط فهو أنحس وأنكى لأنه أحرص على تداومه فأشرس في دوامته.

فإن كان الميسر فآلاته الخاصة فهو المقطوع بحرمته، ويليه ما ليس بآلاته برهن، وأما القمار دون رهن بآلاته وسواه، فالظاهر أنه من الميسر لآية المائدة وعلى ضوئها بعض الروايات ولا سيما المستندة إلى الآية[1] وأنه من اللهو[2] وتفصيل البحث يأتي في آية المائدة إن شاء الله تعالى.

---

(١) كما في تفسير القمي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في آية المائدة قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب - إلى أن قال - وأما الميسر الزرد والشطرنج وكل قمار ميسر...

(٢) كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير الميسر أن «كلما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر» ورواية الفضيل سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس: «الزرد والشطرنج حتى انتهيت إلى السدر قال إذا ميّز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون قلت مع الباطل قال فما بالك وللباطل» (الكافي ٦: ٤٣٦ ح ٩) وموثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث فقال: أرأيتك إذا ميّز الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال: فلا خير فيه، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إياكم وهاتين الكعبتين فإنهما من ميسر العجم» (تفسير الرازي ٦ : ٤٦).

أقول: والأصل في حرمة الميسر والقمار هو آيات حرمة اللهو وآية المائدة المرتّبة عليه العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وفي الوسائل باب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به عن تفسير العياشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى قال: سمعته يقول كتب إليه إبراهيم بن عنبسة يعني إلى علي بن محمد عليه السلام إن رأى=

﴿. . . وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾:

لقد سألوا مرة ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ فجاء الجواب صراحةً في مورده وإشارة إلى مادته: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ. . .﴾ وهنا يأتي الجواب عن الصيغة نفسها في السؤال(١) ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ فما هو العفو وله معان عدة؟.

أهو الزيادة كما تعنيها آية ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ أن زادوا: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾(٢).

ومن العفو هنا لازم العافي زيادة في نفسه ومنه الزيادة في متعلقاته، إذاً فواجب الإنفاق هو الزائد عن الحاجة المتعوّدة الخارجة عن الإسراف والتبذير، ما دامت حاجات المحاويج قائمة، فردية وجماعية، فهو «ما فضل عن قوت السنة»(٣). . . . .

= سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية فما الميسر جعلت فداك؟ فكتب: كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام.

وفي نور الثقلين ١: ٢١٠ عن الكافي عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: الزرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر.

(١) الدر المنثور ١: ٢٥٣ - أخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس أن نفراً من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا فما ننفق منها فأنزل الله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ. . .﴾ [البقرة: ٢١٩].

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٩٥.

(٣) المجمع عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ إن العفو ما فضل عن قوت السنة، وفي الدر المنثور ١: ٢٥٣ عن ابن عباس في الآية قال في الآية: ما يفضل عن أهلك، وفي الدر المنثور ١: ٢٥٣ أخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني».

وفيه أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال =

وهو «الكفاف»[١] يعني كفاف المحاويج.

أم هو القصد الوسط كما في آياته: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[٢] - ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[٣] وأعلى الوسط هو إنفاق الزائد عن الحاجة فإنه أقوم القوام بين الإسراف والإقتار[٤].

أم هو الغفر كما في آياته: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٥] - ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[٦] فالعفو عند الإصلاح هو من أفضل الإنفاق وهو قضية التقوى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٧].

أم هو إمحاءُ الأثر السيئ، حين ترى على أخيك سيئ العلم أو العقيدة

= أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل يا رسول الله ﷺ عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر.

وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن كدير الضبي قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: نبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: تقول العدل وتعطي الفضل، قال: هذا شديد لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة ولا أن أعطي فضل مالي، قال: فأطعم وأفش السّلام، قال: هذا شديد والله، قال: هل لك من إبل؟ قال نعم قال: أنظر بعيراً من إبلك وسقاء فاسق أهل بيت لا يشربون إلّا غباً فلعلك لا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقائك حتى تجب لك الجنة، قال فانطلق يكبر ثم إنه استشهد بعد.

(١) في تفسير العياشي عن الصادقين عليهما السلام العفو هو الكفاف.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٤) نور الثقلين ١ : ٢١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: العفو الوسط، ورواه العياشي عن أبي بصير عنه عليه السلام.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٥.

(٦) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

أو الخلق أو العمل، بآثارها، أن تحاول بكل جهدك أن تمحيها ولا تُبديها، دعوة إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة؟ وهذه معان خمسة للعفو تعنيها اللغة في مختلف مجالاتها ويصدقها القرآن، فلا تصح عناية واحدة منها بخصوصها إذ هي بحاجة إلى قرينة وهي هنا منفية، ثم الصحيح الفصيح إذاً أن تؤتى بصيغتها الخاصة زيادة أو قصداً أو كفافاً أو غفراً أو إمحاءً للأثر.

فذكر العفو هنا مجردةً عن أي تعلق بشيءٍ أو اختصاص بمعنى خاص، هو دليل العناية العامة لكل معاني العفو، روحيّاً ومادياً.

فليس على المؤمن - فقط - العفو إنفاقاً للزيادة أو الوسط أو الكفاف، بل وإنفاق الغفر عن الخطايا فيما يصلح، وإنفاق إزالة النقائص عن إخوانه المؤمنين تعريفاً بالخير ودعوة إليه وأمراً به، وإزالة للشر، فالمؤمن كله إنفاق وإرفاق لإخوانه المؤمنين بلا إرهاق تكافلاً في الحياة الإيمانية دون تعاضل أو تكاسل.

فكما الله أجاب عن مورد الإنفاق في سؤال سابق عماذا ينفقون، تحليقاً على كافة موارده وموادِّه وكيفياته، كذلك الله يجيب هنا عماذا ينفقون توسعة في مادة الإنفاق، مالاً وحالاً أمّاذا مما يصح إنفاقه أو يجب.

فواجب المؤمن أن يكون منفقاً في سبيل الله ما هو في وجُدِ منه، جبراً لنقصان الآخرين. قدر الحاجة الكفاف والاستطاعة، راجحة وواجبة.

فما كان العفو مصلحاً أو صاداً عن الفساد في أيٍّ من حقوله فـ ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ إنفاقاً في سبيل الله روحياً ومادياً، وإذا كان مفسداً فلا عفو، وفي عوان بينهما فالعفو عوان بين واجبه ومحرَّمه.

ففي الهجمات الدعائية المضللة الهمَجِة على كُتلة الإيمان، يكون واجب الإنفاق هو إزالة هذه الدعايات بآثارها بكل الطاقات والإمكانيات الإيمانية.

ثم في الحاجيات المادية للكتلة المؤمنة، أفراداً وجماعات، شعوباً وحكومات، يكون واجب له دوره الدائر حسب الاستطاعة والحاجة، دون اختصاص بنصابات خاصة للزكاة ولا سيما في التسعة المختلَقةِ خلاف الكتاب والسُّنة! ومن أعلى العفو في إنفاق المال عفو الزيادة عن الحاجة.

فكل ما زاد عن النفقة الشخصية الواجبة أم والراجحة، في غير ترف ولا سَرَف ولا تبذُّر ومخيلة، فهو مورد الإنفاق حسب المقرر في فقه الاقتصاد الإسلامي، فإن الزكاة الخاصة وحدها لا تجزي مؤونةَ المحاويج والحاجيات في كل الحقول للجماعة المسلمة، بل ومربع الآيات في الإنفاق والإيتاء والتصدق والزكاة، تعني واجب الإنفاق وكله زكاة، تزكي الفرد والمجتمع، والمِنفق والمنفَق عليه، وقد يأتي القول الفصل فيها في آية التقسيم للصدقات إن شاء الله تعالى.

﴿كَذَٰلِكَ﴾ البعيد الأعماق، العالية الآفاق ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ دونما جمود على حرفية الأسئلة في الإجابات، فإنها تحلّق على كل سؤل للجماعة المؤمنة، سألوها أم تركوها، فإنما السؤال هو من مفاتيح الجواب دونما وقوف في حدّ السؤال.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ... لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ تتفكرون في عمق الإجابات وسواها في آيات الله البينات، ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾.

﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)﴾:

﴿فِي ٱلدُّنْيَا﴾ ظرف لـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أن تتفكروا فيها ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ تفكراً في كلّ على حدة وكلّ بالنسبة للأخرى لكي تعطوا كلاً حقها، دون إخلاد إلى الحياة الدنيا غضاً عن الأخرى، ولا إخلادٍ إلى

الأخرى تركاً للأولى، فإنها مزرعة الأخرى، وحسنتها هي حسنة الأخرى كما سيئتها هي سيئة الأخرى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[١].

ومن حصائل التفكر في الدنيا أن تبصروا بها فتبصّركم، كما أن تركه يجعلكم تُبْصرون إليها فتعميكم وعلى حدّ قول الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام في وصفها: «من أبصر بها بصرته ومن أبصر إليها أعمته».

فلان في آيات الله البينات عرضاً وافياً عن الدنيا والآخرة، نبراساً للتفكّر فيهما، ومتراساً عن التبعثر بشأنهما، فعلى التالين للذكر الحكيم أن يتفكّروا فيهما على ضوئه، فإنه مصدر التفكير ومحوره، فالتفكّر في شؤون الحياتين منعزلاً عن آيات الكتاب، إنه غير ناجح كما يرام، كما أن الجمود على قراءة الكتاب دونما تفكّر فيه نفسه، ونبراساً للتفكّر في الحياتين، هو كذلك لا ينجح كما يرام، فلا بدّ من دمج العقلية الإنسانية بعقلية الوحي، تأصيلاً للوحي فاستئصالاً لكل انحراف عن العقليتين.

وهكذا يستجيش القرآن عقل الإنسان إلى الحركة الفكرية الدائبة حول شؤون الحياتين، تأكيداً من أن التفكّر في الحياة الدنيا وحدها، ومنعزلاً عن آيات الله البينات، مما يجرف بالإنسان إلى شفا جرف هار فانهار به إلى نار جهنم.

فمن يفكر في الصالح الشخصي للحياة الدنيا ليس لينفق العفو ولا يسأل عن اليتامى ولا عن سائر المحاويج، ولكن الذي يفكر في الأخرى كما الأولى يرى الإنفاق هنا ربوة هنا وهناك والآخرة خير وأبقى، وقليلٌ هؤلاء الذين يعرفون مصلحية الحياة الدنيا الحقيقية غضاً عن الأخرى، فينفقون

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

حفاظاً على صالح الأولى طمأنة لها عن فوضى المحاويج وثورتهم ضد الأثرياء، فالواجب ككّل التفكر في الحياة الدنيا والآخرة على ضوء آيات الله البينات.

﴿... وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ...﴾ وقد تلمح الآية بسماحتها في ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ...﴾ أنهم كانوا يتحذرون عن مخالطتهم خوفة من خلط أموالهم وإصابةٍ منها على جهالة، وكما سبقت آيات تشدد بالنسبة لأموال اليتامى[1]،

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٥٥ - أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ١٠] انطلق...

وفي نور الثقلين ١: ٢١١ عن تفسير القمي حدثني أبي عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] أخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إخراجهم فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ...﴾ وقال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تخالط طعامك بطعام اليتيم فإن الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير وأما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج إليه.

وفيه عن الكافي عثمان عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآية ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠] قال: يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً إنما هي النار.

وفيه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أرأيت قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠] قال: تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه، قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعاً؟ فقال: أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير...

ومن عظيم أمر الرعاية بالنسبة لليتامى أن أشركهم الله في كل إطعام (٧٦: ٨ و٩٠: ١٠) والإنفاق (٢: ٢١٥) وفي الخمس (٨: ٤١) وفي قسمته الميراث دون نصاب لهم حيث ليسوا من الوارثين (٤: ٨) ومنع عن اقتراب أموالهم إلا بالتي هي أحسن (١٧: ٣٤ و٦: ١٥٢)=

نهياً عن قربها إلّا بالتي هي أحسن وأن أكلها هو أكل النار، حيث «انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيءُ من طعامه فيجلس له حتى يأكله أو يفسد فيرمى فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم».

فطبيعة الحال الإيمانية بعد الآيات الأولى ولا سيما ﴿. . . وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[1] وما أشبه، أنها كانت تحملهم على الابتعاد عنهم مفاصلتهم بعد مواصلات.

لذلك تحرَّجوا في شأن اليتامى سلباً وإيجاباً: إذا تركوهم لحالهم فقد تركوا الإحسان إليهم، وإن خالطوهم فلا بدَّ من مؤاكلة وقضية حالها العادية أكل شيءٍ من أموالهم وإن كان هناك إيكال، فهنا ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ عن الحَلِّ الوسط بشأنهم، والجواب ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ فليس الواجب هو الإصلاح الدقيق المحرج فإنه غير مستطاع وقد يبوء إلى إفساد كما باء، وإنما ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾ قدر المستطاع «خير» من تركهم فإن فيه إفساداً لهم ولأموالهم، وفي دوران الأمر بين المحظورين ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ وهو عوان بين الإصلاح الدقيق غير المستطاع وبين الترك الذي يبوء إلى إفسادٍ مًّا، وهو تحريج على كلا الأولياء واليتامى، لا سيما وأن اليتيم بحاجة إلى عطف أبوي يلمسه من مخالطة وليه، فأكله وحده ووليه عنده لا يأكل حتى يفسد فضوله فيرميه، ذلك إجحاف نفسي بحق اليتيم، يفقد فيه الحنان الأبوي. . . فـ«خير» هنا أعم من التفضيل ومقابل الشر ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ إذ

= وفرض الإصلاح لهم كما هنا (٤ : ٢) والقسط وبوفرة العدل بالنسبة إليهم (٤ : ٢) وعدم حل أخذ الأجرة للولي على ما يصلح إن كان غنياً (٤ : ٨).

(١) سورة النساء، الآية: ٢.

ليست كل المخالطات مع اليتامى من المحظورات، فالمخالطة الأخوية هي العدل العوان بين اللّامخالطة والتي فيها أكل أموالهم إلى أموالكم، مخالطة أخويه تأكل من أكله كما يأكل من أكلك، وتتودد إليه كأخ كبير كما يودك كأخ صغير، وذلك ككل المخالطات الأخوية بين الجماعة المؤمنة، فحين تكون النية صادقة، والمخالطة إصلاحية قدر المستطاع، ليس الله ليضيق على أولياء اليتامى ما يتفلت من أموالهم إليكم دونما تقصّد، وهل تعني ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ هنا في الدين؟ والنص خال عن الدين! ثم اليتامى ليسوا مؤمنين ولا كافرين مهما لحقوا بالمؤمنين في الأحكام الإيمانية الوضعية، فكيف يُحكم لهم بالأخوة في الدين فيُفتي بذلك بحرمة اغتيابهم ظناً إن الآية تحمل «في الدين» ثم يفتي بحل اغتياب إخواننا السنة لعدم صدق الإخوة في الدين[1] رغم أن الدين مذكور في القرآن في الإخوة المسلمين ككل: ﴿فَإِن

(١) يقوله الشيخ مرتضى الأنصاري في المكاسب باب الغيبة وإليكم نص فتواه: ثم إن الظاهر اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياب المخالف كما يجوز لعنه، وتوهم عموم الآية كبعض الروايات لمطلق المسلم مدفوع بما علم بضرورة المذهب من عدم احترامهم وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم إلا قليلاً مما يتوقف استقامته نظم معاش المؤمنين عليه مثل عدم انفعال ما يلاقيهم وحل ذبائحهم ومناكحهم وحرمة دمائهم لحكمة دفع الفتنة، ونساءهم لأن لك قوم نكاحاً ونحو ذلك، مع أن التمثيل المذكور في الآية مختص بمن ثبتت إخوته فلا يعم من وجب التبري عنه، وكيف كان فلا إشكال في المسألة بعد ملاحظة الروايات الواردة في الغيبة وفي حكمة حرمتها وفي حال غير المؤمن في نظر الشارع.

ثم الظاهر دخول الصبي المميز المتأثر بالغيبة لو سمعها لعموم بعض الروايات المتقدمة وغيرها الدالة على حرمة اغتياب الناس وأكل لحومهم، مع صدق الأخ عليه كما يشهد به قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠] في الدين مضافاً إلى إمكان الاستدلال بالآية وإن كان الخطاب للمكلفين بناء على عد أطفالهم منهم تغليباً، وإمكان دعوى صدق المؤمن عليه مطلقاً أو في الجملة.

ولعله لما ذكرنا صرح في كشف الريبة بعدم الفرق بين الصغير والكبير، وظاهره الشمول لغير المميز أيضاً ومنه يظهر حكم المجنون إلا أنه صرح بعض الأساطين باستثناء من لا عقل له =

تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1] وهو غير مذكور في أخوة اليتامى ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ مهما ذكر في أخوة الأدعياء كأدعياء ويستثنى اليتامى، أم بين الاطلاقين عموم من وجه يتصادقان في اليتيم الدعي فيتساقطان في الأخوة الإسلامية! إذاً ف ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[2] حكمة لحرمة الغيبة - الطليقة - المستفادة من ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[3] إنها تحكم بحرمة الاغتياب بين الإخوة في الدين، وقد ثبتت الأخوّة في الدين بين كل هؤلاء الذين ﴿تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾[4] دون أي شرط آخر في تلك الأخوة الطليقة، فصغار المسلمين شيعة وسُنة خارجون عن ذلك الحكم.

هذا! وإن كان قد تستفاد حرمة اغتياب الصغار أيضاً، اعتباراً بأن «بعضاً» في آيته يشملهم، أو ليس ولدك الصغير بعضاً منك، أم ليس الوُلد

= ولا تمييز معللاً بالشك في دخوله تحت أدلة الحرمة ولعله من جهة أن الإطلاقات منصرفة إلى من يتأثر لو سمع وسيتضح ذلك زيادة على ذلك.

أقول: هذا هو الفقيه الأشهر بين أصحابنا الشيعة الإمامية كيف يستدل بآية قرآنية دون مراجعة إلى القرآن، يستند إلى آية المخالطة فيضيف إليها في الدين، ويعتمد عليها هكذا في فتواه الجازمة، وليس في الدين إلا في آية التوبة، ثم وآية الأحزاب ﴿. . .فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ومهما عمت آية الأحزاب الأدعياء الصغار إلى جانب الكبار فآية التوبة نص في الكبار، بل وآية الأحزاب مخصصة بالكبار حيث لم يذكر فيها الصغار، ولا تختص الأدعياء بهم، وإذا شملت الصغار إلى جانب الكبار فهي شاملة لكل الأدعياء سنة إلى شيعة دونما اختصاص. ثم وكيف لا يشمل إخواننا ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرَات: ١٠] وتشمل صغارنا.

ثم آيات الميراث وسواها، التي تحكم لإخوتنا بأحكام، هل هي أيضاً مختصة بالشيعة، أم وهي تخاطب فيما تخاطب - فقط الشيعة، دون كل المسلمين!

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥.

الصغار للمؤمنين أبعاضاً منهم، فحتى إن لم تثبت الأخوة في الدين بينك وبينهم ككل، فالثابت لأقل تقدير هو أنهم بعضك، وقد يتأثر الصغير في اغتيابه أكثر بكثير من الكبير.

ثم ولا أقل من أن إيذاء أي إنسان حرام إلّا إذا استحق الإيذاء، فقد لا يجوز اغتياب الكافر دونما سبب، حين لا يجوز إيذاءه، فضلاً عن غير الشيعة من المسلمين!.

وإذا اختصت خطابات الإيمان والإخوة بالشيعة فقد جاز اغتياب الشيعي للسني وأن يقوم بخلاف الأخوة الإسلامية!.

وإنها لقولة هاتكة هائلة ضد الأكثرية الساحقة من المسلمين ألا تشملهم واجبات الأخوة الإسلامية لهم وعليهم، ولا خطابات الإيمان، فلا هم مكلفون بخطابات الإيمان، ولا تكليف لهم وعليهم في خطابات الأخوة الإسلامية ولزاماتها.

ولغة الإيمان في القرآن تعني الإيمان بالله والرسول واليوم الآخر، مهما اختلفت درجات الإيمان عِدة وعُدة.

كما ولغة الأخوة الإيمانية تشمل كل المؤمنين على درجاتهم ومذاهبهم العقيدية والفقهية ومراحلهم العملية.

فلئن اختصت الأخوة بالشيعة، فمثل ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾[1] يختص بالعفو من قبل شيعي لشيعي، فإن عفى سني عن شيعي أو شيعي عن سني فلا يعتبر - إذاً - شيئاً!.

وما هو الفارق بين أمثال هذه الآية وآية الحجرات ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

أو ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(١) إذا اختصت بالشيعة، فلا إصلاحَ إذاً بين السنة، ولا بينهم وبين الشيعة! وآية الاغتياب ليس إلا بعدها بفاصل آية واحدة! ولمّا الإيمان يختص بالشيعة دون سواهم من المسلمين، فـ(٢٥٨) آية خطاباً أو غياباً للذين آمنوا لا تضم سائر المسلمين فلا تكلفهم ما تكلفهم، ولا تخطط لهم أو عليهم مخططاً إيمانياً ما تخططه لهم!.

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ فإنما المفسد في نيته وعمله هو المؤاخذ، دون المصلح الذي قد يخطأ دون تقصّد، فليس الله ليعنتكم وأنتم مصلحون بحق اليتامى.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ ولكنه لن يُعنتكم لأنه «حكيم» فحصيلة الحكمة مع العزة إنه لا يعنتكم بحق اليتامى، كما أن «لو» الامتناعية تشير إلى استحالة الإعنات قضية الحكمة الربانية.

إن المخالطة المنزلية وفي الحاجيات اليومية إذا كانت أخوية فهي لصالح اليتامى والأولياء، فإن في إفراد المسكن والطعام غلاءً على كل منهما، إضافة إلى أن في إخراج اليتامى عن تلك المخالطة الأخوية إحراجاً عليهم نفسياً إلى إحراج عليهم مالياً، إذاً فـ ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾ بتلك المخالطة العادلة «خيرٌ» مما سواها من مفاصلة أو مخالطة فوضى.

ثم و﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾ دون «إصلاح لمالهم» يلمح أن المحور هو إصلاحهم نفسياً مهما كان بهامشه إصلاح لهم مالياً، إذاً فـ ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾ خير من إصلاح لأموالهم بكل دقة حين يدور الأمر بينهما، مع ما في مخالطتهم المالية الأخوية أيضاً من إصلاح لهم مالياً بجنبه حالياً.

كما وأن ﴿خَيْرٌ﴾ في ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾ يعم الأولياء إلى اليتامى، إذاً فهو

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

خير مطلق مطبق من كافة الجنيات لقبيلي الأولياء واليتامى، ثم التركيز على إصلاح المال دون إصلاح الحال، هو إفساد للحال والمال على أية حال، و﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾ أنفسهم تضم إلى إصلاحهم إصلاح مالهم الذي فيه إصلاح حالهم اقتصادياً وكما يصلحون تربوياً وعاطفياً.

وهذه ضابطة كالضابطة المستفادة من آية الخمر والميسر، إن في دوران الأمر بين الأهم والمهم تجب رعاية الأهم دون هدر لهما أو تخيّر بينهما أو اختيار المهم وترك الأهم فإنه ثالوث منحوس.

فإن كانت مخالطة اليتامى مسكناً ومأكلاً أصلح لهم فهو خير من مفاصلتهم، وإن كانت مفاصلتهم أصلح فهي خير من مخالطتهم، فالمخالطة - إذاً - مشروطة بالأصلحية لحال اليتامى، وإلّا فمفاصلة، إلّا ان تكون عنتاً على الأولياء، فالمصلحتان مرعيتان مع رعاية أكثر لليتامى، ما لم تعنت الأولياء.

ثم ولا تقف تلك المخالطة المسموحة عند حدود المساكن والأموال، بل وتشمل المخالطة الجنسية بالنكاح إخراجاً لليتامى عن اليتم، كان تتزوج البنت اليتيمة، أو المرأة اليتيمة، حيث الأنثى بلا زوج ولا أب يتيمة في عرف القرآن: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ...﴾[1] كما وأمر الله بالتزوج منهن إن خافوا ألا يقسطوا: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ...﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٢، ٣.

وقد تلمح ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ...﴾ التالية لها، لعناية النكاح من المخالطة فيما تعنيه.

فنكاح المتوفى عنها زوجها يسهل أمر المخالطة المعيشية معها ومع أولادها، ونكاح البنت اليتيمة يسهل أمر مخالطتها أكثر منها إذ تخرج هي عن اليتم ولا يخرج أولاد المرأة التي تتزوجها عن اليتيم، وإنكاح بنت لك يتيماً يسهل أمر مخالطته المعيشية عواناً بينهما.

إذاً فـ «هم» في ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ تعمهم أجمع ذكراً وإناثاً، بمخالطة زوجية أم سواها من مخالطات معيشية.

وعلى أية حال فواجب المخالطة مع اليتامى - إذا لزم الأمر - أن تكون أخوية إيمانية في زواج وغير زواج، فـ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1] على أية حال، وقد يمتاز اليتيم في حقل الأخوة برعاية أكثر من سائر الإخوة، إذ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[2]. فلا يجوز الاقتراض من ماله وبالإمكان أن يتجر فيه ويرجع إليه بنفع، فمهما كان القرض منه حسناً فالتجارة الرابحة له أحسن.

كما لا يجوز أخذ الأجرة منه في إصلاح حاله وماله ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

فالإسلام يرد المسلمين إلى الاعتدال في أمر اليتامى ما هو إصلاح لهم دون إعنات الأولياء، فلا جناح في مخالطتهم إذا حققت لهم الخير، والله يعلم المفسد من المصلح، مهما تظاهر المفسد بمظهر المصلح وإن كان

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

معتزلاً عن اليتامى، أو اتهم المصلح أنه مفسد حين يخالطهم، فإنما الأمر كله لله وإلى الله عاقبة الأمور.

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾:

هل الأصل في النكاح هو الحظر إلّا ما خرج بالدليل حتى نحتاج في حلّه - على آية حال - إلى دليل؟ أم هو الحلّ، فلا نترك إلّا ما تركه الدليل؟.

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] هو المقَسم لكل أقسام الحلّ في التصرفات المالية والجنسية أمّاهية إلّا ما خرج بالدليل، إذاً فلا يحرم النكاح إلّا ما حرَّمه الدليل، وهنا الحظر عن نكاح المشركات للمسلمين وإنكاح المسلمات للمشركين، فلننظر نطاق الحرمة في المشركين والمشركات.

في سائر القرآن آيات ثلاث بشأن التحريم، آية الممتحنة وهي تعممه على الكوافر ككل، وآية المشركات هذه مخصصة بالتحريم في المشركين والمشركات، وآية المائدة محلِّلة للكتابيات المحصنات.

أترى المشركين والمشركات هم - فقط - عبّاد الأصنام لقرنهم في آية البينة بأهل الكتاب على ما هم عليه من شطرات شركية: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[2]؟ وذلك على صحته في نفسه تبيُّناً بالبيِّنة،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البينة، الآية: ١.

وأنهم القدر المتيقن من المشركين، قد يشمل سائر الكفار تبيّنا من الغاية: «حتى يؤمن. . . حتى يؤمنوا» أم ويشمل الموحدين غير المسلمين أيضاً إلى جانب سائر الكفار لأن ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾!

ولكن ﴿حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ ليست غاية إلّا لزوال الإشراك بالله، إيماناً بتوحيد الله كتابياً وغير كتابي إذ لا ريب في صدق الإيمان كأصله على التحول عن الشرك أيّاً كان، فأدناه أصل التوحيد وهو أصله، وأعلاه الإسلام وأوسطه التوحيد الكتابي، وكل هذه من زوايا الإيمان بعد الشرك مهما كانت درجات، وكما لكل - أيضاً - درجات، إذاً فلا تشمل المشركين غير المشركين، وإلّا لكان الصحيح الفصيح «ولا تنكحوا الكافرات» حتى تعم غير المسلمات ككلّ، كما في آية الممتحنة ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[1] حيث الموضوع - الكوافر - هو أعم من المشركات، فيعم غير المسلمات مشركات وموحدات كتابيات وغير كتابيات، و﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ كحكمة في التحريم تشمل المسلم الداعي إلى النار، ولا تشمل الكتابي والموحد غير الكتابي الذي لا يدعو إلى النار، أم أن الدعوة إلى النار تخص المشرك الذي لا مخلص له عن النار، وأما الموحد كتابياً وسواه فقد ينجو أو ينجي عن النار!.

ثم وليس يعني ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ إلّا المشركين دون المشركات، إذ لا دعوة للنساء أم لا دور لدعوتهن أزواجهن يشكّل خطراً عليهم، بل هم يدعونهن إلى الجنة مهما دعوناهم إلى النار وأين دعوة من دعوة، حيث الرجال قوامون على النساء.

فحتى إن كان الزوج مسلماً منافقاً أمن شابه وهو يدعو إلى النار لا

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

يجوز إنكاحه مؤمنة فضلاً عن كتابي أمن شابهه وإن لم يدع إلى النار إذ ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

ومهما نهت آية الممتحنة عن الإمساك بعصم الكوافر، الشاملة لغير المسلمات ككلٍّ، فهذه قد تخصِّصها بالمشركات الوثنيات دون سائر الكافرات نسخاً لعمومها، ومما يسِّهل ذلك التخصيص أن الكوافر يومذاك كن المشركات المتزوجات بالمسلمين قبل الهجرة حال كفرهم، فنهوا عن الإمساك بعصمهن استدامة لنكاحهن، وبأحرى النكاح البدائي منهن، وليس شأن النزول الخاص بالذي يخصص عموم النازل بشأن الخاص، حيث العبرة إنما هي بعموم اللفظ دون خصوص المورد، كما هي بخصوص اللفظ دون عموم المورد، فمهما حرمت آية الممتحنة الإمساك بعصم المشركات كشأن نزولها، فهي تحرم نكاح الكوافر ككل، مشركات وغير مشركات ما لم يكنَّ مسلمات.

فقد شملت «الكوافر» بعموم اللفظ غير المسلمات ككلٍّ، ثم البقرة سبقت الممتحنة أم لحقتها، فما لا ريب فيه أن «المشركات» في البقرة تخصص الكوافر في الممتحنة نسخاً مخصصاً.

هذا ولكن اختصاص النهي هنا بالمشركات دون قرينة للانحصار، لا يأهله لنسخ أو تخصيص آية الكوافر بغير المشركات، فقد يجوز أن يعني النهي عن حقل الإشراك أصدق مصاديق التحريم، وليس خصوص الإشراك هنا دون عموم الكوافر بالذي يأتي حجة على الانحصار، ما دامت آية الكوافر دليلاً ثابتاً على العموم.

هذا وقد يبقى «المشركين» هنا بخصوص اللفظ نصاً وبعموم المعنى لغير المسلمين ككل تعليلاً لحرمة إنكاحهم بـ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ والدعوة

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

المحظورة المخطورة هي المؤثرة في حقل النكاح وليست إلّا من الأزواج في الأغلبية المطلقة أو الساحقة، فإن اتفقت مؤثرة من الزوجات غير المشركات، كتابيات كن أم مسلمات، نشبت إليهن حرمة النكاح، حيث ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ كعلة بارزة لحرمة إنكاح المشركين تسري إلى سائر مواردها، إضافة إلى السبل المحظورة للكافرين على المؤمنين ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ والولاية للزوج الكافر على المؤمنة سبيل، وهذه سبيل أخرى لحرمة إنكاح الكفار إضافة لـ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ فحتى لولا الدعوة إلى النار لكان إنكاح الكفار محظوراً لمحظور السبيل، فإنما ذكر محظور الدعوة إلى النار كأهم محظور، وقضية الولاية هي تؤكِّد المحظور.

وقد استثنت آية المائدة - فقط - ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] كأبرز الحلّ في نكاح غير المشركات، دونُ المحصَنين من أهل الكتاب، ومهما لم يدل عدم حلّ إنكاح المحصنين من الذين أوتوا الكتاب على حرمة إنكاحهم، فقد تكفي آية نفي السبيل، ثم إطلاق «المشركين» الشامل لمشركي أهل الكتاب، دليلاً على حرمة إنكاحهم المسلمات، إضافة إلى صريح السنة المتظافرة التي تختص حل المسلمات بالمسلمين، وأبرز من الكل آية الممتحنة ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ. . .﴾[2] فإن «لهم» الراجع إلى الكفار تعم إلى المشركين الكتابيين.

فالقوي دون ريب - إذاً - حرمة إنكاح غير المؤمنين المؤمنات، وتختص حرمة نكاح غير المؤمنات بالمشركات، مهما كان الأحوط تركه

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

بالموحدات غير الكتابيات، والجواز أقرب إلى ظاهر «المشركات» فإنهن - فقط - الممنوعات هنا وتقيد بهن الكوافر في الممتحنة على تأملٍ، ثم الداعي أو الداعية إلى النار يحرم إنكاحه ونكاحها بين المسلمين قضية الحكمة المنصوصة هنا لحرمة المشركين والمشركات ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾.

ومهما كانت آية البقرة نازلة بشأن المشركات والوثنيات خاصة[1]، فليست صيغة «المشركات» فيها - فقط - لرعاية شأن نزولها، بل هي كضابطة في حرمة النكاح.

فإن كانت الحرمة عامة بالنسبة لغير المسلمات ككل لكان صحيح التعبير عنهن «الكوافر» كما في الممتحنة، فلتختص إذاً حرمة نكاحهن بالمشركات منهن ﴿حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ فيجوز نكاح غير المشركة مبدئياً ما هي موحدة، كتابية وسواها، مهما صرحت المائدة - فقط - بالكتابية، ولكن ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ الداخلات في الحل يوم نزول المائدة، قد تلمح صارحة صارخة أن الخارجات عن الكوافر هن فقط «الكتابيات» فتبقى حرمة نكاح الكوافر على قوتها إلّا الكتابيات، وأما سائر الكوافر الموحدات غير المؤمنات ولا الكتابيات فهن باقيات تحت عموم التحريم، أم هن عوان بين صريح التحريم والتحليل وعلّه أشبه حيث النص هنا يختص «المشركات» بالذكر، وهي لا تشمل قطعاً الموحدات اللّهم إلّا أن «الكوافر» شملت هذه الموحدات، ثم لم يدل دليل قاطع على حلّهن إلا لمحة اختصاص التحريم

(١) الدر المنثور ١ : ٢٥٦ - أخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حبان قال نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها وكانت ذا حظ من الجمال وهي مشركة وأبو مرثد يومئذ مسلم فقال يا رسول الله ﷺ إنها تعجبني فأنزل الله ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ. . .﴾ [البقرة: ٢٢١].

هنا بالمشركات، ولكن لا تمانع بقاء حرمة سائر الكوافر، لا سيما وأن آية المائدة تختص الحل فيما بين الكوافر بالمحصنات الكتابيات.

ولأن ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ هي بداية الحلِّ كغاية للحرمة، فقد تدل على حرمة نكاح المنافقات المسلمات، فلو كان شرط الحل هو الإسلام الأعم من الإيمان لكان الصحيح «حتى يسلمن» اللهم إلا أن تعني ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أوسع من إيمان القلب كما شملت الموحدات غير المسلمات كتابيات وغيرهن.

ذلك، ولكن الدعوة إلى النار حيثما حلت أخلت بحلِّ النكاح، من منافق أو منافقة، أم موحدة غير مسلمة كتابية وسواها، أم مؤمن منحرف أو مؤمنة كشارب الخمر أمن شابه ولكنهم كلهم على هامش المشركين، فلذلك اختصوا بالذكر والمشركات.

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ تنديدة شديدة بمن يعجبه جمال الأنثى دون كمالها وكما تحيله «لو» للمؤمنين، ولقد مدح النبي ﷺ من تزوج أمته السوداء رغم ما طعن عليه ناس من المسلمين(١) فالإعجاب

---

(١) الدر المنثور ١ : ٢٥٦ - أخرج الواحدي عن طريق السدي عن أبي طالب عن ابن عباس في هذه الآية ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ. . .﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ثم أنه فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها فقال له النبي ﷺ : «ما هي يا عبد الله؟ قال: تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله فقال يا عبد الله هذه مؤمنة فقال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا نكح أمته وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم فأنزل الله فيهم ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ. . .﴾ [البقرة: ٢٢١]» وفيه أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في الآية قال: بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء فأعتقها وتزوجها حذيفة.

وفيه أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد في مسنده وابن ماجة والبيهقي في سننه عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن وأنكحوهن على الدين فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل».

=

المستمد من الغريزة وحدها لا تشترك فيه مشاعر الإنسان العليا، ولا يرتفع عن حكم الجوارح والحواس، وجمال القلب أعمق وأغلى، وحتى إن كانت المسلمة أمة دميمة، فإن إيمانها يرفعها على المشركة ذات الحسب والنسب والجمال، فإنه نسب إلى الله وحسب بالله وجمال في الله.

إن المسلم والمشركة لا يلتقيان في أصل التوحيد، فكيف يعيشان متضادين كمتعاضدين؟ ولكن المسلم والموحدة يلتقيان في عقيدة التوحيد مهما اختلفت خلفيات التوحيد في مثلث التوحيد القرآني والكتابي والأجرد منهما، حيث التوحيد كيفما كان يصلح مبدأً للسير نحو الكمال بدعوة الزوج المؤمن، وحتى إذا لم تتغير فليست هي بالتي تغير زوجها عن إسلام التوحيد إلى أجرده أم التوحيد الكتابي.

﴿وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ تنديد بمن يستخف بضعفاء المؤمنين في أي حقل من الحقول، ترجيحاً للأغنياء عليهم ولا سيما الأغبياء غير المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ في تفضيل الفقير على الغني بمعاكسة الإيمان واللاإيمان: «هذا خير من ملءِ الأرض مثل هذا»[1].

= وفيه أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي في سننه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذلك تربت يداك».

وفيه أخرج مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال له: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك».

وفيه أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلّا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلّا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلّا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلّا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله فيها وبارك لها فيه».

(١) المصدر أخرج البخاري وابن ماجة عن سهل بن سعد قال: «مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن يُنكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يُستمع قال ثم سكت فمرّ رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن=

﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ مشركين كانوا أم موحدين كتابين وسواهم ما لم يكونوا مؤمنين، فإن حياة الزوجية هي أقرب حياة ازدواجية خليطة من حيث التأثير للأقوى على سواه، والرجل بطبيعة الحال هو أقوى من المرأة، فدعوته إلى النار أشجى من دعوتها إن كانت لها دعوة، وحتى إذا لم تكن للكافر دعوة ودعاية قولية، فعمله وعشرته الكافرين دعوة، وحياته بكل جنباتها دعوة، فتتأثر الزوجة المؤمنة بطبيعة الحال فتتحول إلى حاله والى النار.

إن الإشراك بالله في الزوجة عقبة فاصلة بين الزوج المؤمن ﴿حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ فإذا آمنَّ وأقله الخروج عن الشرك فقد زالت العقبة الفاصلة، إذ يلتقي هنا القلبان على توحيد الله، ثم تأثير دعوة المؤمن وعمله الإيماني وعشرته الإيمانية تجذبها إلى الزاوية الثالثة من الإيمان وهي الإسلام، فتسلم - إذاً - الآصرة الإنسانية بينهما، مما كان قد يعوّقها ويفسدها، وقويت بتلك العقدة المتكاملة الجديدة عقدة العقيدة الإسلامية.

ففي زواج المسلم بغير المشركة، موحدة كتابية أم سواها، تأمن عقيدة المسلم من الانحراف، حيث الهيمنة في حياة الزوجية هي للزوج، فتبقى الهيمنة الإسلامية دونما معارض عريض.

= خطب أن لا ينكح وإن شفع ألا يشفع وإن قال لا يستمع فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملءِ الأرض مثل هذا».

وفيه أخرج الترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد عريض».

وفيه مثله وزيادة: قالوا يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات».

وفيه أخرج الحاكم وصححه عن معاذ الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى لله ومنع الله وأحب لله وأبغض لله فقد استكمل إيمانه».

وحصيلة البحث إن القدر المعلوم من حرمة النكاح والإنكاح هو بين المؤمنة والمشرك والمشركة والمؤمن، ثم المؤمنة لغير المسلم.

كما المعلوم حلُّه المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب للمؤمنين المحصنين، وأما الموحدة غير الكتابية للمسلم ففيها تردد والأشبه الحل لأصالة الحل بعد تناحر الأدلة بشأن حلها وحرمتها، فآية الكوافر تقابلها آية المشركات، والموحدة غير الكتابية هي من الكوافر وليست من المشركات، وإن كان الأحوط حرمتها استظهاراً من آية المائدة تأمل.

ثم نقول: إن قضية المرحلية في تحريم الزواج كون آية النور هي الأولى حيث تحرمه في البُعد الخُلُقي: الزنا، ولما يحرَّم في البُعد العقيدي، لمكان «إلا زان أو مشرك - إلا زانية أو مشركة».

ثم آية البقرة هذه هي الثانية حيث تضيف إلى آية النور البعد العقيدي في أبعد تخلفاته «الشرك» كما وتنسخ آية النور في حلّ نكاح وإنكاح المشركة والمشرك للمسلمين مهما كانوا زانين.

ثم آية الممتحنة هي الثالثة لمكان دائرة البُعد العقيدي «الكفر»: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1] حيث تضيف إلى الزانيات والمشركات سائر الكافرات.

ثم آية المائدة تنسخ الممتحنة بالنسبة للمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وسائر الكوافر باقيات في عموم التحريم حسب آية الممتحنة، فلا يجوز نكاح الموحدة غير الكتابية، مهما جاز نكاح المثلثة الكتابية.

ذلك بالنسبة للنساء وأما الرجال، فآية النور حرمت إنكاح الزانين إلّا بالزانيات والمشركات، ثم آية البقرة نسختها بالنسبة للمشركين ألا تحل لهم

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

المسلمات وإن كن زانيات ثم ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ . . .﴾ ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] قبل ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ . . .﴾ تدل بصراحة أن المؤمنات لا يحللن للكفار وهم غير المؤمنين ككل، موحدين وسواهم، أهل كتاب وسواهم، والزوجة تنتقل بزواجها إلى أسرة الزوج وآصرته، والأولاد منتسبون أصالة إلى الزوج، كما هم محكومون إسلامياً بحكم الآباء، وذلك عكس لعكسه أن تتزوج مسلمة بغير مسلم مهما كان موحداً كتابياً، حيث تعكس الهيمنة والأسرة والآصرة والانتساب، فتعيش بعيدة عن قومها وقد يفتنها ضعفها عن إسلامها، كما أن أبناءها يدعون إلى زوجها، فتسقط هيمنة الإسلام مبدئياً في حياتها الزوجية، وتستقر سبيل الكافر على المؤمنة قضية طبيعة الزوجية.

والإسلام يحافظ على هيمنته في كل الحقول فردية وجماعية، ابتداء من حياة الزوجية في بناية المجتمعات، فإنها تبناها على أية حال، لأنها أعرق الصلات وأعمق الاتصالات في كافة الجهات والجنبات.

وحين تصبح الهيمنة في حياة الزوجية للزوجة، فإذا كانت كافرة تصبغ بيتها وأولادها وزوجها بصبغتها، أصبح الزواج محرماً بنفس السند ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾.

وإنما يتحدث القرآن فيما يحكم في جو الهيمنة الإسلامية في حياة الزوجية، أنها للزوج كأصل حيث ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2] فيحرّم إنكاح الكفار إطلاقاً، في حين يسمح بنكاح غير المشركات، ولكن الأصلان دائماً مرعيان، عدم السبيل للكافر على المؤمن - أولئك يدعون إلى النار

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

فحين تتحقق سبيل للكافر على المؤمن أو دعوة إلى النار فهو المحظور في الأساس سواء في حقل الزواج أم سواه.

ثم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ وعلى ضوء ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ منعت إنكاح أي كافر مسلمة وإن كانت زانية، حتى وإن لم يدعها إلى الكفر، فلأن خطر إنكاح الكافر أكثر من نكاح الكافرة نرى أدلة إنكاحه أكثر من أدلة نكاحها.

وقد يأتي القول الفصل في شروط نكاح الكتابيات للمسلمين على ضوء آية المائدة.

وبذلك الترتيب الأديب تبين حكم النكاح والإنكاح المحظور في زواياهما الرئيسية.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾:

لم يذكر المحيض في القرآن إلّا ثلاثاً ثالثها: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَۚ...﴾[1].

وهو من الحيض وأصله السيلان من حاضت السمرة: سال صمغها وهو ماء أحمر، ويسمى الحوض حوضاً لسيلان الماء فيه أم سيلان ماءه إلى سواه.

ثم ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ مَفعِلٌ من الحيض، جاءت مصدراً واسماً واسم مصدر واسم زمان كالمقيل واسم مكان كالمبيت، وقد يعني السؤال هنا الحيض صادراً ومصدراً وزماناً ومكاناً، كما هو قضية «المحيض» في شمولها لهذه

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

الخمس، إلّا ما قد يخرج منها بقرينة كما في المحيض الثاني، حيث الاعتزال لا يناسب إلّا زمان الحيض بمصدره واسمه، وأما المكان فلا يناسبه «في» بعد «فاعتزلوا» كما لا يناسب اسم المصدر وهو حاصله أصل الاعتزال.

ثم الجواب المركب من ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ . . .﴾ قد يؤكد شمولية المعنى، حيث الأذى ليس زمان الحيض ولا مكانه، وإنما هو الحيض السيلان مصدراً بسببه ونتيجة السيلان اسمَ مصدر وهو الحال التي عليها الحائض في حيضها، ثم أمرٌ باعتزال النساء في زمان الحيض ككل الشامل للدبر، اعتزالاً عن كل الإرب الأنثوية منهن وأقلها الجماع في المخرجين.

ولأن ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ مضارعة تلمح لسؤال مستمر على مرّ الزمن، والقرآن كتاب لكل الزمن، فليعن السؤال هنا كل سؤال عن كل محيض، ثم الجواب جواب عن كل سؤال عن المحيض، سواء سبق أم لحق ما يختص بحقل الشرع أم زاد.

فـ ﴿أَذًى﴾ جواب عن كل سؤال حول أصل الحيض بسببه وحالته كواقع، ثم ﴿فَٱعْتَزِلُواْ . . .﴾ بيان لحكم الحائض في عشرتها الأنثوية مع الرجال بسبب أنها في أذى قد تسري إلى الزوج وإلى الأجنة، كما قد تزداد في الحائض نفسها.

فقد تعني حالةُ الأذى للحائض كلَّ هذه الثلاث، مهما اختلفت آثارها في كلّ حسب مختلف الحالات والمجالات.

وترى ما هي «أذىً»؟ فهل هو الضرر؟ ولا يخلو عن نظر! فإنها قد تقابل بالضرر: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[1] وقد لا تقبل الضرر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2] فإن الله لا ينضرُّ بأي ضرر!.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧.

أم هي المرض؟ وقد قوبلت به ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[١] ثم المرض والضرر غير مسموعين والأذى مما قد يسمع: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾[٢] ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[٣] مهما كانت مما يصيب الإنسان في جسمه كما في المحيض ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[٤].

قد تعني أذىً هنا الانحراف في المزاج عن حالة الاعتدال عواناً بين الصحة والمرض في الحائض، وما أشبهه في الزوج الذي يقاربها، والجنين الذي تنعقد نطفته حال الحيض[٥] فليست هي المرض المسري الذي يتطلب مفارقة الحائض في المسكن والمأكل والمشرب حالة الحيض كما كانت من شيمة اليهود[٦] ولا هي الصحة الكاملة التي تسمح لها التداوم في كل الإرب

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) الدر المنثور ١: ٢٥٩ - أخرج ابن المنذر عن أبي إسحاق الطالقاني عن محمد بن حمير عن فلان ابن السري أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا النساء في المحيض فإن الجذام يكون من أولاد الحيض»، وفيه مثله كما أخرج أبو العباس السراج في مسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أتى امرأته وهي حائض فجاء ولده أجذم فلا يلومن إلا نفسه» أقول ورواه مثله في الفقيه عنه ﷺ.

(٦) الدر المنثور ١: ٢٥٨ - في اخراجات عدة عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله الآية. فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلّا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلّا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وساد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في أثرهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما أقول: «إلا=

الأنثوية كما كانت تفعله النصارى، بل هي عوان بين الحالين، فلا هي مرفوضة ككلّ ولا مفروضة على زوجها كسائر حالاتها ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ. . .﴾.

وهل «المحيض» في واجب اعتزال النساء هو المحيض المسؤول عنه؟ إنه المأتى: محيضُ المكان قبلاً، ثم والمأتى دبراً وهو دَبر القبل أذىً وحالة المحيض المصدر والمحيض الاسم اللهم إلّا اسم المصدر على تأمل.

ولو كان القصد إلى خصوص مكان الحيض وهو القبل لأتى باسمه الخاص، وقد يقرِّب القصد العام ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ. . .﴾ حيث القرب المسموح أنثوياً قد يعم المأتيين قبلاً ودبراً، وكيف يخرج وطئها دبراً عن قربها كأنثى، مهما كان القبل أشد محظوراً من الدبر حالة الحيض، معاكسة لحالة الطهر التي قد يحظر فيها وطئها دبراً أم هو مرجوح!.

ذلك، وليس فحسب الحظر عن وطء الحائض قبلاً ودبراً، حيث الصيغة الصالحة له «ولا تطئوا أو لا تقاربوا» دون «فاعتزلوا - ولا تقربوا» ولم يأت القرب في القرآن ولا مرة يتيمة بمعنى المقاربة، فهو أعم منها، فكيف لا يشمل الوطء في الدبر؟ فقد تعني الاعتزال والقرب هنا - فيما عنت - اعتزال المماسة الجسدية وقد حدّدت فيما ثبت عن النبي ﷺ باتزارهن في المحيض[1]، فما بين السرة والركبة - إذاً - داخل في حدّ

= النكاح» يعم المأتيين، فهل إذا أتاها من دبرها ما نكحها؟.

وفيه أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن القرآن أنزل في شأن الحائض والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم فاستفتوا رسول الله ﷺ في ذلك فأنزل الله الآية فظن المؤمنون أن الاعتزال كما كانوا يفعلونه بخروجهن من بيوتهن حتى قرأ آخر الآية ففهم المؤمنون ما الاعتزال إذ قال الله لا تقربوهن حتى يطهرن.

(١) الحديث عن الرسول ﷺ قولاً واحداً أو هو الأكثرية المطلقة أو الساحقة من المروي عنه ﷺ في اعتزال الحائض هو ما بين السرة والركبة، ومن طريق أصحابنا مثل الصحيح =

الاعتزال، فبأحرى الدبر بعد القبل أن يُعتزل، فالآية - إذاً - نص في حرمة

= عن عبيد الله العلي الحلبي وعن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عن الحائض ما يحل لزوجها؟ قال: تتزر بإزار إلى الركبتين وتجمع سرتها ثم له ما فوق الإزار، (الفقيه ١: ٥٤ والتهذيب ١: ١٥٤ والاستبصار ١: ١٢٩).

وموثق أبي بصير بعد أن سأل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال: تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الإزار، ورواه مثله الدعائم عن الصادق عليه السلام ما في التهذيب والاستبصار عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال: تلبس درعاً ثم تضطجع معه.

ومنها ما يمنع عن مطلق وطئها الشامل لدبرها كما في جامع الأحاديث ٣: ٥٢٧ عن الدعائم روينا عن أهل البيت عليهم السلام في الحائض «وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر... وفيه عن فقه الرضا عليه السلام وإياك أن تجامع المرأة حائضاً» وفيه عن الجعفريات بسند متصل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أتى حائضاً فقد كفر» وفيه عن العوالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم آمركم بإخراجهن كفعل الأعاجم.

وفيه عن التهذيب والاستبصار أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين.

وقد ورد المنع عن ممارسة كل الإرب الأنثوية مع الحائض حتى تطهر كما في جامع الأحاديث عن التهذيب بسند متصل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال: لا شيء حتى تطهر.

هذا وفي جامع الأحاديث تأييد ذلك كالتالي: وتقدم في رواية خلف بن حماد (٨) باب (٣) قوله عليه السلام: وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض وقوله عليه السلام وليمسك عنها بعلها، وفي رواية زرارة (٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله: فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يفشيها وفي رواية الدعائم (٤) باب (١٢) قوله عليه السلام وحرم على زوجها وطئها.

أقول: فلم يرد في حصر الحرمة في وطئها في قبلها إلّا شذوذ لا تعد وروايات ثلاث ضعاف، فكيف تعارض الكتاب وهذه الأحاديث التي هي بين صريحة في التحريم المطلق بين السرة والركبة أم تحريم مطلق الوطء؟.

وقد أخرج واجب الاتزار على الحائض في المضجع جماعة منهم ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضها ثم يباشرها، قالت: وإياكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه، وأخرج مثله ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي عن ميمونة.

وفيه أخرج ابن ماجة عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة كيف كنت تصنعين مع رسول=

إتيانهن في المأتي وسواه، لا فحسب، بل وذلك المثلث في حقل الاعتزال هو القدر المعلوم المتيقن منه في المحيض، فهو - إذاً - زمان الحيض الشامل لمكانه وسواه، وطئاً وسواه ما بين السرة والركبة.

ومتعارض الأحاديث هنا معروض على الآية الناطقة بظهورها الجلي في مثلث اعتزالهن ولا سيما في الجماع قبلاً ودبراً، فيقبل الموافق ويطرح أو يؤول المخالف وغير الموافق.

فالأخبار الناطقة بجواز التفخيذ(١) وبأحرى الناطقة باختصاص الحرمة جماعاً بموضع الدم(٢) هي تعارض القائلة بعد مهما ولا سيما المصرحة بأن

= الله ﷺ في الحيض؟ قالت: كانت إحدانا في فور حيضها أوّل ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ.

وفيه أخرج أبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لك ما فوق الإزار.

وفيه أخرج أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل. أقول: علَّ «ذلك» هو فوق ما فوق الإزار، فإن ما تحت الإزار محظور فلا يناسبه أفضل تركا.

وفيه أخرج مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ماذا يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال له رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها.

وفيه أخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن عمر قال سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار.

وفيه أخرج الطبراني عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ ما لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها ثم شأنك بها، وفيه أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي في سننه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

(١) في التهذيب ١: ١٥٤ ح ٤٤٢ والاستبصار ١: ١٢٩ ح ٤٤٠.

(٢) كما في الاستبصار ١: ١٢٨ ح ٤٣٧ وفي جامع الأحاديث ٣: ٥٣١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

وفي التهذيب (١: ١٥٤ ح ٤٣٦) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: «لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع» وفيه عن عمار=

له ما فوق الإزار وحرام تحت الإزار[١] والأصل هو الآية الظاهرة في مثلث المحظور.

بل لولا ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ لكان اعتزالهن دالاً على كل اعتزال، ولكن «لا تقربوهن» تحدد الاعتزال بما فيه القرب الجنسي الأنثوي بمقدماته القريبة وهي ما بين السرة والركبة حيث القرب أعم من المقاربة.

ذلك، وأذى الحائض جسدياً ونفسياً، وأذى ريحة الدم الفاسد النتن، وأذى التلطخ بذلك الدم، ثم سائر الأذى للزوج والجنين، كل هذه تتطلب ذلك الاعتزال، دون اللّااعتزال المطلق كما تفعله النصارى بلا فارق بين حالتي الحيض والطهارة، ولا الاعتزال المطلق الذي تفعله اليهود عزلاً للحائض عن بيت الزوجية كأنما هي حيوان نجس بل وأنجس من أي نجس! إنما هو اعتدال في الاعتزال، أن يعتزل الزوج الرغبات القريبة الجنسية، إبقاءً لها لحالها الطبيعية لا مرفوضة مرضوضة، ولا مفروضة كزوجة لكلّ تطلبات الزوجية، بل كمريضة تُدارى وتُداوى بكل حنان ورحمة، دون أية قسوة وزحمة، ودون تحريك للشهوة، حيث تُمَحوِر المواضع الحساسة وهي في الأغلبية الساحقة أو المطلقة تكون في أسافل المرأة ما بين السرة والركبة، فلا دور للقُبلة واللعب بثديها إلّا التهيئة، ثم مفاتنها التحتانية، ومن ثم المجامعة قبلاً أو دبراً.

ثم ﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾ بيان لحد واجب الاعتزال ومحرم القرب، فإتيان النساء هو وطئهن قبلاً أو دبراً بمقدماتها المحركة والمهيئة ما بين السرة والركبة، أم ولا أقل من مطلق وطئهن، فهل الذي وطئ امرأته دبراً لم يأتها؟.

= ابن عبد الملك سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة منها؟ فقال: كل شيء ما عدا القبل بعينه.

(١) الدر المنثور أخرج الطبراني عن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل ما يحل للزوج من امرأته وهي حائض؟ قال ما فوق الإزار وما تحت الإزار منها حرام.

فواجب اعتزالهن حالة الحيض وحرمة قربهن وإتيانهن، تصاريح ثلاث بحرمة وطئهن مطلقاً لأقل تقدير، ثم المفاتن القريبة المقربة للوطي وهي ما بين السرة والركبة.

ولا دور هنا لحمل أخبار المنع على التقية، بمجرد أنها توافق العامة، إلّا أن تحمل معها الآية على التقية، فما دامت الآية ظاهرة الدلالة على المنع فهي المرجع في مختلف الأحاديث دون الآراء، وميزانية التقية التي هي آخر الموازين في مختلف الحديث.

وأما إن ﴿أَذًى﴾ لاختصاصها بموضع الحيض تختص الحرمة بنفسه فيرده إن «أذى» هي حالة الحائض عند الحيض، لا أنها تخص خصوص موضع الحيض، بل هو أذى عامة للمرأة الحائض.

فمهما كانت المباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية العمياء، على أذاها للزوجين والأجنَّة، فليست لتحقق الهدف الأسمى فضلاً عن انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة الأذى، وهي حالة لا يصح فيها غرس صالح ولا حرث فالح، بل هي نفرة روحية جسدية تنفر عنها الفطرة السليمة الإنسانية، وكفارة الجماع في تلك الحالة بمختلف أقدارها الثلاثة ليست إلّا تنبيهة للمتخلف، رادعة له عن تكرار التخلف، واستغفاراً عملياً بعد ما يتوب واقعياً.

وترى المحيض أذىً بمجرد حيض الدم وفيضه؟ فكذلك الاستحاضة فلماذا لا يشملها الاعتزال؟ لأن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت إذا، فهي أذىً كالبول والغائط، وأما دم الاستحاضة فهو دم صالح يسيل من عروق تنفجر في عمق الرحم فلا يكون أذىً وكما في حديث الرسول ﷺ «إنه

عرق انفجر» ولكن دم الحيض كما يصفه ﷺ «أسود ثخين محتدم يخرج برفق له رائحة كريهة وهو بحراني»[١].

وترى متى يرفع الخطر عن وطئهن، أبعد الطهارة بانقطاع الدم أم بعد التطهر بالغَسل أم بالاغتسال؟ نص الآية ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ هو الأول حيث الطهارة هي عن دم الحيض والتطهر هو الطهارة عن حدث الحيض وخبثه فهناك مراحل ثلاث، الأولى انقطاع الدم دون غَسل للمخرج فهي طاهرة قذرة دون أذى حيث انقطعت بانقطاع الدم، والثانية غسل المخرج بعد الانقطاع وقبل الغُسل، والثالثة الغسل.

ف ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الظاهرة في طهارتهن عن فيض الحيض وهي انقطاعه، قد تعني - فقط - نفس الانقطاع كما وإن أذىً لم تكن إلّا قبله، فواجب الاعتزال محدد بما قبله، فإذا انقطع فلا أذىً فلا اعتزال، ثم و﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ تعني الأخريين، طهارة عن خبث المخرج وأخرى عن حدث الحيض، وأصل التطهر وهو التكلف في الطهارة، هو الطهارة الشاملة للمتطهر ككلٍّ، دون عضو منه خاص إلّا بدليل خاص، ومن الشاملة ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٢].

إذاً ف ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ دليل أولاً على نجاسة دم الحيض، وثانياً على حلية قربهن عند انقطاعه مهما كانت على مرجوحية مستفادة من الأمر في ﴿فَإِذَا

(١) تفسير الفخر الرازي ٦: ٦٤ قال عليه السلام في صفة دم الاستحاضة أنه . . . ودم الحيض أنه . . . وفي الوسائل ب ٣ من أبواب الحيض صحيح حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، فخرجت وهي تقول: والله لو كان امرأة ما زاد على هذا. وفيه صحيح معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ. . .﴾ حيث الأمر بإتيانهن ليس ليفيد الوجوب فإنه بعد حظر، ولا الجواز المطلق فإنه مستفاد من ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إذاً فهو سماح لإتيانهن دون أية غضاضة، لا حرمة وقد مضت بانقطاع الدم ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ولا غضاضة دونها وقد انقضت بالاغتسال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ. . .﴾ كما وهو دليل واجب الغسل عن الحيض، فالأحاديث المتعارضة في ذلك معروضة على القرآن، تصديقاً للموافق منها وطرحاً أو تأويلاً لما سواه(١).

ذلك وكما إن قراءة «يطّهرهن» بالتشديد خلاف تواتر القرآن في قراءة التخفيف فالقوي دون تردد جواز وطئها بانقطاع الدم على غضاضة وبعد الغَسل أقل غضاضة، ثم لا غضاضة بعد الغَسل.

وترى بعدُ على ماذا تدل ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؟ أعلى خَبَثها؟ وهو باق بانقطاع الدم حتى تغسل موضع الدم! أم على حدثها؟ وهو باق حتى تغتسل!.

إن لكلٍّ من خَبَث الحيض وحدثه مرحلتين، فالأولى هي حالة فيض الحيض فهي - إذاً - قذرة بسائل الدم كما هي محدثة به. ولا انقطاع لهما

---

(١) كما في الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الحيض مثل الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها؟ قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء.

وفيه الموثق عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس وبعد الغسل أحب إلي.

وفيه الموثق عن عبد الله بن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء.

أقول: وتعارضها كما تعارض الآية أخبار أخرى فيه كالموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟

قال: لا حتى تغتسل قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماءً يوماً أو اثنين أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل، ومثله الموثق عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن . . . وقد يعني «لا يصلح» غضاضة دون الحرمة.

بغَسل أو غُسل، فقد تفيهما ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فإنها طهارة نسبية وقد انقطعت حالة الحيض فما هي الآن حائضاً مهما كانت محدثة بحدثه وانقطع سيل الدم، فبإمكانها التطهر عنهما بغَسل وغُسل، وهذه هي الطهارة المعنية بـ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

ثم الطهارة الثانية هي المعنية بـ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ الشاملة للتطهير الشامل بالغسل.

إذاً فقد تدل ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على خبث الحيض وحدثه المستمر دون نفسه المنقطع بانقطاع الدم، ثم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ تدل على الحدث المستمر حتى تغتسل، فحدث الحيض - إذاً - حدثان اثنان، يزول أولهما بانقطاع الدم فيحكم لها بأحكام الطهارة والنقاء الا ما يشترط فيه الغسل، ويزول الثاني بالغُسل.

فلكلٍّ من الحدثين والطهارتين أحكامها الخاصة مهما اشتركاً في أحكام في الحالتين كحرمة الصلاة والطواف ودخول المسجد.

ومن الأحكام الخاصة بالطهارة الأولى جواز الطلاق ومضي العدة وجواز الوطء مهما كان مرجوحاً، واضرابها.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وترى ما هو ذلك الحيث المأمور به؟ وما هو الأمرَ ولا أمرَ إيجابياً بإتيانهن؟ وما هو الحيث غير المأمور به أو المنهي عنه.

﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ لا تعني إيجاباً لأنها عقيب صريح الحظر ﴿فَاعْتَزِلُوا... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ وعقيب تلميح لما دون الحظر ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مقابلة لـ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فهي - إذاً - سماح دون حضاضة حيث السماح بحضاضة مستفاد من ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، و﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قد يعني المكان المسموح منهن

لإتيانهن، الشامل لزمانه وكافة الحالات المسموحة، حيث الحيث لا تعني كأصل اللغة إلا المكان مهما شملت الزمان ضمن المكان.

فقد يستثنى بذلك الأمر كل موارد النهي كحالة الصيام والاعتكاف والظهار واللعان وفي المساجد أمّا ذا من زمان ومكان وحالة محظورة عن الإتيان.

هذه - ولكن ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ليست لتعني كل موارد السماح إلّا هذه، حيث العبارة الصالحة لها: «فأتوهن إلا من حيث نهاكم الله» فقد تعني ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أحد المأتيين مكاناً، ولا شك هو القبل، والأمر هو السماح مهما شمل كل أبعاده حتى الوجوب والكراهية، هذا مهما كان مما أمر هو أمر الزواج فلا يجوز إتيانهن دون زواج أم سائر الحلّ.

ومما أمر بعد نهي هو الرفث ليلة الصيام: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ... فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾[١] ومما كتب الله طلب الولد بتلك المباشرة، كما ومما نهى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٢] صراحاً، ومنه الرفث نهار الصيام المستفاد حرمته من ﴿أُحِلَّ لَكُمْ...﴾ ومما أمر هو إتيانهن في كل أربعة أشهر عند المكنة وهو أمر جازم، ومما أمركم الله من حيث أمركم أن تعتزلوهن، فكما وجب الاعتزال يجوز الإتيان حذواً بحذو.

ومتى أمر الله بذلك الحيث وأين أمر؟ إنه أمر صراحاً في الآية التالية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ...﴾[٣] حيث تشمله «ما أمركم الله» وأهم الأمر وأفضله هنا أمر الإيلاد، مهما كان مجرد الأمر به لا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

يمنع عن السماح لسواه، كان يطأ في القبل ولا يمني أو يفرغ، فحين لا نجد نهياً عما سوى الاستيلاد، فقد لا يكون الأمر بسواهما ناهياً عما سواه، وتضارب الأحاديث في وطئ أدبار النساء معروض على القرآن وعلّه الظاهر في إطلاق التمتع بالنساء، خرج ما خرج زماناً أو مكاناً وسواهما وبقي ما بقي تحت إطلاقات الجواز ومنها ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

ولكن الأشبه الحرمة لتواتر أحاديثها عن الرسول ﷺ والأئمة من آل الرسول عليهم السلام، وظاهر إطلاق التمتع غير ظاهر إلّا من مواصفات ثلاث للزوجين: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[١] ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢] وكون الأنثى سكناً ليس ظاهره إطلاق الشهوة بل الشهوة الجنسية المتعوّدة من النساء، فضلاً عن كونهن لباساً فإنكم أيضاً لهن لباس، فأين ظاهر جواز وطئهن في أدبارهن، ثم وآية الحرث وهي الثالثة من المواصفات هي بين صريحة أو ظاهرة جليه في خصوص إتيانهن في المأتي وهو منبت الإخصاب لا سواه، وكما تعنيها فيما عنت ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ حيث الأمر هو السماح وهو خاص بالقبل، فلو لم يختص لم يكن دور لـ ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي سمح، وإن لم يدل ذلك الأمر على شيء فلا أقل من دلالته على واجب السماح في إتيانهن، ولا سماح في إتيانهن من أدبارهن، بل وآية الحرث ناهية عمه إضافة إلى قاطع السنة.

ثم و﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِىٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾[٣] قد تعني خفة الحرمة في وطء النساء من أدبارهن لا سيما وهن محللات، فليست ظاهرة في طليق الحلّ لإتيانهن من أدبارهن.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.
(٣) سورة الحجر، الآية: ٧١.

فـ «أحلها آية من كتاب الله - وهي هذه ونظيرتها - وقد علم أنهم لا يريدون الفرج»[(١)]، قد يعني خفة الحرمة تجاه اللواط، خفة لأنها زوجة، وأخرى لأنها أنثى، فمهما حرم إتيانهن في أدبارهن فإنه يحل في دوران الأمر بينه وبين الأهم منه وهو اللواط، وأما الحلية الطليقة فغير مستفادة من الآية، وأما الآية ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ﴾[(٢)] فلا تربو دلالة على هذه الآية، فإنها تنديدة بقضاء الشهوة من الرجال تركاً للنساء، أما إنها في النساء طليقة فلا، اللهم إلّا في دوران الأمر بينهن وبينهم.

إذاً فالحرمة هي أشبه لمحة من آيات عدة وللأكثرية المطلقة في أحاديث الحرمة، والقائلة بالحل ليست إلّا شذراً نزراً من طريق أصحابنا قد تؤول إلى إتيان القبل من قبل الدبر[(٣)]، ثم الحديث عن الرسول ﷺ

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣٠ مرسلة موسى بن عبد الملك عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟ قال: «أحلها آية من كتاب الله قول لوط» ﴿هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] وقد علم أنهم لا يريدون الفرج.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨١.

(٣) منها الصحيح عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام أن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيى منك أن يسألك، قال: وما هي؟ قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له، قلت: «فأنت تفعل ذلك؟ فقال: لا لا نفعل ذلك» (الكافي ٥: ٥٤٠ والتهذيب ٢: ٢٣٠) وعن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت قلت: فأين قول الله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] قال: هذا في طلب الولد فاطلب الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] (التهذيب ٢: ٢٣٠).

وعن حماد بن عثمان في الموثق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة؟ فقال لي: - وقد رفع صوته - قال رسول الله ﷺ: «من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه أهل البيت ثم أصغى إليّ فقال: لا بأس» (المصدر).

وعن ابن أبي يعفور في الموثق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن فقال: «ليس به بأس وما أحب أن يفعل» (المصدر).

مطبق على الحرمة كما الحديث عن أئمة آل بيت الرسول عليهم السلام [١].

بل ولأن إتيان النساء من أدبارهن من قطع السبيل مهما لم يكن قاطعاً ككل، فهو إذا لواط صغير كما في حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «اللوطية الصغرى» [٢]

---

(١) فمن طريق أصحابنا رواية سدير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «محاش النساء على أمتي حرام» (التهذيب ٢: ٢٣٠) وما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال: إياكم ومحاش النساء وقال إنما معنى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] أي ساعة شئتم. (تفسير العياشي ١: ١١١) وعن زيد بن ثابت قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام أتؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] أقول: وهذه استفادة لطيفة من الآية أن الإتيان من الأدبار فاحشة مهما كان في الرجال أفحش، حيث المناط واحد وهو سد طريق التوالد، وهذا لا ينافي عرض لوط بناته فإنه أخف فاحشة من الرجال للأنوثة الممكن منها التوالد، وللزوجية.

ومن طريق إخواننا في الدر المنثور ١: ٢٦٤ - أخرج الحسن بن عرفة في جزئه وابن عدي والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «استحيوا إن الله لا يستحيي من الحق لا يحل مأتى النساء في حشوشهن، وأخرج ابن عدي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا محاشي النساء».

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وحسنة والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر» أقول: هنا «أو امرأة» قد تعني غير الحليلة، وأخرج أبو داود والطيالسي وأحمد والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى»، وأخرج النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا النساء في أدبارهن»، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أتى شيئاً من الرجال أو النساء في أدبارهن فقد كفر»، وأخرج ابن عدي في الكامل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»، وأخرج ابن وهب وابن عدي عن عقبة ابن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ملعون من أتى النساء في محاشهن».

(٢) الوسائل ١٤: ١٠٤ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده إتيان النساء في أدبارهن فقال: ما أعلم آية في القرآن أحلّت ذلك إلا واحدة «انكم . . .».

ولا سيما إذا تعوّده قطعاً تاماً لسبيل الإيلاد وكما قال الله: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ. . .﴾[١].

فأي قطع لسبيل الإيلاد مرفوض في شرعة الحق وأنحسه اللواط ومن ثم الزنا ثم - علّه - إتيان الحليلات من أدبارهن، كما وأن الواسطة الدائمة عند الجماع هو من قبيل من قطع السبيل، وبأحرى تعقيم الرحم بأية وسيلة، وحتى بالنسبة للتي تضرها الولادة، فعلّها تصلح في المستقبل فلماذا - إذاً - التعقيم؟.

ذلك! ثم لا نجد دلالة ولا إشارة في القرآن كله لسماح إتيان ادبار النساء، وحيث كانت ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ هو منبت الإخصاب، فليس أمره فرضاً وإنما إرشاد إلى المسموح فيه من إتيانهن، فليس الهدف هو مطلق الشهوة، فإنما هي ذريعة للزرع في حرثهن، امتداداً للحياة، ولماذا الأمر بإتيانهن يخص بعد تطهرهن كعملية راجحة بعد كونها مرجوحة بين الطهارة والتطهر؟ لـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ هم الدائبون في التوبة إلى الله، و﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ هم الذين يتطلبون طهارة الجسم إلى طهارة الروح والقلب وكما يروى عن الصادق عليه السلام: خلق الله القلب طاهراً صافياً وجعل غذاءه الذكر والفكر والهيبة والعظمة وإذا شيب القلب الصافي فغذيته بالغفلة والكدر صقل بمصقلة التوبة ونظف بماء الإنابة ليعود على حالته الأولى وجوهرته الأصلية الصافية قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢]، وقد يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٣].

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٢٩.
(٢) مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام.
(٣) الدر المنثور ١: ٢٦١ - أخرجه القشيري في الرسالة وابن النجار عن أنس سمعت رسول=

وحين يحب الله التوابين عن ذنوبهم لرجوعهم إلى الله، فمن لا يذنب أحب إليه دون ريب، فالأحاديث القائلة:

«لولا أنكم تذنبون فتستغفرون الله لخلق الله خلقاً حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم»[١] مأوّلة أو مضروبة عرض الحائط، لأنها تحلّل الذنب المغفور به عنه أكثر من كل حلال أو مفروض، وبكأن الله يحب أن يعصى، فلماذا - إذاً - يعتبر من عصى إنه غوى حتى آدم صفيه حيث أعلن عليه في إذاعته القرآنية ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[٢].

حيث اللازم حسب الفصيح أن يقول: «وعصى آدم ربه فاهتدى. حيث اجتباه ربه فتاب عليه فهدى» !، ثم وذلك المختلق يرجح عصاة الأمة على المعصومين!.

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾:

حرث الأرض حرثاً أثارها للزراعة، فحرثية النساء - إذاً - هي إثارتهن بإتيانهن في المأتي زرعاً للنّطف، فإتيانهن في غير المأتي كالإدبار تخلّفٌ عن كونهن حرثاً ف«إنما الحرث موضع الولد»[٣].

فكما الأرض القاحلة المجدبة لا دور لها في الحرث، والبذر فيها تبذير، كذلك إتيان النساء من غير منبت الإخصاب والزرع تبذير للنطف

= الله ﷺ يقول: «... وإذا أحب الله عبده لم يضره ذنب ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قيل يا رسول الله ﷺ وما علامة التوبة؟ قال: الندامة».

(١) نور الثقلين ١: ٢١٥ الكافي عن الصادق عليه السلام استناداً إلى الآية وما أسخفه افتراء عليه عليه السلام !.

(٢) سورة طه، الآية: ١٢١.

(٣) الدر المنثور ١: ٢٥٨ في حديث الرسول ﷺ بعد نزول آية الحرث جواباً عن شطحات اليهود.

وتهدير، ومهما سُمِح في اللقاح في الإفراغ ولكنه قد يفلت ويزرع ثم ودائب الإفراغ عزلاً وسواه محظور.

ولو لم يكن للنساء فروج كن كالرجال في عدم السماح لإتيانهن، فإنما الهدف الأسمى من الزواج هو الإيلاد، مهما سمح لتركه أحياناً لعذر وسواه.

و﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ هي طليقة في الزمان دون المكان وإلّا لكان «أين شئتم» ولو كان مكان الإتيان طليقاً كما الزمان لكان «أين» بديلاً عن «أنى» حيث تشمل كل مكان محلقاً على كل زمان.

فإتيان حرث النساء أنى شئتم ليس ليشمل إتيانهن في غير حرثهن في أي زمان، وليس «أنى شئتم» إلّا ضابطة عامة عرضة للاستثناء كما استثنيت حالة الحيض والصيام والإحرام والاعتكاف وما أشبه، وكذلك مكان المسجد وما أشبه.

وليس ﴿فَأْتُوا﴾ إيجاباً لإتيانهن حرثاً وسواه، بل هو سماح، لوردوه بعد الحظر فلا سماح إذا إلّا في موضع الحرث وإن لم يحرث، كما وإن إتيان الحرث ليس في كل المرات لحرث جديد، فقد يؤتى للتنظر، ثم وإتيانهن من المأتي حين الحبل ليس ليعني حرثاً بعد الحاضر، ثم و«أنّى شئتم» بفسحة الزمان الطليقة قرينة أخرى على أصل السماح.

إذاً فإتيان النساء في غير المأتي الحرث والزرع محظور وكما في ثابت السنة.

وقد تعني ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إضافة إلى طليق الزمان لإتيانهن، طليق الكيف إلى المأتى القبل، من طريق الدبر أو القبل، قائماً أو مضطجعاً أم على أية حال ما دام يأتي مأتاها الحرث، كما وأن ذلك شأن نزول الآية[1] وحتى لو

---

(١) الدر المنثور ١ : ٢٦٢ - أخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود =

كانت «أنّى» بمعنى «أين» فليست لتعني «من أين» حتى تعم الدبر، بل أي

= والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد أحول فنزلت الآية إن شئتم محبئة وإن شاء غير محبئة غير أن ذلك في صمام واحد. وفيه مثله بزيادة: فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج»، وفيه عن جابر بن عبد الله قال: كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة وكانت قريش تشرح شرحاً كثيراً فتزوج رجل من قريش امرأة من الأنصار فأراد أن يأتيها فقالت: لا إلّا كما يفعل فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأنزل: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي قائماً وقاعداً ومضطجعاً بعد أن يكون في صمام واحد.

أقول وقد تواتر الحديث عنه ﷺ هكذا انه لا تؤتى المرأة إلا في فرجها كيفما كان من دبرها أو قبلها إذا كان في صمام واحد، ولم ينقل عنه ﷺ ولا مرة يتيمة السماح في إتيانهن في أدبارهن، والحديث عن أهل البيت عليهم السلام بالجواز يعني أن تؤتى في قبلها من دبرها لا في دبرها كما روى خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال النبي ﷺ: حلال، فلما ولىّ الرجل دعاه فقال: كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن قبلها في قبلها فنعم أمّن دبرها في قبلها فنعم أمّن دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق لا تؤتوا النساء في أدبارهن.

أقول: الخربة هي المسلك، والخرزة هي التي يثقبها الخراز كني به عن المأتي وكذلك الخصفة، أسماء ثلاثة للفرج سداً الولاية ثغرة إلى أدبارهن وما أحسنه تعبيراً وأمتنه!.

ومن طريق أصحابنا، في نور الثقلين ١: ٢١٦ عن تفسير القمي في الآية: متى شئتم في الفرج، وفيه عن تفسير العياشي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن؟ قال: لا بأس ثم تلا هذه الآية، أقول: ليست الآية لتدل على جواز إتيانهن في أعجازهن إن لم تدل على منعه، فالقصد من «لا بأس» أن يؤتين في أعجازهن إلى فروجهن.

وفيه عن صفوان عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣]... فقال: من قدامها ومن خلفها في القبل، وفيه عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً، قال: إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولد أحول فأنزل الله في هذه الآية، يعني من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن، وعن الحسن بن علي عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وفيه عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سألته عن هذه الآية قال: من قبل، وفيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال: إياكم ومحاش النساء وقال إنما معنى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ أي ساعة شئتم. =

مكان شئتم، فضلاً عن أنها قطعاً للزمان، ثم و«حرث لكم» و﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡ﴾ تختصان مكان الإتيان بالقبل، فإنه - فقط - حرث يقدم منه الولد.

ثم والألفاظ المروية عن الرسول ﷺ تحرمه كلمة واحدة من قوله ﷺ: محاش النساء على أمتي حرام - اتقوا محاشي النساء - لا يحل مأتى النساء في حشوشهن - لا ينظر الله إلى رجل يوم القيامة أتى رجلاً أو امرأة في الدبر - هي اللوطية الصغرى - ملعون من أتى امرأة في دبرها - من أتى شيئاً من الرجال والنساء في أدبارهن فقد كفر - ملعون من أتى النساء في محاشهن - إذا كان في صمام واحد - أمّا في دبرها من دبرها فلا . . .

وتلك عشرة كاملة تتواتر عنه ﷺ متواترة على هذه العملية النكراء القاطعة للسبيل، الخارجة عن حرث النساء، فكيف يمكن الإفتاء بجوازها لأحاديث يتيمة قد تؤوّل على يتمها بإتيانهن في القبل من طريق الدبر.

فإتيانهن في قبلهن قد استغرق كل العلاقات الجنسية معهن اللهم إلّا البرانيات التي هي تقدمات لعمل الجنس، وكل التعبيرات القرآنية في حقل الجنس تصور جانباً من جوانب تلك العلاقة العميقة الكبيرة في موضعها المناسب وهو موضع الحرث والإخصاب الذي يحقق غاية الحرث.

وهل يجوز العزل عن النساء وهو ينافي غاية الحرث؟ إن كان العزل عملية دائبة قطعاً للنسل فهو يتلو الإتيان من الدبر تخلفاً عن غاية الحرث، وأما العزل أحياناً لأغراض صالحة فقد يسمح فيه وكما عن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا عنه[1] ثم العزل ليس

= وفيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مسألة فورد منه الجواب سألت عمن أتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة لا تؤذى وهي حرث كما قال الله.

(١) الدر المنثور ١ : ٢٦٧ - أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن جابر قال: كنا نعزل. . . وفي الوسائل ١٤ : ١٠٥ عن =

قطعاً قاطعاً للنسل: فإنها سيأتيها ما قدر لها[١] فـ«ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيءٍ لم يمنعه شيءٌ»[٢].

وعلى الجملة هو حرثك إن شئت سقيه وإن شئت أعطشته شرط ألا تقطع السبيل عامداً، ذلك، ولكن بالنسبة للحرة أم بأحرى الدائمة منها قد لا يجوز العزل إلّا بإذنها لأنها شريكة مرسومة في البذر، ليست مملوكة كالأمة، ولا مستأجرة كالمنقطعة، ولقد «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[٣] ويجوز العزل مطلقاً فيما يُخاف على الولد أو أمه أو أبيه

= حمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن العزل فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء، وعن محمد بن مسلم في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت وليس لها من الأمر شيء (الكافي ٥: ٥٠٤) وموثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل؟ قال: ذلك إلى الرجل.

(١) المصدر أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والبيهقي عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل؟ فقال: اعزل عنها إن شئت فإنها سيأتيها ما قدر لها فذهب الرجل فلم يلبث إلّا يسيراً ثم جاء فقال يا رسول الله ﷺ إن الجارية قد حملت فقال ﷺ: أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها، وفي الوسائل ١٤: ١٠٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى العزل بأساً يقرأ هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ [الأعراف: ١٧٢] فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء.

وفيه عن أبي سعيد الخدري قال سئل النبي ﷺ عن العزل فقال أو تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلّا وهي كائنة.

(٢) المصدر أخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد قال سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: ...
وفيه أخرج عبد الرزاق والترمذي وصححه والنسائي عن جابر قال قلنا يا رسول الله ﷺ إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموؤودة الصغرى فقال: كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه.

(٣) المصدر أخرج ابن ماجة والبيهقي عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ ...

وفي الوسائل ١٤: ١٠٦ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العزل فقال: أما الأمة فلا بأس فأما الحرة فإني أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوجها.
أقول: والكراهة هي الحرمة دون ريب كما في مصطلح القرآن والحديث.

وفيه عن يعقوب الجعفي قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: =

حيث الحرث هو النافع للحارث، فأما الضار له أم للأرض أو لنفس الحرث فلا خير فيه، فيجوز أو يجب العزل عن المرأة الكافرة خوفة على ضياع التربية، وكذا الفاسقة غير الملتزمة بالتربية الصالحة وقد قال الله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ من ذلك الحرث، فإن كان تقديماً على أنفسكم أم لا لها ولا عليها فلا! مهما كانت المرأة حرة دائمة، وإن كان تقديماً لها فنعم مهما كانت أمة.

ومتضارب الروايات في جواز العزل وعدمه معروضة على آية الحرث، فيجوز ما ليس فيه تقديم لأنفسكم هنا وفي الأخرى، ولا يجوز فيما في حرثه تقديم لأنفسكم، ولا سيما في الحرة الدائمة.

ثم ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ لا تختص بتقديم الأولاد من حرث النساء، بل وتربيتهم صالحين، وكل الأعمال الصالحة كما ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[1] - ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[2]: - ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهنا تذييل في الهامش على ضوء آية الحرث فيه تفصيل وتحصيل[3].

= المرأة التي تيقنت أنها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة.

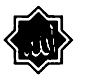
(١) سورة يس، الآية: ١٢.

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

التطهر هنا هو الغُسل عن الحيض وبضمنه غسل المخرج، وترى ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ سماح لإتيانهن في كلا المأتيين الممنوعين في المحيض، تأيداً بإطلاق آية الحل ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩] وآيات النكاح والإنكاح الشاملين للمخرجين، وكما تدل على السماح روايات منا، أم آية لوط ﴿هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [الحجر: ٧١] - ﴿هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هُود: ٧٨] إذ ما كانوا يرغبون إلّا إلى الأدبار، وكما ردوا عليه: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [هُود: ٧٩]؟. =

= كلّا! حيث الإطلاق الأوّل مخصص بآيات وروايات بغير الأدبار، كما خصص بالحلائل على شروطها.
ف ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ تقرر مكاناً خاصاً بين المأتيين والأمر هنا السماح لتقدم الحظر عن قربهن، ف ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] سمحت للقرب في مثلثه عند انقطاع الدم.
اللّهم إلّا الدبر المستثنى بآيتيه هاتين: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ - ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ من حيث أمركم الله سمحت إباحة - إلّا الكراهية السالفة - لا مطلقاً، بل من الموضع المأمور به، والأمر هو السماح، فحتى إذا لم نعرف حيثية الأمر السماح. فقد نعرف دورانه بين المأتيين، ولا ريب أن الدبر غير مأمور به كما لا تجده في القرآن كله، إذاً فهو القبل، فإنما السماح يختص بالقبل، وتؤيد الآية التالية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].
هذا - ولكن ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ هي غاية الحرمة فيهما، فمرجوحية فيهما، ثم ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ سماح دون مرجوحية بالنسبة للقبل، وأمّا الدبر فباق على حكم الحرمة في الحيض والمرجوحية بعد انقطاعه قبل الغسل، ثم لا نجد دليلاً ظاهراً على المنع، بل إن آية لوط مع ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تدل على الجواز، ولا تصلح الروايات نسخاً للقرآن.
فالأقوى حرمة إتيان أدبارهن حال الحيض وبعده، وبعد الغسل مهما اختلفت مراحل الحرمة.
والحاصل أن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ سماح برجاحة أم وجوب بعد سماح بمرجوحية، فالمرجوح من إتيانهن طليق قبل الاغتسال فضلاً عما بعده، ثم الراجح هو الذي يتكفله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] ولكن كيف؟ لا كما سُمِح فيه قبل الغُسل، بل كما أمركم الله وهو التالي: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ وليس ﴿أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] هو أصل السماح إذ لا يعبّر عنه بالأمر، بل هو ما فوق السماح من رجاحة ووجوب، ولو كان هو أصل السماح فقد بيّن لما قبل الغسل، وكان يكفي فأتوهن، فإنما المقصود هنا راجح السماح استحباباً ووجوباً، دون مرجوحية حيث بينّ من ذي قبل، ولا مباحة المتساوي الطرفين إذ لا تتصدر هكذا إباحة، وقد ورد في الحديث أن إتيان الزوجة صدقة لها.
أقول وإن لم يقصد الصدقة، ثم وإتيان الحرث والتقديم للأنفس لا ريب وأنه راجح بين مندوب وواجب.
فلا يستفاد من القرآن حرمة إتيان الحلائل في الأدبار، وأنها المرجوحية، وليست الأخبار لتنسخ القرآن الدال على الجواز في آية لوط، وعلى المرجوحية المسموحة كما هنا، فالأقوى جواز إتيانهن من أدبارهن، والأحوط تركه.
ولكن وقد يقال إن اطلاق ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ في إتيانهن مقيد بالأحاديث المحرمة له مطلقاً، وآية لوط ليست لتدل على الجواز الطليق، بل في مورد الاضطرار وهو دوران الأمر بينه وبين=



= اللواط، ومن حيث أمركم الله هو السماح، فلا دلالة ظاهرة في القرآن على الحلية. وأحاديث الحرمة توافق ظواهر الآيات مهما لم تكن قوية الظهور.
فقد دلت آية ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على أن قربهن حِلٌّ حينذاك، فتقيدت بخصوص الدبر بالأخبار، ولكنها متعارضة لا يصح تقديم المحرمة تقييداً لإطلاق الحل، فقد يأتي هنا دور معيار التقية.
﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].
قد يستفاد من ﴿وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾ حرمة الوطء في الأدبار مطلقاً، وإما اطلاق الحل المستفاد من ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فضعيف في نفسه بمناسبة حتى يطهرن حيث الطهارة هي في القبل مهما كان ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ كـ ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾ شاملة للمنع في الدبر، ثم تصلح ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ... نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قرينة على تقييد الإطلاق في أصل الحر في القبل دون الدبر أيضاً، إضافة إلى أنه لا إطلاق يفيد الحل إلّا هذا المقرون بقرينة التقية وإلّا ﴿هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ [هود: ٧٨] حيث يراد عمل الجنس في القبل، ويؤيده ﴿وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [هود: ٧٩] ثم الأحاديث الواردة عن طريق أهل البيت حيث ينقلون الحل عن رسول الله ﷺ إذ لا يحمل فيها التقية، أولاً لأن في التقية ليّاً دائماً، ثم لا تناسبها النسبة إلى رسول الله التي تؤكد عدم التقية، حيث السنة والكتاب أصلان يرجع إليهما كل وارد وشارد، فكما أن نسبة الحكم إلى القرآن لا تحمل التقية كذلك إلى السنة، فقد حصرت التقية فيما يضطر إليه وفيه ليٌّ، إبقاءً لمجال الاحتمال الموافق للحق ودفعاً عن بأس العدو - إضافة إلى أن ما اختلف فيه العامة لا يتحمل التقية، فهل يتقى الفقيه المخالف للمشهور في السنة المشهور في فقهائهم حتى يسمح بالتقية للأئمة في ذلك؟ فلا تقية إلّا فيما اتفقت فيه كلمة العامة إلى زمن الإمام عليه السلام.
إذاً، فالأصل حرمة إتيان النساء من أدبارهن اللهم إلا أن يؤتى القبل في قبل الدبر كما تحمل عليه أحاديث ذكرناها في التفسير عن الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وأن لا حريته أبداً في أبدارهن.
وليس دلالة أية الحل على احتمال - أظهر من دلالة أية الحرمة - فآية الحل تحلله على احتمال من عدة احتمالات، وآية الحرمة تحرمه على ظاهر الدلالة.
واحتمال دوران الأمر بين اللواط وإتيان الحلائل في الأدبار والترجيح للثاني في قصة لوط وارد.

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤)﴾:

العُرضة فُعلة من العرض بمعنى المفعول، والعرض للشيء هو آراءةٌ لما يراد منه ويُقصد كعرض المال للبيع وعرض البنت للنكاح، وقد تأتي بمعنى المانع والعارض يقال عرض لي عارض واعترضني في كلامي، أو الهمة والحيلة في المصارعة.

وكل هذه الثلاثة تناسب النهي هنا، فلا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم حلفاً به في كل قليل وجليل[١]: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾[٢]، ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[٣] فإن جعله تعالى عرضة للإيمان مهانة لساحة الربوبية وهو أن للحلّاف، فلا يصدَّق قوله بما يكثر من حلفه دونما داع ولا قلب واع.

---

(١) اللام في ﴿لِأَيْمَانِكُمْ﴾ في هذا الوجه لام العلة، لسبب أيمانكم، أن تصبح مانعة عن أن تبروا... وفي الوجه الأول لام التعدية.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

إذاً فـ ﴿أَن تَبَرُّواْ. . .﴾ هي كغاية لذلك النهي، لأن تبروا إلى الناس وتتقوا كل محظور وتصلحوا بين الناس، حيث يصدقكم الناس حين تحترمون ساحة الربوبية إذ تجعلون الله عرضة لأيمانكم.

أم هي بتقدير النفي: ألّا تبروا كـ ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾(١) فلا تكثروا الحلف بالله في ترك هذه الخيرات كما كانوا يكثرون، ومهما كان القليل من الحلف أيضاً محظوراً بهذا الصدد، فالنهي هنا متجه إلى الإكثار كمرحلة أولى لترك هذه الجريمة النكراء: كـ ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾(٢).

ثم ولا تجعلوا الله مانعاً لأيمانكم بالله عن أن تبروا..(٣) إذ كانوا يحلفون بالله في ترك البر والتقوى والإصلاح بين الناس وما أشبه من معروف ليتخلصوا بذلك - كحيلة شرعية - عما يتوجب عليهم من معروف، همة وحيلة في مصارعة الحياة ليكونوا في راحة ورحمة عن زحمة من مفروضات الحياة الجماعية، كأن يحلف ألّا يكلم أخاه وما أشبه ذلك أو لا يكلم أمه(٤) فالله الذي يأمر بكل برّ وتقوى وإصلاح بين الناس كيف يُجعل باليمين به مانعاً محتالاً لترك هذه الخيرات الثلاث فإنه من أحمق الحمق وأجهل الجهالة بالله أن يجعل عرضة لتلك الأيمان القاحلة الجاهلة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٣) في تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام في الآية قال: هو قول الرجل لا والله وبلى والله.

(٤) في تفسير العياشي عن الباقر والصادق عليهما السلام في الآية: يعني أن الرجل... وفيه أيضاً عنهما عليهما السلام قالا: هو الرجل يصلح بين الرجلين فيحمل ما بينهما من الإثم والله يغفر له. وفي الكافي عن الصادق عليه السلام في الآية «إذا دعيت لتصلح بين اثنين فلا تقل عليّ يمين أن لا أفعل».

هؤلاء الحماقى الأنكاد، الجاعلون الله عرضة لأيمانهم، حيث ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[١]، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٢].

وكما أن سبيل الله درجات فالصد عن سبيل الله أيضاً دركات، فمن يجعل الله عرضة لأيمانه صداً عن سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بشرعة الله ﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

ومن يجعله عرضة لأيمانه مانعاً عن البر والتقوى والإصلاح بين الناس جهلاً أو جهالة أو علماً ولكنه مؤمن، فعليه ما عليه من عقوبة إن لم يتب.

ثم الحلف بالله - ككل - لا ينجز على الحالف أمراً غير صالح في شرعة الله كما الله لا ينجزه في شرعته، فإنما الحلف على راجح صالح ليلتزم به إن أمكن، فلا دور للحلف إلّا إيجاب الراجح في شرعة الله، إذا لم يكن معسوراً أو محرجاً، فـ«لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة الرحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن ترْكها كفارتُها»[٣] وقد كان الرجل يحلف

(١) سورة المنافقون، الآية: ٢.
(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٦.
(٣) الدر المنثور ١ : ٢٦٨ - أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : . . .
وفيه أخرج ابن ماجة وابن جرير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ :
«من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه»، وفيه أخرج مالك ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خيره» وفيه عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ : «إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا =

عن الشيءِ من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ألّا يفعله فنزلت الآية تنديداً به[١].

فهذه الآية تخطّئُ فيما تخطّئُ كلّ خطأٍ في الأيمان أيّاً كان، نهياً هنا عن أن يجعل الله عرضة لهذه الإيمان، وفرضاً في غيرها تحلّلها: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[٢] اللهم إلّا تحولاً من فضيل إلى أفضل فإنه أفضل، ويحلّ تحلته دون فرض، وأما اليمين على الحرام أو ترك الواجب أو الالتزام بترك الراجح، عالماً أو جاهلاً فهي مرفوضة في شرعة الله فتَحِلَّتُها مفروضة.

وحتى إذا حلفت بالله ألّا تبرَّ من لا يستحق البر كمن شارك في حادثه الإفك، فعليك تحلّته إن تاب وكما كان من الخليفة أبي بكر بحق المسطح فـانـزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٣] فـرجـع أبو بكر عن يمينه.

اليمين الواجب تحلتها لا كفارة فيها إلا تحلتها، وأما الراجح فيكفر عنها في تحلتها ولا مواخذة فيها.

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾:

﴿بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قد تعني الأيمان اللّاغية، كأن تجعل الله عرضة

= أتيت الذي هو خير وتحللتها»، وفيه أخرج النسائي وابن ماجة عن مالك الجشمي قال قلت يا رسول الله ﷺ يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال كفر عن يمينك.

(١) المصدر أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عن ذلك، وفيه أخرج ابن المنذر عن ابن عباس في الآية هو الرجل يحلف ألا يصل رحمة ولا يصلح بين الناس فأنزل الله هذه الآية.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٢.

لأيمانك ومعرضاً، تقول ما لا تعقد عليه قلبك من قول: لا والله وبلى والله[١].

وأخرى لغو الأيمان، كأن تحلف بترك الواجب أو فعل الحرام، أو الالتزام بترك سنة شرعية، وثالثة بإلغاء اليمين تحلة لها، سواءً أكانت التحلة مفروضة أم راجحة أم محرمة، ورابعة أن يحلف على فعل أو تركٍ مشروع ولا ينوي ما حلف فإنه تعقيد لليمين.

فـ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ في اللغو الأول لا تعني سلب المؤآخذة إطلاقاً، بل هي أصل المؤآخذة الواردة على ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ من الرين بما جعلتم الله عرضة لأيمانكم.

وهي في اللغو الثاني هي، ولكن المؤآخذة بما كسبت قلوبكم فيه أقوى حيث الكسب فيه أشجى وهي في اللغو الثالث إذا كانت التحلة مفروضة في اليمين المرفوضة فلا مواخذة في تلك التحلة، وانما ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وفي الراجحة كذلك الأمر، وفي المحرمة مؤآخذة في تحلتها، ولكن المؤآخذة الأصيلة فيما يواخذ في حقل اللغو في الأيمان هي ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وفي اللغو الرابع كما في ما سوى الأول، الكفارة لإطلاق «عقدتم» في آية المائدة.

فالأيمان الصحيحة الصالحة هي واجبة الحفظ وفي تحلتها مؤآخذة

---

(١) في الكافي عن مسعدة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: اللغو قول الرجل: لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء.

في الدر المنثور ١: ٢٦٩ - أخرج جماعة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «هو كلام الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله». وفيه أخرج ابن جرير عن الحسن قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوم ينتصلون ومع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت أخطأت والله فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حنث الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «كلّا أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة».

وكفارة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١].

فـ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ تعني العقد اللاغي كالأيمان اللاغية، أو المتعلقة بغير الصالح ولا سيما ترك واجب أو فعل محرم، فكفارة اللغو هي ما ذكر في الآية، وأما كفارة لغو اليمين الصحيح فقد تكون هي هيه، توسيعاً كـ ﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ تأشيراً من ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أن لا تلغوها، فاللغو في الأيمان يشمل الثلاثة كلها.

ففي التحلة المفروضة كفارة كما في الظهار والإيلاء وما أشبه، ولكن المهم في كل حقول اللغو في الإيمان هو ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ من ظلمة التخلف والعصيان، فاللغو في الأيمان أياً كان لغو بساحة الربوبية، عُرضةً له في أيمان، أو جُنةً بها عن واجبات الإيمان، أو تحلّة عن واجب الحفظ من الأيمان، فإنها ثالوث فيه سالوس القلوب، ذهاباً لعقليتها، فهي كخشبة نُحرت وبليت، بعدما كانت سلسلة منقادة.

فمكاسب القلوب سيئةً وحسنةً هي المحاور الأصيلة لكل الحسنات والسيئات، حيث القلوب هي أئمة العقول والعقول أئمة الأفكار والأفكار أئمة الحواس والحواس أئمة الأعضاء، فهنالك تأثيرات متقابلة بين القلوب وسائر جنود الروح روحية وجسدية، فحسنات الأقوال والأعمال والنيات وسائر الطويات، كما السيئات - لها تأثيرات قوية على القلوب، ثم القلوب لها أزمَّة كل القوى خيِّرة وشريرة، فإن كانت خيِّرة بما كسبت فجنوده خيِّرة، وإن كانت مظلمة شريرة فشريرة مظلمة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

ثم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ عن اللغو في أيمانك وما كسبت قلوبكم إن تبتم إليه واستغفرتم، ولا ينافي غفره وحلمه كفارة اللغو في الأيمان، فإنها من شروط الغفر.

والنهي عن جعل الله عرضة للأيمان مما يدل على ألّا يمين إلّا بالله دون سواه قال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت»[١] فـ«لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله»[٢] فـ«إن لله عزوجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به»[٣].

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾:

الإيلاء قد يكون من «أَلَوَ»: اجتهد وبالغ، وآخر من: ألى: قصر، والائتلاء كما الإيلاء قد يعنيهما، اجتهاداً ومبالغة في التقصير، وهكذا يكون الإيلاء من النساء اجتهاداً ومبالغة بالحلف على التقصير في حقهن الأنثوي وهو الالتزام بترك مباضعتهن والابتعاد عنهن، فأصل الترك تقصير، والاجتهاد في الترك بحلف أو سواه اجتهاد في التقصير.

وهو في الشرع بنفس المعنى إضافة إلى اشتراط كون زمنه أكثر من أربعة أشهر وإلا فيمين لا إيلاء، وكون الزوجة دائمة لظاهر من ﴿نِّسَآئِهِمْ﴾ ونصّ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾[٤] ثم ومدخولاً بها[٥] إذ لو لم تكن مدخولاً بها منذ العقد

---

(١) سنن البيهقي ١٠: ٢٨.

(٢) هو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: لا أرى.. (الوسائل كتاب الأيمان ب ٣٠).

(٣) هو صحيح محمد بن مسلم قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] - ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١] وما أشبه ذلك؟ فقال: إن الله... (الكافي ٧: ٤٤٩).

(٤) كما في صحيح ابن أبي يعفور: «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها» (التهذيب ٨: ٨).

(٥) يدل على شرط الدخول صحيح ابن مسلم عن أحدهما في غير المدخول بها لا يقع إيلاء ولا ظهار (الوسائل ب ٨ من كتاب الظهار ح ٢).

عليها لكانت بداية زمن الإيلاء - الأربعة أشهر - منذ العقد، لا منذ الإيلاء، وقد يوهن الشرط الثاني بعدم ذكر البداية هنا، فللمدخول بها هي زمن الدخول، ولغيرها زمن العقد، وقد يقويه أن ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ليس إلا منذ الإيلاء وهو بعد العقد في الأكثرية الساحقة، وقد يوهن مرة ثانية إن ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ هي الأمد الأقصى للسماح في ترك مضاجعة النساء، فإن آلى بعد العقد دون فصل فاصل لكان أمره كمن يؤلي بعد الوطء بزمن بعد العقد وشرط آخر ان يكون بقصد الإضرار وإلّا كان يميناً لا إيلاء.

ثم الإيلاء شرعاً أن يقول: «والله لا أجامعك كذا وكذا والله لأغيضنك ثم يغاضبها فإنه يتربص به أربعة أشهر»[١].

فهو من الحلف المحرّم - لغواً في الأيمان - سواء أكان أقل من أربعة أشهر أم أكثر، فإنه في الأقل حلف على ترك الراجح وفي الأكثر على ترك الواجب، فـ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ تسمح لهم ترك وطئ أزواجهم أربعة أشهر لأنه غير واجب فيها حلفوا أم لم يحلفوا، فإن زادوا على أربعة أشهر فليس لهم ذلك التربص، فإما تحلة أيمانهم بكفارة مقررة في آية المائدة، أو الطلاق.

﴿مِن نِسَآئِهِمْ﴾ هنا ظاهرة في الدائمات ثم ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ نصّ فيهن فلا تشمل سائر الحليلات، مهما كان إيلاؤهن محرماً من جهات أخرى، ولكن لا كفارة فيها ولا حمل على الوطىء فيما زاد على أربعة أشهر، ثم كما أن هذه الدائمة ليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر ولا إثم عليه في الكف عنها في الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فما سكتت ورضيت فهو في حلّ وسعة، فإن رفعت أمرها قيل له: إما أن تفئ فتمسها وإما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخلي عنها فإذا حاضت وطهرت

(١) الوسائل ب ١ من أبواب الإيلاء ح ١.

طلقها وهو أحق برجعتها ما لم يمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الذي أنزل الله في كتابه وسُنة رسول الله ﷺ [١].

وثم ﴿لِلَّذِينَ﴾ المسامحة لهم تربص أربعة أشهر ينتهي أمدها عند مختتم الأربعة فإما أن يجبر على الوقاع أن تمكن، أو يطلق، أم يطلق عنه الإمام، فإن حق الزوجة لا تفوت بتفويت الزوج، فإن أعطاها إياه باختياره أو طلقها، وإلّا فليعط غصباً عليه أم يُحمل على الطلاق أو يطلّق عنه فإن آخر الدواء الكيُّ.

﴿فَإِن فَآءُو﴾ فيئاً إلى الله عما عصوه بالإيلاء، وفيئاً إلى نسائهم بالمقاربة منذ الأربعة إن استطاعوا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ولكن غفره ورحمته هنا لا يستوجبان الغفر عن الكفارة المصرحة بها في آية المائدة: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ . . .﴾[٢]، اللّهم إلّا أن يعني اللغو في الأيمان فيها الأيمان الصالحة الملغاة، ولكن الإطلاق تقضي بالكفارة اللهم إلا في الأيمان اللاغية، أترى إن فاء قبل الأربعة تبتت الكفارة كما بعد الأربعة؟ ظاهر آية المائدة نعم، اللهم إلا أن تعني ﴿فَإِن فَآءُو﴾ بعد الأربعة، ولكنها رجوع عما آلى بصورة طليقة، وإن كان لاحتمال الاختصاص مجال.

﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وترى العزم على الطلاق فيه لفظ حتى يناسبه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ أم هو بنفسه الطلاق دليلاً على عدم لزوم الصيغة

(١) هو الصحيح في الكافي عن الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها . . . وفيه عن الصادق عليه السلام في حديث: والإيلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا أو يقول: والله لأغيضنك ثم يغاضها. وفي تفسير القمي حدثني أبي عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها فإن صبرت عليه فلها أن تصبر وإن رافعته إلى الامام أنظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تعلق فإن أبى حبسه أبداً».

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

فالعزم كاف فيه؟ ﴿عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ﴾ ليس إلا عزماً للطلاق دون نفسه، وإلّا كان التعبير «فإن طلقوا» ثم «سميع» هو للطلاق المعزوم عند وقوعه، وعلّ «عزموا» هنا دون «طلقوا» لأن من شرط الطلاق إن يكون في طهر لم يواقع فيه، لا في حيض ولا في طهر المواقعة، فكان ولا بدّ من ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ﴾ ثم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ دليل على واجب الصيغة في الطلاق دون مجرد العزم هنا ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ﴾ يشعر بمدى أهمية حق الزوجة في حقل الممارسة الجنسية فضلاً عما سواها من أركان العيشة الزوجية.

فهناك حالات نفسية تلم بنفوس بعض الأزواج بسبب من أسبابها تدفعهم إلى جفوة بحق أزواجهم ومنها الإيلاء، ولا يجوز ترك المقاربة أكثر من أربعة أشهر بإيلاء وغير إيلاء إلّا بحق الناشزة: ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ...﴾[1] أم إذا كانت المواقعة فيها مضرة على الزوجين أو أحدهما أم على الجنين.

فهجران الزوجة دون مبرر شرعي فيه ما فيه من إيذاء على الزوجة نفسياً وعصبياً، وإهدار لكرامتها كأنثى وتعطيل للحياة الزوجية في أهم صِلاتها، جفوة جافة تمزّق أوصال العشرة وتحطّم بنيان الأسرة حين تطول عن أمد معقول محمول.

وقد قرر الله حدّاً أقصى لاحتمال تصبر الأنثى على ترك الممارسة الجنسية وهو أربعة أشهر، كما وهي الحدّ الأقصى للعدة وهي عدة الوفاة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2] اللهم إلّا عدة الحمل الأطول قضية ضرورة الحفاظ على الأهم وهو أمانة الجنين عن الخلط.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

فالأربعة إذاً هي أقصى مدى الاحتمال لقبيل الأنثى[١] نوعيّاً وإلّا لزاد فيها أو نقص عنها، رعاية للحفاظ على الكرامة الأنثوية، وكيلا تفسد المرأة فتتطلّع تحت ضغط الحاجة الفطرية إلى غير رجلها الذي هجرها، ولذلك ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فقط، ومن ثم إما الفيء أم الطلاق لتستمتع هي بحياة زوجية أخرى، دون أن يُفرض عليها الحرمان رغم أنفها لمجرد تهوُّسٍ رجولي قاحل جاهل بحقها.

وقد تلمح ﴿لِّلَّذِينَ...﴾ إن ليس لمن سواهم ذلك التربص إلّا أن تقدر الزوجة أن تصبر على الشبق دونما إرهاق، حيث الحياة الأليفة الزوجية لا تسمح بأي إرهاق فضلاً عما فيه إزهاق وإدماغ بحق الأسيرة المسكينة.

وما أحراه قول الرسول ﷺ في مضاجعة الحليلة إن «في مباضعتك أهلك صدقة[٢] رغم أنها قضاء للشهوة».

---

(١) نور الثقلين ١: ٢١٩ عن العلل بإسناده إلى أبي خالد الهيثم قال سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام في حديث علة العدد «فأما ما شرط لهن فإنه جعل لهن في الإيلاء أربعة أشهر لأنه علم أن ذلك غاية صبر النساء...».

(٢) الدر المنثور ١: ٢٧٤ - أخرج البيهقي في الشعب عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ﷺ ذهب الأغنياء بالأجر، قال: ألستم تصلون وتصومون وتجاهدون؟ قلت: بلى وهم يفعلون كما نفعل يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولا نتصدق، قال: إن فيك صدقة وفي فضل سمعك على الذي لا يسمع تعبر عن حاجته صدقة وفي فضل بصرك على الضرير تهديه إلى الطريق صدقة وفي فضل قوتك على الضعيف تعينه صدقة وفي إماطتك الأذى عن الطريق صدقة وفي مباضعتك أهلك صدقة، قلت يا رسول الله ﷺ أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: أرأيت لو جعلته في غير حلّة أكان عليك وزر؟ قلت: نعم قال: «أتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير» وفيه أخرج البيهقي عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: ولك في جماعك زوجتك أجر، قلت كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ قال: أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره ثم مات أكنت تحتسبه؟ قلت: نعم، قال: فأنت خلقته؟ قلت: بل الله، قال: أفأنت هديته؟ قلت: بل الله هداه، قال: أفأنت كنت ترزقه؟ قلت: بل الله يرزقه، قال: فكذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر.

وفيه أخرج ابن السني وأبو نعيم معاً في الطب النبوي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي =

ويستفاد من ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ أنهن المدخول بهن انصرافاً إليهن، ثم ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ هي الحدّ الفاصل بين عمل الجنس لحدّ أقصى، فبداية الأربعة هي عمل الجنس الأول، دون زمن الإيلاء ولا العقد، حيث الفصل بين العقد وعملية الزواج في عرف المتشرعة جار سار، فهل يصح أنه ترك وطئ زوجته أربعة أشهر ثم يؤلي منها في اليوم الأخير منها ثم له تربص أربعة أشهر أخرى بعد الأولى، والأربعة هي أقصى زمن لسماح ترك مضاجعتهن؟!.

ويشترط في الإيلاء أن تكون المدة المقررة فيه أكثر من أربعة أشهر، فإن ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ وليس سماح التربص فيها سنة الإيلاء، ثم ﴿فَإِن فَآءُو﴾ لا تختص بالفيء بعد الأربعة، بل يعمه والفيء بعد الإيلاء ضمن الأربعة ثم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ غفر لذنب الإيلاء إن فاء في الأربعة - ذنب في بعد واحد هو الإيلاء، وإن فاء في الأربعة فالغفر عن ذنبي الإيلاء والتأخير عن الأربعة، وليس على أية حال غفراً عن واجب الكفارة.

ثم ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ تحديد فيه تهديد الزوج، إذاً فهي الحد الأعلى من سماح التربص إذاً فقد يظهر من ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أن البداية هي منذ الوطء أو العقد، فإن كان تاركاً وطئها أربعة فلا دور لـ ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أخرى، فإنما هي كل زمن التربص.



= هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين غسله وغسل امرأته».

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)﴾

آيات خمس تبتدئ بهامة الطلاق، محلِّقة على قسم كبير من أحكامه الرئيسية، أحكام صارمة لا قبل لها ولا محيد عنها معبرة عنها بحدود الله، فكما للنكاح حدود كذلك للطلاق حدود لا يتعدى عنها ولا يُعتدى عليها، لصلتها العريقة بآصرة الزوجية سلباً وإيجاباً، وهي حجر الأساس في كل الأواصر الجماعية.

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾:

ترى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ هنا هي من العمومات المطلْقات الشاملة لكافة المطلَّقات، ثم وتستفاد تخصيصاتها والتقييدات من سائر الآيات؟ وذلك من تخصيص الأكثر وتقييده وهو غير فصيح ولا صحيح!.

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ هنا محفوفة - في الحق - بكافة القيود المطلوبة، قرينة بها، لحدٍّ لا تُطلِقها في إطلاقِها، فلا ينتظم لها إطلاق ولا عموم حتى يُستهجن فيها تخصيص الأكثر، إذ لا تخصيص فيها لا أقل ولا أكثر.

ذلك، لأنها بعد الطلاق في جو الإيلاء، المخصوص بالمدخول بهن الدائمات رجعيات وبائنات، ثم ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ تخصهن بذوات الأقراء فلا تشمل الصغيرات واليائسات المسترابات موطوءات وغير موطوءات، بل ولا الحاملات إذ لا يحضن في الأكثرية المطلقة، وقد صرحت بُعدَدِهن - إلّا الصغيرات - آيةُ الطلاق: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] وكما صرحت آية الأحزاب ألّا عدة لغير المدخول بهن: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا . . . ﴾[1].

ثم ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ تعم تربص الرجوع إلى حضن الزوجة الأولى حيث يحق للزوج الرجوع إليها خلال ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وتربص الزوجية الأخرى عرضاً أم زواجاً، عقداً أم وطئاً، مهما بان البون بين التربصين، ففي الأول عليهن عرض أنفسهن على أزواجهن كما كنّ قبل الطلاق بل وأكثر وأشهى وأبدى ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فهو تربص إيجابي لحظوة الجنس، وفي الثاني محرم عليهن العرض لزواج آخر فضلاً عن أن يتزوجن، فهو تربص سلبي، فهن على أية حال ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ. . .﴾ تكلّفاً إيجابياً وسلبياً يتحدان في الرغبة الأنثوية إلى الجنس، عرضاً لها لأزواجهن في غير البائنات، وإعراضاً عنها لغيرهم في عرض واحد، فعليهن - إذاً - في قروئهن جذب الأوّلين ودفع الآخرين إلى انقضاء القروء، ثم لا تربُّص حيث يأتي لهن دور الحرية الكاملة في التحري عن زواج جديد.

فلأن التربص هنا هو بين «إلى وعن» لم يأت «لأنفسهن» الخاصة بالأول، ولا «عن أنفسهن» وهي للثاني، وإنما «بأنفسهن» وهي عوان بينهما، وضبطاً لأنفسهن فيهما، ثم والباء هنا سببية تعني أن واجب التربص ليس ضغطاً من غير أنفسهن، خوفة من الناس، بل بأنفسهن كأصول في ذلك التربص، حيث يرضنها بالتقوى ويرفضنها عن الطغوى.

أم وهي مصاحبة كما هي سببية، تربصاً مصاحباً لأنفسهن، ممازجاً لها خليطاً بها، وهي هي أسباب التربص ومبادئها بما أمر الله، دونما مصاحبة أو سببية أخرى، وذلك هو خالص التربص وناصعه.

و«أنفسهن» هنا تلمح لرغبة الجنس، الدافقة إلى استمرارية الحظوة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

الجنسية، ضبطاً لها عن هدرها ووضعها في غير حلّها ومحلّها، إمساكاً بزمامها مع كل توفُّز وتحفُّز وتحفُّظ إلا عن زوجها الأول فإنه تربص بصورة أخرى هي أحرى، مهما كانت الصورة الثانية هي أشد وأنكى.

ولماذا ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبراً بديلاً عن «ليتربصن» إنشاء آمراً؟ إنه حيث الإنشاء بصيغة الخبر هو آكد إيجاباً للتربص وكأنه واقع بمجرد الأمر فيخبر عن واقعه قبل وقوعه بصيغة الخبر.

ثم وعلّه للتأشير إلى أن واجب التربص هو واقعه، لا وقصده المقتضي لاطلاعها على الطلاق وواجب تربص الأقراء.

فإن حصل دون قصد ولا اطلاع بواقع الطلاق فقد حصل المقصود، حيث الأصل في ذلك التربص عدم زواج آخر، وهو أقوى حصولاً بتخيل أنها غير مطلقة، وإن حصل بقصد واطلاع فبأنفسهن، قاصدة للتربص، خارجة عن كل تأنث وتأنس، أللّهم تربصاً إلى أزواجهن وعن سواهم، وفي تقديم الفاعل هنا مبتدأً تأكيد لواجب التربص ليس في تأخيره، ثم وحصر لذلك التربص في تلكم المطلّقات، فلا تربص هكذا في المتوفى عنهن أزواجهن فإنه ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولا في غيرهن، بين واجب التربص عليهن وغير واجبه.

وترى ما هو القرء وما هي القروء لِيَقِفن على حدها دون تشكُّكٍ وتبعثر في واجب العدة؟ أهو الطهر - حيث أصله الجمع - فإنه حالة جمع الدم لمن تحيض وقد وردت به روايات وبه الشهرة المطلقة بين فقهائنا؟.

ومعناه الآخر الحيض، وهو أكثر استعمالاً، وهو المجموع من الدم سائلاً بعد جمعه، وهو نتيجة الجمع حالة الطهر، والقصد من العدة هو تطهير الرحم واستبراؤه من النطفة[1] وليس إلّا بالحيض وبه

---

(١) كما في حديث الرسول ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري أنه قال في سبايا أوطاس: «لا =

روايات[١] وشهرة بين إخواننا وقلة بين أصحابنا!.

أم هو الجمع بين الطهر والحيض متلاحقين، فالطاهرة التي لا ترى الدم ليست ذات قرء، وكذا التي تراه مستمراً ليست ذات قروء، مهما لم يكن الدم بعد العشرة حيضاً، وهذان متعاملان في استبراء الرحم، كلّ يزامل الآخر متجاوباً معه في هامة تنقية الرحم واستبرائه.

أم هو الجمع - ككلٌ - وهنا هو الجمع بين الجمعين: الطهر

= توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرء بحيضة» (آيات الأحكام للجصاص ١ : ٤٢٢).

(١) كما في الدر المنثور ١ : ٢٧٤ - أخرج الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل للأزواج».

أقول: حتى تغتسل هي الوقت الأفضل لحلّ الوقاع وقبله حلّ الزواج.

وفي التهذيب ٣ : ٢٨٤ والاستبصار ٣ : ٣٢٩ في الموثق عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام : إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة، وفيهما عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ويدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها، قال: «هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة»

أقول: حلّ الصلاة هو عند طهرها عن حيضها، فإن قدرت أن تغتسل وإلا فتيمم، فلا يعني حلّ الصلاة إلا أصله ان شرائطها حاصلة ومنها غسلها وطهارة ملابسها وما أشبه.

وفي الوسائل ١٥ : ٤٢٥ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض، ورواه عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله (التهذيب ٨ : ١٢٦ و٤٣٥ والاستبصار ٣ : ٣٣٠).

وفيه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المطلقة كم عدتها؟ فقال: «ثلاث حيض تعتد أول تطليقة» ورواه علي بن جعفر في كتابه.

وفيه (٤٢٩) عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال علي عليه السلام : «إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة» وفيه أن علياً عليه السلام قال في حديث لمطلقة: فزوجك أحق ببضعك ما لم تغسلي فرجك. أقول: يعني ما لم تطهري من حيضك وهي الحيضة الثالثة.

وفيه (٤٣٠) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأة تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها؟ قال: هو أملك بها ما لم تحلّ لها الصلاة.

والحيض، فالطهر جمع، والحيض جمع، والجمع بينهما جمع، وما أحسنه تعبيراً عن جمع الجمعين بالقروء، فكل قرء هو جمع بين طهر وحيض فالقروء - إذاً - ثلاثة جموع من هذه، أولها طهر الطلاق وآخرها الخروج عن الحيض الثالث.

فكما الطهر قرءٌ اعتباراً بجمع الدم حالتَه، كذلك وبأحرى الحيض قرءُ فإنه نفس الجمع، مهما اختلف جمع عن جمع، فالأول جمع إلى إتمام، والثاني جمع إلى النفاد.

وعلى أية حال فليس يصح ذكر اللفظة المشتركة بين معنيين وعناية أحدهما دون قرينة كما هنا، بل ولا مع قرينة معيّنة حين تكون لكلٍّ لغة خاصة: «الأطهار - الحِيَض» فضلاً عن قرينة منفصلة تأتي في لفظ من السنة معارضاً بضده، وبعد ردح بعيدٍ من زمن الوحي، كالروايات الواردة عن الصادقين عليهم السلام أنهما الأطهار أو الحِيَض.

فقضية الفصاحة البليغة، ولا سيما في القمة القرآنية أن يُعنى من ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ثلاثة من جموع القرأين، ثلاثة أطهار وثلاث حِيَض، فالثانية تستلزم الأولى، ولا تستلزمها الأولى، حيث الأطهار الثلاثة تكفيها حيضتان، والحيض الثلاث لا تكفيها إلا الأطهار الثلاثة، مهما كانت الطهارة الأولى هي طهر غير المواقعة، بكل أيامها أم لحظة أخيرة منها يصح أن يقع الطلاق فيها.

فالأحاديث القائلة أنها الأطهار[1] لا تلائم «ثلاثة قروء» حيث الكافي

---

(١) الوسائل ١٥ : ٤٢٤ باب أن الأقراء في العدة هي الأطهار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين. وفيه عنه عليه السلام قال: الأقراء هي الأطهار، فيه عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن القرء: إنما القرء الطهر الذي يقرء فيه الدم فيجمعه فإذا جاء الحيض دفعه، وفيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : والقرء جمع الدم بين الحيضتين، وفيه (٤٢٦) باب أن المعتدة بالأقراء تخرج من العدة إذا دخلت في الحيضة الثالثة أحاديث =

منها لتمام العدة طُهران بمسمى طهر قبلهما فيه الطلاق، فهما - إذاً - اثنان فأين «ثلاثة قروء» اضافة إلى أن القرء يعنيهما في إطلاقه.

ولا تصلحها وتصححها آية ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1] بحجة أنه شهران وأيام من الثالث، حيث الأشهر الثلاثة هي ظرف للحج ككل، منذ اليوم الأول لذي القعدة حتى آخر يوم من ذي الحجة، فلا تعني اقتسام الحج إلى كل هذه الأشهر بأيامها تماماً.

وثم إذا عنت «أشهر» هناك شهرين وأياماً بدليلٍ - فليس هو دليلاً على عناية قرأين من «قروء» دون دليل! فإنه من تفسير آية دون قرينة بتفسير أخرى بقرينة تحضها، وحين تكون عدة هذه المطلقات حيضتين فما هو الفارق بينهن وبين الإماء والمنقطعات وكما يروى عنه ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان».

لذلك كله ولموافقة الكتاب - كأصل - ترجَّح أخبار الحيض الثلاث على الأطهار، ولا دور فيها للتقية، حيث القول بالحِيَض ليس شهرة مطبقة مطلقة بين إخواننا[2]، ولا مورد للتقية في المسألة المختلف فيها بينهم، ثم الأصل هو الكتاب المصرِّح بجمع الحِيَض والأطهار، أو الحِيَض الشاملة

= عدة: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين.

أقول: إذا كان القرء بين الحيضتين فثلاثة قروء هي ثلاثة أطهار كلٌّ بين حيضتين، وهنا تزيد العدة عن الحيض الثلاث بطهر كامل بعد الثالثة، فالطهر الأول بين حيضتين هو بعد طهر الطلاق، فالثاني بعد الحيض الثاني والثالث بعد الثالث، فهذا على أقل تقدير تسعة وثلاثون يوماً.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) فقد ذهب إلى أنها الأطهار جماعة من إخواننا منهم الشافعي وروي عن ابن عمر وزيد وعائشة والفقهاء السبعة ومالك وربيعة وأحمد، وقال علي عليه السلام وعمرو بن مسعود هي الحيض وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وإسحاق.

للأطهار، مهما أجمع أصحابنا بخلافه وأجمع إخواننا بوفاقه، أم عكس الأمر، فما دامت دلالة الكتاب صريحة أو ظاهرة، فلا دور لسائر الحجج رواية وشهرة وإجماعاً أو مخالفة لسائر المذاهب الفقهية الإسلامية!.

ومن ثم «قروء» جمع كثرة دون «أقرء أو أقراء» جمعي قلة، تلمح صارحة صارخة إلى أنها أكثر من ثلاثة في مصاديقها، فلا تناسب إلا الجمع بين الحيض والأطهار، وهو صادق في ثلاث حيض بطهريها فيما بينها، وقبلهما شطرٌ من الطهر الأول وقع فيه الطلاق ما صدق أنها في طهر غير المواقعة، ولكن الأحوط كما يأتي ثلاثة أطهار كاملة مع ثلاثة حيض كاملة.

ثم القرء لا يطلق على مطلق الطهر، وهو يطلق مطبقاً على مطلق الحيض كما قال ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقراءك»[1].

كما وبديل ﴿ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ عن ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ للمسترابة دليل على ثلاث حيض، قضية تطابق البدل للمبدل منه، ولو كانت القروء حيضتين لكان البدل شهرين فإن لكل شهر حيضة[2].

إذاً فثلاثة قروء هي الجمع بين ثلاث حيض بأطهارها الثلاثة، مهما يكتفي من طهرها الأول بمسمّاه، وهو السرّ في التعبير عن «قروء» في

---

(١) وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: فإذا أقبل قروئك فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي وصلي ما بين القرء إلى القرء، عن عائشة عنه ﷺ قال: طلاق الأمة ثنتان وقرئها حيضتان، عن أبي عمر عنه ﷺ قال: تطليق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان. (آيات الأحكام للجصاص ١ : ٤٣٢).
وفي الوسائل ١٥ : ٤٢٢ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر لم تحض.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٤١٠ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة؟ فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة. وفيه (٤١١) عن زرارة عن أحدهما قال: «أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها وإن مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها» أقول: الأقراء - جمع قلة - هي الحيض الثلاث وبضمنها الأطهار، والقروء هي المجموعة منهما.

أحاديثنا بالحيض الثلاث، حيث تضم الأطهار الثلاثة، فلو كان النصّ «ثلاثة أطهار» لكانت العدة حيضتين، ولو كان «ثلاث حيض» لم يدخل الطهر الأول من الثلاث في نطاق العدة وهو داخل قطعاً لاشتراط صحة الطلاق بكونه في الطهر الذي لم يواقعها فيه، فـ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ هي الصيغة المتعينة لكامل العدة.

وأقلها حينئذ تسعة وعشرون يوماً بردح من طهر الطلاق ما صدق أنها في طهر، وهو عند الآخرين ستة وعشرون يوماً بذلك الردح، والفاصل بينهما ثلاثة أيام هي الحيضة الثالثة.

وإذا كان القرء هو الطهر بين حيضتين زادت على العدة - لأقل تقدير - عشرة أيام فهي تسعة وثلاثون يوماً ولكن ثلاثة قروء بعد الطلاق تخرج الطهر بعد الحيض السابق على الطلاق، ولا يصح عناية مطلق الطهر من القرء، بل هو الحيض أو الطهر بين حيضتين أو هما معاً فلا مجال لاحتمال ستة وعشرين يوماً، فإنها خارجة عن حدّ القروء بكل التفاسير الثلاثة.

واحتمال الحدّ الأعلى يلائم تفسير القروء بالحِيَض والأطهار[١] فهو الأحوط وإن كان الأقوى هو الأوسط واحتمال الأقل ساقط على أية حال لأنه ليس قروء على أية حال، هذا ولو عني ثلاث حيض بطهرين لقيل: ثلاث حيض فإن الطهرين هما لزام الحِيَض الثلاث، وطهر غير المواقعة هو شرط الطلاق بدليل خاص، فالأقوى - إذاً - هو الأول بانحساب الأيام المتبقية من الطهر غير المواقعة ثم تكفي أيام بعد الحيضة الثالثة، فالقروء إذاً - لأقل تقدير - هي تسعة وثلاثون يوماً!.

(١) حيث الجمع الأصلح لجمع الجمعين هو ثلاثة أطهار مع ثلاث حيض، ويبقى طهر الطلاق كأنه خارج عن الحد وهو داخل، لأنه غير محدد بزمن خاص، حيث يتراوح بين شهر إلى لحظة.

ذلــــك! ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾ ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ أعـم مـن الأجـنَّـة والـنـطـف ودم الحيض، فإن عنايته ككل بخصوصه تتطلب صيغته الخاصة به.

فقد تكتم المطلقة حبلها رغبة عن زوجها إلى زوج جديد، وإلحاقاً لولدها به مزيداً في وصال وبعداً عن فصال، حيث الكتمان يعجل انقضاء عدتها والحمل يؤجل[1].

أم تكتم حيضها الأخير أو انقطاعه رغبة في تطويل الأمد وتأجيله رجاء رجوع الزوج إليها، أم تكتم طهارتها عنه وقد طهرت لنفس الرغبة، أو تكتم بقاء العدة رغبة في زواج آخر برجل آخر، أم به بصداق آخر، وكل ذلك تفويت لحق الزوج الأول، اللهم إلا احتياطاً فيما يجوز فراراً عن الضرار.

وكل هذه تشملها ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الأجنة، أم دم الحيض المجتمع في الرحم حالة الطهر، أو السائل حالة الحيض، فكل هذه ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾ لأنها مما خلق الله في أرحامهن كأمانات لأزواجهن.

ولأن هذه الأمور هي مما لا يعلم إلا من قبلها، وقد تفسد الأنسال والأبضاع بكتمانها، لذلك يهدَّدن فيها كأن كتمانها كفرٌ بالله واليوم الآخر ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾، ففترة العِدة هي فترة الاستعداد، إما للرجوع إلى الزوجية الأولى، أو إنشاء زوجية جديدة، لذلك يستجيش منهن شعور الإيمان بالله واليوم الآخر في هذه الفترة الممتحنة، حفاظاً على أمانات الزوجية، ورعاية لحدود الله، ولأن ذلك الكتمان محرم رعاية لحرمة

(١) نور الثقلين ١ : ٢٢١ في تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ... وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني لا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها أن تكتم حملها وهو أحق بها في ذلك الحمل ما لم تضع.

حق الأزواج في الحمل وفي الرجوع، فقد يجوز لهن كتمان البقاء في العدة إذا كان الرجوع ضراراً أم لعدم الإصلاح، فإذا أراد الرجوع الذي ليس من حقه تقول تورية صالحة لقد انقضت العدة بالطهر بعد الحِيضة الأخيرة، فراراً عن الضرار.

وأنها فترة معقولة يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الفرقة وكما يؤمران بشأنها وينهيان حتى يُنهيانها بإحسان: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢)﴾[١].

فقد يظل في قلوبهما ظِلٌّ من ودٍّ قد يُستعاد، وعاطفة قد تستجاش، أو معان أخرى من عطف الزوجية غلبت عليها نزوة أو فظوة، فإذا سكن الغضب وهدأ النصب، فقد تستصغر تلك الأسباب العاجلة في هذه الفترة الآجلة، فتُستأنف الحياة جديدة جادة، فلماذا - إذاً - إحراجهن فإخراجهن من بيوتهن، ولماذا كتمانهن ما خلق الله في أرحامهن فصلاً عن عود الوصل، أم وصلاً بآخر قبل تمام الفصل الأول؟، وترى إذا طلقها في طهر غير المواقعة ثم راجعها ولم يطأها ثم طلقها فهل عليها تربص القروء؟ وهي مشمولة لما تنفي عدتها: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...﴾[٢]!.

أم عليها نفس التربص حيث مسها بعد النكاح وقبل الطلاق، و«ثم

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ١، ٢.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

طلقتموهن» تعني الطلاق بعد النكاح وهو الطلاق الأول، وأن يمسها قبل الطلاق وهو في المفروض لم يمسها قبل الطلاق الثاني، وعموم «يتربصن. . .» شامل لكل مطلقة سوى الصغيرة واليائسة فلا قروء لهما، وسوى الحامل والمتوفى عنها زوجها حيث الأصل فيهما هو الوضع وتمام الأربعة أشهر وعشراً، ثم الباقية باقية تحت العموم في فرض تربص القروء.

فالحيلة الشرعية هنا غيلة وويلة على شرعة الله أن تُتزوج المطلقة ثانية - دون دخول بعدها وقد دخل بها بعد نكاحها - ولم تمض بعدُ قروءها.

وهل تبدأ القروء من الطلاق الأول أو الأخير؟ فيه وجهان أحوطهما منذ الطلاق الأخير، حيث القروء ليست إلا للحفاظ على المياه، فـ«المطلقات» قد تشمل هذه المطلقة وإن لم يُدخل بها قبل طلاقها الأخير.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾:

والبعل في الأصل هو السيد العالي القائم بنفسه على سواه، ولذلك سمي كل شجر أو زرع لا يسقى، والنخل الراسخة في الماء مستغنية عن السقي، وماءُ السماء، كل ذلك يُسمى بعلاً لنفس المعنى، وهكذا الأزواج حيث ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ ومن قوَّاميتهم ودرجتهم أنهم ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ التربص العِدِّي، شرط الإصلاح في حضن الزوجية الأليفة، فهو إزالة الفساد الزوجي الذي من أجله حصل الطلاق، فالردّ لأجل قضاء العدد حتى تحرم أبداً، وبأحرى للاعتداء عليها والمضارة، ذلك الردّ مردود في شرعة القرآن، مسدود على البعولة المضارين أو الذين لا يعنون إصلاحاً.

وتراهم أحق ممن؟ وهو الأولوية في الحق، أمن سائر الرجال الذين

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

يريدون الزواج بها؟ ولا حق لهم قبل انقضاء عدتهن! أم منهن أنفسهن؟ ولا حق لهن في الرجعة إليهم!.

قد يعني ﴿أَحَقُّ﴾ هنا ما يعنيه «خير» انسلاخاً عن التفضيل، أم تنازلاً إلى زعم أن غيره فضيل، فإن كان حق لغير بعولتهن فبعولتهن أحق بردهن.

أم يعني أنهم أحق منهن خلاف ما يخيّل إلى الناس قبل هذا التنبيه، أن الحق هنا مشترك بينهما على سواء، كما كان مشتركاً في عقد النكاح، ولكنهم أحق منهن لأنهم بعولة، كما هم أحق منهن في الطلاق.

أم يعني أن لهن حقاً في الرجعة لاشتراكهن معهم في حياة الزوجية، ولذلك يحق لهن عرض أنفسهن عليهم في العدة الرجعية، ولكنهم أحق منهن، فلا حق لهن استقلالاً بجنبهم، بل هو لهم استقلالاً بجنبهن شرط إرادة الإصلاح، فلا يحق لهن - إذاً - أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن صداً عن حق الرجوع لبعولتهن، كما أنهم أحق منهن ردّاً لهن في العدة البائنة خلعاً ومباراة، فمهما كان لهن استرداد ما وهبن من مهورهن فانقلاباً للبائنة إلى الرجعية، لكنهم أحق بردهن في ذلك كما في أصل الرجعية، فلا استخدام لضمير «ردهن» حيث الراجع يعني ما يعنيه المرجع من المطلقات الدائمات رجعيات وبائنات.

ثم هم أحق بردهن - فقط - في ذلك التربص، وأما بعده فهن أحق منهم إذ يملكن أنفسهن كما كن قبل الزواج، ثم هم وسائر الخُطّاب على سواء بالنسبة لهن في الزواج الآخر بعد انقضاء العدة.

وكما يعني أن لسائر الرجال حق أن يتزوجوا بهن مهما كان شرطه انقضاء عدتهن، ولكن ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ...﴾ وحتى إذا كتمن وتزوجن فظاهر الحال للأزواج الجدد أنهم ازواج، ولكن ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾ منهم، فإن عرفوا واقع الحال وهن في عدتهن ردّوهن إلى زواجهم، كما

وهن - إذاً - محرمات أبدياً على هؤلاء الجدد لمكان النكاح في العدة فـ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ على أية حال، وقد تُردُّ «بردهن» حق سائر الرجال إذ لا ردَّ منهم لهن إلى زوجية اللهم إلّا زوجية أخرى بعناية الردِّ هنا ردّاً إلى أصل الزوجية وهو بعيد إلا ضمن سائر الردّ المقصود ككل في «بردهن».

والرد هنا رد إلى حالة الزوجية قبل الطلاق، مهما كانت المطلقة رجعياً زوجة، إلا أن بين الحالتين بوناً بيناً، فإن في تربصهن أمام الانقطاع المطلق بانقضاء التربص إبطالاً لحق الرجوع، وبردهن في ذلك يبطل الانقطاع مطلقاً اللهم إلا لطلاق آخر، و«في ذلك» تعني في ذلك التربص البعيد زمناً فإنه يكفي لرجوع البعولة إلى عقولهم وحالتهم العادية فيردوهن.

وصيغة الردّ هنا دليل أن حالة العدة هي البرزخ العوان بين كونها زوجة وأجنبية، فهي زوجة إذ يجوز له الرجوع إليها دون عقد جديد ولا رضى منها، وهي أجنبية إذ لا يجوز الرجوع إليها بعد انقضاء عدتها إلّا بعقد جديد، وقد يعني ذلك البرزخ المستفيضة «المطلقة رجعياً زوجة»(١) ففي العقد الجديد وكذا الأول لا أحقية في البين، بل الحق بينهما هو المراضاة منهما على سواء.

ولكنما الردُّ الرجعةُ ليس إلّا نقضاً لأثر الطلاق، فكما الطلاق بيد من أخذ بالساق، كذلك نقضه في العدة هو بيد من أخذ بالساق شرطَ إرادة الإصلاح، فهو إذاً لمصلحة الزوجين دونما استقلال للزوج باستغلال الردّ لغير الإصلاح.

والرد هنا هو بصيغة أخرى إمساك في آية الطلاق ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

---

(١) كما في الوسائل الباب ١ من أقسام الطلاق والباب ١٣ منها الحديث ٦ والباب ٢٠ منها الحديث ١١ والباب ١٨ و٢٠ و٢١ من أبواب العدو.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(١) وآية أخرى من البقرة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(٢)، فأحقية البعولة بردهن في ذلك مشروطة بالإصلاح والمعروف، وأما استمرار الحالة السابقة أم إساءة إليها في الردّ أم إبطالاً لحق الزواج بها إلّا بمحلل، فلا أحقية لهم فيها، بل لا حق لهم، حتى وإن رضين ذلك الردّ المسيء لغير المعروف، فضلاً عما سواه فلا حق لهم في الرجوع إليهن غصباً عليهن.

فإن لم يريدوه، أم كان القصد من ردهن الإعنات وإعادة تقييدهن في حياة محفوفة بالأشواك، انتقاماً منها، أم قهراً عليها لتتنازل عن حقوقها، أو استكباراً واستنكافاً أن ينكحهن أزواجاً غيرهم، فما هم - إذاً - بأحق بردهن في ذلك، ولهن التمتع من ردهن بأية وسيلة مشروعة، حتى الكتمان الذي لا يفوّت حقاً لبعولتهن مثل كتمان الأجنَّة، اللّهم إلّا كتماناً يقصد - فقط - من ورائه عدم ردهن، ثم لما وضعن حملهن يعلنَّ لهم أنه لهم، وليس لهم ردّ الوليد بحجة عدم الزواج، وعدم ورود تهمة الزنا.

وقد يرجع ضمير الجمع في ﴿أَرَادُوا﴾ إلى كلا الزوجين ويساعده الاعتبار، فإن المقصود هنا هو إصلاح عشرة الزوجية المشتركة بينهما، فإن أراد البعل إصلاحاً من قبل نفسه رداً على ما أفسد فطلق، ثم لا إصلاح من قبلها فقد لا يصلح هذا الرجوع، كما إذا أرادت هي الإصلاح وهو لا يريده، فلا يصلح - إذاً - الرجوع بأحرى، أم يريد الإصلاح أو تريده معه ولكنه غير مستطاع، فكذلك الأمر حيث القصد من أرادة الإصلاح واقعه الممكن.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

هذا! ولكن ﴿إِصْلَٰحًا﴾ منكراً قد تكتفي في صالح ردهن بإصلاحٍ مّا هو في الأصل من البعولة، تحولاً عما سبب الطلاق من فسادٍ إلى إصلاح، رجوعاً إلى الحالة الممكنة من عشرة الزوجية حيث لا خوف من ترك حدود الله.

فلا يشترط - إذاً - في سماح الردّ الإصلاح المطلق منهما أو من أحدهما، بل هو مطلق الإصلاح الصادق عليه ﴿إِصْلَٰحًا﴾ والأصل فيه هنا هو الزوج، فإنه السبب للطلاق، دون الزوجة أم هي مع الزوج حيث الطلاق فيهما بائن خلعاً أو مبارأة فلا ردّ فيهما إلا برد الفدية.

وعلى أية حال لا بدَّ من سماح الرجوع من إصلاح مّا ممن أفسد، وهو هنا الزوج، مهما كان إصلاحاً لحالة الزوجة المتوترة من طلاقها.

أجل، لم يجعل الله لبعولتهن حق الضرار في ردهن وإمساكهن، والحكم بسماح رجوعهم إليهن دون إصلاح - فضلاً عن الضرار - حكم بسماح الضرار في حقل الزوجية، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ومن الغريب في فقهنا الإفتاء بجواز الرجوع لغير الإصلاح أم للإضرار، مهما حرم، فصلاً بين حكمه الوضعي عن التكليفي، وهما مثلان في الحاجة إلى حجة شرعية، والقرآن يصرح بعدم حق الرجوع في غير إرادة الإصلاح! ثم الردّ والإمساك أمران قصديان أن يقصد بهما الرجوع إلى علقة الزوجية، كما قصد بصيغة الزواج أصلها في البداية، فكما الصيغة الخاوية عن قصدها ليست سائغة للعلقة الأولى، كذلك الردّ الخاوي عن نية الرجوع إليها بعد تزلزلها، بفارق أن النكاح لا يتحقق إلا بصيغتها بشروطها، والرجوع متحقق بأية ظاهرة تدل عليه لفظة أو فعلة من نظرة أو قُبلة أو لمسة وبأحرى وطأةٍ، كل هذه شريطةَ القصد بها إلى رجعة العلقة إلى حالتها الأولى.

فالصحيح في أن غشياته إياها رجعة[١] مأوّل بقصدها، فإن وطئها دون قصد كانت زناً، ولكن القصد مما لا يعلم إلّا من قِبله، فنفس الوطء دون ثابت القصد محمول على الرجوع لظاهر الصحة في فعل المؤمن، والإنسان على نفسه بصيرة، فإن ظهر أنه لم يقصد الرجوع بوطئه فلا رجوع كما أنه لا رجوع بقصده في الإضرار أم غير الإصلاح.

ذلك - كما أن الصحيح[٢] في إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة أنه رجعة محمول على ظاهر قصد الرجعة بإنكاره، فإن ظهر نسيانه الطلاق، أم مضارّته بنكران الطلاق، أم أي أمر آخر سوى الرجوع المصلح، لم يكن الإنكار رجعة.

وهل الرجوع بحاجة إلى إشهاد؟ ولا يتيسر في الأغلبية المطلقة إشهاد على الرجوع، ولا سيما الرجوع الذي لا يصح فيه الإشهاد كغشيانها بمقدماته!.

---

(١) هو الصحيح عن الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة.
(الفقيه باب ما يجب به التعزير والحد رقم ١٨) أقول: إن ادعى أنه أخطأ انقضا والعدة ظناً أنه فيها وقصد الرجوع درأ عنه الحد للشبهة، كما أنه إن ثبت أن غشيانه في العدة لم يكن بقصد الرجوع أم كان بقصد الإضرار أم دون قصد الإصلاح حدّ عليه، فالصحيح في قسميه مخصص.

(٢) هو صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنها طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك؟ فقال: إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره للطلاق رجعة لها وإن أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعدما تستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب (الكافي ٦: ٧٤).
أقول: إنكاره في العدة محمول على ندمه عما فعل، وكفى بالندم بظاهر الإنكار توبة ورجوعاً.

أم هو بحاجة إلى إشهاد[1] ويكفيه أن يدعي هو الرجوع عند عدلين، ولم تكن هناك ظواهر لعدم الرجوع، فكما أن الطلاق بحاجة إلى إشهاد حفاظاً على الأنساب والمواريث وانسراحاً للمطلقة في زواج آخر، كذلك الرجوع، ولكي تثبت حقوق الزوجية من جديد، فقد يعلم الناس بالطلاق ولا علم لهم بالرجعة فتثور شكوك وتقال أقاويل؟.

ذلك، ولكن العقد - إذاً - أحرى في واجب الإشهاد، ثم الرجوع هو الآخر لسابق العقد، ونفس ظاهرة الرجوع كاف لقطع الأقاويل، ولا يحمل الشهود أكثر مما يحمله سائر الناس، إذ لا يعرف الشهود الرجعة إلّا بقوله أو فعله، وهما بمعلم سائر الناس.

وأما آية الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] فقد لا تعني إلا الإشهاد على المفارقة وهي الطلاق، ومما يقيده بالطلاق أن آيات النكاح كلها خلوٌ عن واجب الإشهاد، رغم أن بداية النكاح أحرى بالإشهاد من الرجعة إليه، ولكن يبقى رجحان

---

(١) ومما يؤيده ما رواه في الكافي عن بريد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى - إلى أن قال -: قلت: فإن طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على وعد رجعتها ومسها...» أقول: ولكن لا يدل على أكثر من رجحان الإشهاد على الرجعة ومنه ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الحديث عن طلاق السنة - إلى أن قال - وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية. أقول: اشهد أعم من الوجوب وسواه لا سيما بجنب سائر الوجوه في عدم وجوبه. ومنه صحيحة عبد الحميد محمد بن مسلم سألا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السُّنة أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع؟

قال: «نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت الطلقة ثابتة» (التهذيب ٣: ٢٦٢ والاستبصار ٣: ٢٨١) أقول: وتدل على واجب الإشهاد الأحاديث الآتية.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

الإشهاد هنا - كما الإشهاد في النكاح - بادياً من ذكر الإشهاد بعد الإمساك والمفارقة كليهما[١]: ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ...﴾.

«وإنما الشهود لمكان الميراث»[٢] ونفس العشرة الزوجية الكاملة في العدة شهادة صالحة لمن اطلع على الرجوع، مهما كان إشهاد ذوي عدل أصلح وأفلح، ولا سيما عند اختلافهما وإن ادعت بقاء العدة أو مضيها فالقول قولها إذ لا يُعرفان إلّا من قبلها، إلّا إذا كانت دعواها فيما لا يُحتمل عادياً صدقها، فـ«العدة والحيض للنساء إذا ادعت صُدِّقت»[٣] تختص بما يصح تصديقها في العادة المستمرة، فالمتهمة تستخبر حالها بنسوة موثوق بهن[٤].

هذا - ولكن الأشبه وجوب الإشهاد على الرجعة لظاهر آية الطلاق ومستفيض الأحاديث، ويكفي فيه قوله: راجعتها، عند عدلين، وإن راجعها قبل بما راجعها، فليس الإشهاد لتصحيح الرجوع، وإنما هو لضبط الطلقات

---

(١) ومما يدل عليه صحيح الفاضلين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الطلاق لا يكون بغير شهود وإن الرجعة بغير شهود رجعة ولكن يشهد بعد فهو أفضل. (الكافي ٦: ٧٣ والتهذيب ٣: ٢٦١) وعن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد؟ قال: «يشهد أحب إليّ ولا أرى بالذي صنع بأساً» (الكافي ٦: ٧٢ والتهذيب ٣: ٢٦١).

(٢) كما في صحيح محمد بن مسلم: «وإنما جعل الشهود لمكان الميراث» (المصدر).

(٣) هو صحيح زرارة أو حسنة (الكافي ٦: ١٠١ والتهذيب ١: ١١٣) وفي صحيح آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدّقت. (الوسائل ب ٤٧ من أبواب الحيض ح ١) والتهذيب ٨: ١٦٥ ح ٥٧٥ والاستبصار ٣: ٣٥٦، وفي التهذيب ١: ٣٩٨ بسند آخر واللفظ فيه: العدة والحيض إلى النساء.

وروى الطبرسي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ...﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] قال: قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والطهر والحمل.

(٤) أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض أنه كلغو النسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فإن شهدت صدقت وإلا فهي كاذبة» (التهذيب ١: ٣٩٨ والاستبصار ١: ١٤٨ والفقيه ١: ٥٥).

والحفاظ على المواريث، رغم أن أصل النكاح لا يجب فيه الإشهاد، ولكنه أمر باهر كما تقتضيه طبيعة الحال.

﴿. . . وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾:

ضمير الجمع في «لهن» راجع إلى الزوجات على أية حال مطلقات رجعيات أم بائنات، أم غير مطلقات، مهما عنيَ من المرجع في موقفه خصوص الرجعيات، فهو استخدام للمرجع الخاص بعموم الراجع العام، ومن لطيف الأمر أن «المطلقات» نفسها كانت عامة خصصت بما احتفت به من قرائن، ثم تبقى غير المطلقات معنيَّات باستخدام أم بأولوية قطعية لأنهن أحرى من المطلقات في الحقوق المشتركة.

وهذه ضابطة ثابتة في مماثلة الحقوق الحقة بين الزوجين في زواج وطلاق وحالة العدة، ففي مثلث الحالات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ دونما زيادة لكلٍّ على الآخر، قضية المماثلة العادلة الطليقة.

وقد تكون الواو في ﴿وَلِلرِّجَالِ. . .﴾ حالية - مع العطف - تعني أن درجة الرجال عليهن في ميزات الرجولة وقواماتها على الأنوثة حيث ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ. . .﴾[1] أن هذه الدرجة لا تحول دون مساواة حقوق الزوجين أمام قانون العدل، بل والدرجات العلمية والإيمانية أيضاً ليست بالتي تفضل حامليها على فاقديها في التسوية بين الحقوق، كما وإن «درجة» مفردة قد تعني درجة واحدة هي - فقط - الرجولة بمزيد واجباتها أمام الأنوثة، فإن درجات العقلية الزائدة، والقوة البدنية أمّاهية، تزيد في الوظائف الواجبة، لا أن تنقص عنها ولا سيما أمام الأنوثة الناقصة عنها،

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

المحتاجة إلى تحقيق واجبات الرجولة بحقها، فكلما كانت الطاقات والمعطيات أكثر، فالواجبات أكثر والمحظورات أحظر وأحذر!. فـ«درجة» هذه ليست درجة أخروية، ولا دنيوية تتطلب للرجال فضلاً عليهن في الأولى أو الأخرى، وإنما هي درجة في إصلاح أكثر إن تخلفوا عنه فمذنبون، وإن أدّوه فهم عاملون بعبء واجبهم كما هنَّ.

فليست «درجة» هنا هرجة مرجة محرجة لقبيل الأنثى من فرعنة الرجال ونمردتهم سناداً إلى «درجة» بل وليست أية درجة مكتَسبة صالحة بالتي تهرج وتحرج موقف غير صاحب الدرجة، فضلاً عن «درجة» الرجولة غير المكتسبة، وبأحرى في حقل الحقوق المماثلة حسب نصّ الآية، بل وتلك الدرجة تقتضي إيفاء الرجال حقهن أكثر مما عليهن لهم ولأنهم أقدر على ذلك منهن!.

كما وأن الدرجات الأخرى مكتسبةً وسواها تقتضي وفاءً أكثر بواجبات الشرعة فإنها وسائل أوفر وأوفى يرجى لمن هي له أن يتدرج بها إلى مرضات الله أوفر وأوفى.

فالدرجة درجتان، أولاهما ما يتدرج بها إلى فضيلة وأخراهما نفس الفضيلة المتدرج إليها، وهي درجة في الأخرى تتطلب ثواباً أكثر ممن لا يحملها وأحرى.

والرجولة من قبيل الأولى، والوفاء بواجباتها في حقل الزوجية هي من الثانية، وهما ليستا لتفضِّلا الرجال على النساء في حقل الحقوق المتجاوبة بينهما، فقد تعني من «درجة» قُدرات الرجولة، فتعني درجة القوامية وهي الحراسة عليهن بسند القوة الدرجة.

وعلى أية حال، مهما كانت الواو حالاً أو غير حال لا تختلف الحال في تساوي الحقوق بأي مجال، وليس تفضيل الرجال على النساء في بعض

الحقوق أجراً لفضل الرجولة، كما وليس تفضيل النساء على الرجال في بعض آخر لفضل الأنوثة، وإنما لكلٍّ حق كما عليه في واجبات الزوجية كما تتطلبه العدالة والحكمة، ولا تعني مماثلة الحقوق بينهما تماثلاً في المادة والصورة، بل تماثلاً في ميزان العدل يناسب كلّاً بوظائفه وقابلياته وفاعلياته.

فكما أن البعولة أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً، كذلك الزوجات هن أحق برد أنفسهن في ذلك وعدمه إن لم يريدوا إصلاحاً.

وكما عليهم إذا ردوهن الإصلاح، كذلك عليهن الإصلاح، تصالحاً من الجانبين حتى يتحقق حق الإصلاح في هذا البين، تحكيماً لعُرى الحب والوداد في بيت الزوجية الحنونة[١].

وكما على المطلقات أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء حفاظاً على حقوق بعولتهن، كذلك على المطلّقين تربص الإصلاح تفكيراً دائباً لردهن صالحاً إلى حقل الزوجية دون إحراج ولا إخراج، وكما ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ كذلك لا يحل لهم مضارتهن حالة العدة أم مضارة بردهن دون إصلاح.

وهكذا الأمر في كل ما لَهن وعليهن وما لهم وعليهم في ذلك المثلث من حالات الزوجية سلبية وإيجابية، المقررة في شرعة الله، وكما قررها الكتاب والسُّنة المباركة الإسلامية في كافة المجالات الثلاث من الصلات والمواصلات أو المفاصلات[٢].

---

(١) راجع تفسير آية الطلاق ج ٢٨ الفرقان ص ٤٠١ - ٤٠٢.

(٢) ففي الدر المنثور ١: ٢٧٦ - أخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن.

وفيه أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن=

ف«بالمعروف» معرَّفاً تعني المعروف من العشرة الواجبة، المكتوب في كتاب التكوين: فطرة وعقلية إنسانية سليمة، وفي كتاب التشريع حيث يعرفنا ربنا تكملة المعروف فطرياً وعقلياً، فمثلت المعروف بدرجاته، هو المعروف لنا من «بالمعروف» دون الأعراف المتخلفة عن شرعة الإنسانية السليمة، المفرطة في تلك العشرة والمفرّطة!.

ولقد شرحنا القول في قوامية الرجال على النساء على ضوء آيتها في النساء بما يعرفنا أن ليست القوامية فضيلة يتفرعن بها الرجال استبداداً على النساء، بل هي حمل وعبءٌ يثقل على كواهل الرجال - كما على النساء - إحقاق حقوق الولاية في الجانبين، فعلى كلٍّ بما عنده من طاقة نفسية وبدنية أمّاهية أن يجاهد في سبيل إصلاح الآخر وصلاحه بصورة مماثلة، فمثلاً على ذلك قضاء الشهوة الجنسية حيث قضى الله بواقع المماثلة بينهما كما قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته»[1] وكذلك سائر الحاجيات المشتركة

= معاوية بن حيدة القشيري أنه سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

أقول: فكل ما يروى خلاف المماثلة المفروضة لهما وعليهما يعرض عرض الحائط كما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة؟ فقال لها: «تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدقن من بيتها إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلّا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها»، فقالت يا رسول الله ﷺ من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والداه، قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها قالت: فما لي من الحق عليه بمثل ما له عليّ؟ قال: لا ولا من كل مائة واحدة فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً. (الفقيه ٣: ٢٧٦ والمجمع ١: ٣٢٧ والكافي ٣: ٦٠) أقول: والذي بعثه بالحق إن هذا إلا اختلافاً عليه وفرية فإنه خلاف نص الآية ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

(١) المصدر أخرج ابن عدي عن قيس بن طلق عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ... وفيه أخرج=

في حقل الزوجية حتى الزينة المحللة المناسبة لكلٍّ قدر المستطاع والحاجة المتعوَّدة(١).

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ فيما قدر وأمر «حكيم» فيما أمر وقدر، فبعزته وحكمته أمر ما أمر قدّر ما قدر.

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾:

لقد كان الطلاق قبل نزول آية الطلاق هذه غير محدد بحدٍّ ولا معدود بعدّ، مما يحير الزوجة المظلومة، فكان للرجل أن يراجع مطلقته في عدتها ثم يطلقها ويراجعها لغير ما حدٍّ، فتطلَّب الجو المُحرج نزول حكم يحكم، آخذاً بَحكَمة الرجال بحكمة الطلاق، محدداً حريتهم لحد المصلحة المشتركة بينهم وبين أزواجهم(٢) فنزلت هذه الآية بما لها من أبعاد شاسعة عميقة المدى، بالغة الصدى، كاملة الهدى.

= عبد الرزاق وأبو يعلى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإن سبقها فلا يعجلها» - ولقط عبد الرزاق -: فإن قضى حاجته ولم تقض فلا يعجلها.

(١) المصدر عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها لأن الله يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

(٢) الدر المنثور ١: ٢٧٧ - أخرج الترمذي وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء الله أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبداً، قالت وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ...﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يطلق.

وترى «الطلاق» هنا تعم كل طلاق رجعياً وبائناً؟ وجو نزول الآية كرات الرجعات، وقد سبقتها آية المطلقات، الخاصة بالرجعيات.

أم تراه خاصاً بالرجعيات لذلك؟ وليس مورد النزول، ولا سابقة الرجعيات، بالتي تخصص الآية الطليقة في ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ بالرجعيات ثم ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ ليست لتختص بإمساك الرجعة في العدة، بل والرجعة بعقد جديد أيضاً بعد مضي العدة، فالإمساك أعم من ردهن وبالرجعة إليهن، ومن عقد جديد عليهن، لأنه إمساك بحالة الزوجية الأولى دون أن تنتقل إلى زوجية ثانية أمّاهية من حرية، فلو كان القصد هنا إلى خصوص الرجعيات، أم وخصوص الرجعة إليهن في العدة، لكان صحيح التعبير ما مضى من «ردهن» أو الرجوع إليهن، والإمساك أعم من ذلك ومن عقد جديد.

فالقصد من ﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ هنا هو الذي يصح بعده الرجوع في عدة كالرجعية أم بعدها بعقد جديد بائنة أو رجعية، ثم لا إمساك بعد الثالث برجوع في العدة أم بعقد جديد بعدها.

إذاً فـ ﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ بائناً ورجعياً يشمله الإطلاق، كما والرجعي أعم مما يرجع في العدة أم بعقد جديد بعدها، وهذه الثلاثة أيضاً أعم من أن يجامع بعد الرجعة أو العقد الجديد أم لا يجامع، فالآية طليقة بالنسبة لكل قيد لم يذكر هنا، اللّهم إلّا أن تقيد بآية أخرى أم سُنة ثابتة مقبولة.

فالصحيحان المتعارضان في اشتراط الدخول في تحريم الطلقة الثالثة معروضان على إطلاق الآية الطليقة بالنسبة لذلك الشرط وسواه[1] كما

---

(١) من الصحاح الموافقة لإطلاق الآية صحيحة عبد الحميد ومحمد بن مسلم سألا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة ثبتت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: «نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت الطلقة ثابتة» (التهذيب ٣: ٢٦٢ والاستبصار ٣: ٢٨١) وصحيحة البزنطي سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى =

المتعارضان في اشتراط الرجوع في العدة لتحريم الثالثة[1]، معروضان على

= طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: نعم (المصدر)، وموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه؟ قال: نعم، قلت: كل ذلك في طهر واحد؟ قال: تبين منه. في الدر المنثور ١: ٢٨٠ - أخرج البيهقي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طلاق التي لم يدخل بها واحدة ومما يخالفها ويخالف إطلاق الآية موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها أتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السُّنة قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر؟ قال: نعم، قلت: حتى يجامع؟ قال: نعم (الكافي ٦: ٧٤) أقول: وفي معناها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي ٦: ٦٦ والتهذيب ٣: ٢٥٧ والاستبصار ٣: ٢٦٨).

ثم أقول هذان المتخالفان متساقطان أوّلاً، ثم يرجح الأول بموافقة الأول إطلاق الآية.

(١) الصحيح الموافق لإطلاق الآية ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقتين فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين (التهذيب ٣: ٢٥٨ والكافي ٦: ٦٩ واللفظ له) ورواه مثله في الكافي والتهذيب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (الكافي ٦: ٧٦ والتهذيب ٢: ٢٥٩) والصحيح المعارض ما رواه ابن بكير عن زرارة سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلقه الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر قرء لأن الأقراء هي الإظهار فقد بانت منه وهي أملك بنفسها فإن شاءت تزوجت وحلت له بلا زوج فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزوج. (التهذيب ٣: ٢٥٩) وحكي عن ابن سماعة أن الحسين بن هاشم سأل ابن بكير هل سمعت فيما ذكرته شيئاً؟ فقال: رواية رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج فقال: الزوج وغير الزوج عندي سواء فقال له: هل سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا هذا مما رزق الله من الرأي =

إطلاق الآية المودة لعدم هذا الاشتراط، فالأشبه أنه لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثلاثة كما لا يهدمها عدم المواقعة.

ثم ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ تصريحة باثنين من الثلاث، ومن ثم ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ تصريح بالثالث[1]، بفارق أنه البينونة الوسطى التي لا تعالَج ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ وهو في الأولين بينونة صغرى تزول بالرجوع إليها دون عقد جديد في العدة الرجعية وبعقد جديد بعدها وبعد البائن، وكما التاسع بمحللين بينونة كبرى حيث تحرم أبداً، ففي الطلاق بينونات بين زائلة بالرجوع أم بعقد جديد وهي البينونة الصغرى أم بعد محلِّل وهي الوسطى أو غير زائلة أبداً كالتاسع بشروطه فإنه من المحرِّمات الأبدية فهي البينونة الكبرى.

إذاً فـ﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ الذي يصح فيه الرجوع بلا محلِّل ﴿مَرَّتَانِۖ﴾ دون مطلق الطلاق حيث الثالث مسموح فيه كما الأولان، وقد تعني «الطلاق» هنا الرجعي منه فلا رجعة في الثالث، وصحة الرجوع حسب إطلاق «الطلاق» تعم الرجعي بحاليته والبائن الذي فيه رجوع أم بعقد جديد، ثم الثالث المعبر عنه بـ﴿تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فيه البينونة الوسطى، إذ لم يكن في الصغرى تسريح طليق، لجواز الرجوع بشروطه دون محلل، ولكنها بعد الثالث مسرّحة مطلقة «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

وهل يصح أو يعقل إجراء الطلقات الثلاث لوقت واحد وبصيغة واحدة دون أية رجعة؟ إن الطلاق - وهو فراق عن نكاح - ليس له معنى ولا واقع إلّا عن نكاح، فكما لا يعقل تطليق الأجنبية، كذلك تطليق المطلّقة مهما

= (الكافي ٦ : ٧٨) أقول: ولذا قال سماعة وليس لأحد أن يأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية «إذا كان بينهما زوج» ويقرب منه المحكي عن ابن المغيرة.

(١) الدر المنثور ١ : ٢٧٧ أخرج جماعة عن أبي رزين الأسدي قال قال رجل يا رسول الله ﷺ أرأيت قول الله عزّ وجلّ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان».

كان بصيغة بعد أخرى كـ: أنت طالق - أنت طالق - أنت طالق، حيث الثاني تطليق للمطلقة والثالث مثله وأبعد.

ذلك، فضلاً عن الطلقات الثلاث بصيغة واحدة: كـ«أنت طالق ثلاثاً» فالطلقات الثلاث مستحيلة في بعديها عقلياً، فضلاً عن صحتها شرعياً، فهل يمكن فصل المفصول مرة أخرى وثالثة دونما وصل بعد كل فصل، حتى يمكن فصله مرات عدة بصيغة مثلثة الجهات كـ: «أنت طالق ثلاثاً» ولئن قلت إن الطلاق الأول فكّ ناقص والثاني فك أكثر والثالث فك بات، فليس الطلاق بعد الطلاق من فك المفكوك؟ قلنا إنه على اختصاصه بالطلقات المتابعة بصيغ ثلاث، إن الثاني لا يفك أكثر من الأول، حيث السماح في الرجعة مشترك بينهما، فهو إذاً من فك المفكوك، والثالث كالثاني ليس فكاً قاطعاً فإنه كالثاني، فالثلاث إذاً واحدة، وأما الثلاث بصيغة واحدة فواضح الاستحالة في بعدين ثانيهما إنه ثلاث فكّات في آن واحد! ثم وهل تبرئُ ذمتك عن مائة دينار إذا أعطيت ديناراً واحداً بقولك أعطيتك ديناراً مائة مرة، أم تصلي صلاة الفجر قضاءً عما فاتك قائلاً مائة مرة، فتجزئك عن مائة فائته؟ فليس لمجرد العدد عديد المعدود ما لم يتعدد فيما يمكن عديده، ولا يعمل اللفظ إنشاءً أو إخباراً، لمرة واحدة، إلا عملاً واحداً، بل ولا لمرات كالطلقات المتابعة دون رجعة فاصلة، ثم وحتى لو أمكنت الطلقات الثلاث بصيغة واحدة، لما أمكنت في الشرع حيث ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ والمرات الثلاث لا تقبل المرة الواحدة، فلا تحمل الواحدة ثلاثاً، وكما لا يكون الثلاث مرة، إلا في العقلية الكنسية الثالوثية.

ثم السنة القاطعة الإسلامية تخطِّئُ هذه الهرطقة الجاهلة العمياء وكما يروى عن النبي ﷺ [1] وأئمة أهل بيته عليهم السلام وصحابتهم الناحين منحاهم

(١) هنا تنقل إضافة إلى ما سلف عن الدر المنثور ١ : ٢٧٩ ففيه أخرج عبد الرزاق وأبو داود =

الماشين ممشاهم، مهما اختلق عليهم الطلاق المختلق ثلاثاً مرة

= والبيهقي عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلان منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها ففعل، قال: راجع امرأتك أم ركانة فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت أرجعها وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلَاق: ١]. وفيه أخرج البيهقي عن ابن عباس قال: طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد؟ قال، نعم فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت وفيه أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحدة فهي واحدة. وفيه أخرج الحاكم وصححه عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال: نعم.

وفيه أخرج ابن عدي والبيهقي عن الأعمش قال بأن بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة والناس عنقاً واحداً إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه قال فأتيته فقرعت عليه الباب فخرج إلى شيخ فقلت له: كيف سمعت علي بن أبي طالب يقول فيمن طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة، قال: فقلت له إني سمعت هذا من علي قال أخرج إليّ كتاباً فاخرج فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم قال سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قلت: ويحك هذا غير الذي تقول: قال: الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك. وفيه أخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر الأحمس قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام:

يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة ردّ إلى السُّنة يجعلونه واحدة يروونها عنكم؟ قال: «معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثاً فهو كما قال» وفيه البيهقي عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر ابن محمد عليهما السلام يقول: «من طلق امرأته ثلاثاً بجهالة أو علم فقد برئت منه» وفيه أخرج ابن ماجة عن الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله ﷺ.

أقول: هذه مفتريات زور على الرسول ﷺ وسبطيه الحسن والصادق عليهما السلام، تخالف نص القرآن وثابت السُّنة، وقد تكون «برئت منه» بصيغة المتكلم أنه عليه السلام بريئ ممن قال هكذا، وكما أن إجازة الرسول ﷺ الطلقات الثلاث قد تعني الثلاث المتفرقات، بل ليست لتعني إلا إياها فإن الطلاق بصيغة واحدة ليس ثلاثاً. =

واحدة[١]، فإنه يعارض نصّ الكتاب وثابت السُّنة، ولقد اختلقت الطلقات الثلاث منذ عصر النبي ﷺ مواجهةً بتهديده الحديد، لحدّ كان من يطلق امرأته البتَّة يحلف له ﷺ ما أردت إلا واحدة[٢] و«إنما كانت الثلاث تجعل واحدة».

= وفي آيات الأحكام للجصاص ١: ٤٥٢ روى ابن سيرين عن علي عليه السلام: «لو أن الناس أصابوا حدّ الطلاق ما ندم أحد على امرأة، يطلقها وهي طاهر من غير جماع أو حاملاً قد تبين حملها فإذا بدا له أن يراجعها راجعها وإن بدا أن يخلي سبيلها خلى سبيلها» وفيه عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال له إنه طلق امرأته ثلاثاً قال: فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس.

وأخرج الطحاوي من طريق ابن عباس أنه قال: لما كان زمن عمر قال: يا أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة وأنه من تعجّل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه (ذكره العيني في عمدة القارىء ٩: ٥٣٧ وقال: إسناداً صحيح) وفي بداية المجتهد ٢: ٦١ روى ابن إسحاق في لفظ عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة زوجة ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها.

(١) المصدر أخرج الطبراني والبيهقي عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن علي عليهما السلام فلما قتل علي عليه السلام قالت: لتهنئك الخلافة، قال: يقتل علي عليه السلام وتظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثاً، قال، فتلفعت ثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها بقية لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق!

وفي آيات الأحكام للجصاص ١: ٤٥١ بسند متصل عن ابن عمرانة طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لك قرء فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها وقال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله ﷺ أرأيت لو كنت طلقتها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها قال: لا كانت تبين وتكون معصية» أقول: «وتكون معصية» قرينة على أن «لا» كانت «ما» فحرفت، ثم أمره بالطلاق لكل قرء دليل أنه هو الصحيح دون الطلقات الثلاث مرة واحدة.

(٢) المصدر أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ =

وهنا ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ تحدد صالح الإمساك بعد التطليقتين إنه «بمعروف» فطري وعقلي وشرعي، التزاماً على أضوائها بواجبات الزوجية، وإلّا فهي منسرحة لا يجوز له الرجوع إليها في العدة الرجعية، انقلاباً للفرقة الصغرى إلى فرقة وسطى تأخذ الزوجة فيها حريتها دونما رجعة إليه، إذ كانت مشروطة بـ ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ وهو المعروف الواجب تحقيقه في حقل الزوجية على طول خطها، ولا مورد لـ ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ في الطلقات الثلاث متتابعة أو مرة واحدة.

ثم ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ تحرير لها لتبنيَ حياة جديدة صالحة بعد انقضاء العدة، فكما يحرم إمساك بغير معروف، كذلك تسريح بغير إحسان، وكما أن الإمساكَ الرجوعَ باطل بغير إحسان، كذلك الإمساك بعقد جديد باطل.

فالطلقة الأولى محكٌّ وتجربة، والأخرى تجربة أخرى هي أحرى أن ترجعه إلى عقليته الصالحة، فإنها الأخيرة إذ ليس بعدها إلا ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ فإن صلحت الحياة بعد الثانية فذاك، وإلّا فالطلقة الثالثة دليل على فساد عريق في حياة الزوجية لا تصلح معه حياة، إلّا بمحلّل يثير غيرة المطلِّق.

وتلك - إذاً - محنة على الرجال ألّا يعبثوا باستخدام الطلاق طويلاً، فحين تقع الطلقة الأولى - مثلاً - في الرجعية، كان للزوج الرجعة في فترة العدة شريطة إرادة الإصلاح، كما له أن يعقد عليها بعقد جديد بعد العدة فيها وفي البائنة، ثم إذا طلقها ثالثة فهي منسرحة طليقة حتى تؤدبه بأن ﴿تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ . . .﴾.

= فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان، وفي نقل آخر عنه قال ﷺ: هو ما أردت فردها عليه.

هذه هي شرعة الحق التي تواجه الحالات المتخلفة بالحلول العملية، علاجاً صارماً للمشاكل أم قطعاً للعضو الذي لا تجدي معه حياة.

وليعرف البعولة ومعهم زوجاتهم أن «أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق»[1] و«لا تطلق النساء إلا عن ريبة إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»[2] لا فحسب بل و«ما خلق الله شيئاً على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق»[3].

ولأن ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ...﴾ أمر مؤكّد بصيغة الإخبار، مجتثّةً واقع الطلاق ككل إلا ﴿مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فلييأس المكثرون من الطلقات إيذاءً وتحريجاً للزوجات، إفراطاً بحقهن، ولييأس معهم المستعجلون بمن أمضى لهم الطلقات الثلاث بلفظة واحدة، أنها ثلاث، فالحكم هو الوسط بين الإفراط والتفريط بحق الزوجين، ولا يسمح لأحد حتى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يحكم بغير ما أنزل الله فضلاً عن مثل الخليفة عمر!. فقد خالف - في ابتداع الطلقات الثلاث دفعة واحدة - كلا العقل والشرع، أو أنه قلّد العقلية الكنسية الثالوثية جمعاً بين نقيضي الواحدة والثلاث، ثم تابع بولس في نسخ الشرعة الإلهية! ومن أفضح الفضيح اعتذار شيعته أنها بدعة حسنة، رغم أنها قبيحة عقلياً وشرعياً، وليت شعري كيف تابعه جماهير من فقهاء الإسلام في بدعته خلافاً للعقل والشرع، وإنها لطامة كبرى وحدث هائل في تاريخ الفقه الإسلامي!.

وقد قال الله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٧٨ - أخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ...

(٢) المصدر أخرج البزاز عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تطلق النساء..».

(٣) الدر المنثور ١: ٢٧٨ - أخرج عبد الرزاق عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ...

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(١) فكيف إذا حكم خلاف ما أنزل الله؟! وقد قال رسول الله ﷺ : «من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»(٢).

ومن أغرب ما ورد عن الخليفة عمر سماح التشريع للناس كما سمح لنفسه: فألزم كل نفس ما لزم نفسه(٣).

وليت شعري كيف يجوز إلزام الناس بما لزموا أنفسهم كأنهم كلهم مشرعون لأنفسهم؟ خلافاً لما ألزمهم الله إياه!.

هكذا كان يُلعب بكتاب الله، لا فحسب بعد رسول الله ﷺ ، بل وهو بين ظهرانيهم، فقد «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال: أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجلٌ وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟»(٤)، وترى كتاب الله وسُّنة رسول الله ﷺ ينسخان بما يرتئيه ثاني الخلفاء وكأنه الله حيث يسمح لنفسه نسخ حكم الله، ثم ينتصر له من يتبعه بقيلته الغيلة ما يستحي منه القلم أن يسجله(٥).

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٢) آيات الأحكام للجصاص ١: ٤٤٩ عنه ﷺ .

(٣) وعن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن أجعلها واحدة ولكن أقواماً جعلوا على أنفسهم فألزم كل نفس ما لزم نفسه من قال لامرأته: «أنت عليّ حرام فهي حرام ومن قال لامرأته أنت بائنة فهي بائنة ومن طلق ثلاثاً فهي ثلاث» (كنز العمال ٥: ١٦٣ نقلاً عن أبي نعيم).

(٤) أخرجه النسائي في السنن عن محمود بن لبيد (ج ٦: ١٤٢) وذكر في تيسير الوصول (٣: ١٦٠) وتفسير ابن كثير (١: ٢٧٧) وإرشاد الساري (٨: ١٢٨) والدر المنثور (١: ٢٨٣).

(٥) هي قيلة العيني في عمدة القارئ ٩: ٥٣٧: إن الطلاق الوارد في الكتاب منسوخ، فإن قلت: ما وجه هذا النسخ وعمر لا ينسخ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي ﷺ ؟

قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعاً والنسخ بالإجماع جوزه =

وحصيلة البحث حول ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ استقلال كل تطليقة عن الأخرى شرط وقوعها في طهر غير المواقعة، ولا يشترط في تحريم الثالثة ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ لا المواقعة بعد كل رجعة أو عقد جديد، ولا الرجوع في العدة، إنما هو الطلاق في طهر غير المواقعة، فتصح إذاً تطليقات ثلاث في طهر واحد لم يواقعها فيه ثم ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا...﴾:

ترى ﴿ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ تختص بصدقاتهن المؤاتاة، فيحل - إذاً - أخذ ما سوى الصدقات المعطاة من نفقات أو هبات وسائر العطيات، كما يحل عدم إعطائهن غير المعطاة من الصدقات!.

﴿مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ تعم الصداق وسواه من هبات وهديات ونفقات، فإن

= بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإن قلت: «هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم؟ قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك»! أقول: ما هذا النص الذي غفل عنه الرسول ﷺ والأئمة والأصحاب حتى كشف عنه الخليفة عمر، ثم هل هو نص في القرآن ونصوص القرآن معروفة، أم نص في السُّنة والسُّنة ليست لتنسخ القرآن. ولم تسمع الآذان نبأ هكذا نسخ للقرآن إلى أن جاد الدر بالعيني فأتحفنا به ما يتمكن المسلمون في كل عصر أن يجمعوا خلاف الكتاب والسُّنة فينسخوهما، رغم أن ما ادعى لم يكن إجماعاً وإنما سماعاً لمقالة الخليفة دونما ردٍّ جماعي خوفة من سوطه، وقد ردَّ عليه جماعة من الصحابة ومنهم الذين روينا عنهم روايات بطلان الطلقات الثلاث.

ثم إن كان إجماعاً متبعاً فكيف ذهب كبار أئمة الفقه مثل أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والليث وأئمة أهل البيت وكثير أمثالهم إلى بطلان الطلقات الثلاث، ثم قال الشافعي وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق وقال السندي ظاهر الحديث التحريم كما في حاشية الإمام السندي عن سنن النسائي ٦: ١٤٣؟ وكيف أجمعت الأمة على النقيضين في يوميها وهي حسب ما يروى لن تجتمع على الخطأ؟!.

لفظه الخاص «من صدقاتهن» ولا يختص الإيتاء للنساء بالصداق، بل والنفقات وهي أوجب من الصدقات، وكذلك سائر العطيات المتعودة مهما كانت غير واجبة، ولا يحل نقص شيء من صدقاتهن المؤاتاة وسواها لآية النساء: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[١]. وكل ذلك يعم ما إذا كان عين المؤتى موجوداً أم لا، والمؤتى صداقاً أم سواه من عطيات مؤتيات، وغير المؤتى من صدُقات[٢] ومهما خصت آية البقرة حرمة الأخذ بـ ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ فآية النساء تأمر بإيتاء صدقاتهن، فما بقي لهن على ذممهم يجب ردّه عند مطالبتهن، فلا يحلّ إلا عند إحلالهن: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٣] وقد يعني ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ سنة الصداق، إنه يؤتى عند العقد وكما في آيات عدة[٤] إذاً فـ ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ منصرفة إلى واجب الإيتاء بداية العقد، منصبة على واقعه المسنون حسب الآيات، فما لم يؤتين من صدقاتهن هو في حكم المؤتى انه واجب الإيتاء حيث ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ اللهم إلّا أن يرضين بتأخيره أو طاب لكم منهن منها شيء منها هبة ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٢٣ عن التهذيب أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يُحز أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. وهذا يصدق في الصداق والهبة. وفي الكافي مثله سواء.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٤) ك ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المُمتحَنة: ١٠] ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وحين لا يحلّ ما أوتين أو ما يحق لهن أن يؤتين وهنّ في مسرح الطلاق، فبأحرى إلّا يحل في مسرح الوفاق، فلا يختص عدم الحل هنا مورده وهو حال الطلاق، إضافة إلى إطلاق آية النساء ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً . . .﴾.

إذاً فـ ﴿لَا يَحِلُّ﴾ تعم كل حق لهن عليهم أن يأخذوه أم لا يؤتوه، مهما كان الحق الغائب خاصاً بصدقاتهن الغائبة وسائر مطالباتهن، ولكن ﴿مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ تعم المؤتى فرضاً أم هبة وهدية ما صدق أنه مؤتى لهن.

وعدم الحلّ في ذلك الأخذ ليس إلّا فيما لا يرضين، فما طابت أنفسهن لهم من شيء فهو حلٌّ لهم، وما لا تطيب لا يحل لهم ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ إذ تفوت حقاً منهم: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾﴾[1].

فلا يحل أخذ ما أوتين أم هو حقهن من صداق وسواه ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ و﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

حالات الخلاف بين الزوجين التي لا تقام فيها حدود الله ثلاث، هما متكارهان، هو يكرهها دونها، هي تكرهه دونه، والأخيرة هي القدر المعلوم من الآية لمكان ﴿فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ حيث الافتداء هنا ليس إلّا ذريعة للخلاص، بديلة عنه، والطلاق فيه خلع حيث تختلع الزوجة الكارهة بما تفتدي به.

وأما إذا هو يكرهها دونها فلا معنى لافتدائها لأنها ترغب في بقاء نفسها

(١) سورة النساء، الآيات: ١٩-٢١.

دونه، وفيما يتكارهان فالتفادي، أن تفتدي هي ببعض حقها ويعطيها هو البعض الآخر.

ولماذا ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ وهي الكارهة فحسب؟ لأن كراهتها له تحملها على ترك بعض الحدود المقررة بين الزوجين أم وسواها، ثم الزوج قد يحمل في كراهتها على ترك بعضها، فطبيعة الحال في كراهتها أن يحصل جو الخوف لهما ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

وليست كراهة بعضهما البعض هي الموضوع الأصيل لجواز الفدية خلعاً أو مبارأتاً، بل هي الكراهة المخيفة، فقد تكون كراهة ولا خوف، أم يكون خوف ولا كراهة، والمهم حسب النص هو خوف عدم إقامة حدود الله بكراهة بينهما وسواها.

وذلك الخوف قد يعم حالة التعمد إذا نشرت الزوجية، أم الخطأ غير العامد المتفلت أوتوماتيكياً، فالمعيار هو الخوف سواءً أكان بسوء الاختيار أم سواه.

فحين يدور الأمر بين البقاء في علقة الزوجية خوفاً لترك حدود الله في حقل الزواج أم الطلاق إنطلاقاً عن ذلك الترك فلا بدّ إذاً من الطلاق.

فإذا كان الخوف من قبلهما فالفدية منهما تخلصاً عن ترك حدود الله، أو من قبلها فالفدية منها مهما سبب تركه أيضاً لحدود الله حيث هي السبب فالفدية كلها عليها، وأما إذا كان من قبله فقط فالفدية منه فلا يأخذ منها شيئاً بل يؤديها حقوقها كاملة، ومهما كانت فوارق بين هذه الثلاثة ولكنها متشابهة في وجوب الطلاق إنطلاقاً عن ترك حدود الله، فعلى الزوجة الفدية كلاً أو بعضاً في خلع أو مبارأة وعلى الزوج الطلاق، وإلّا فرق الحاكم بينهما، كما وعلى الزوج الخائف الطلاق دون فدية منها.

ولقد نزلت الآية بشأن شائن من امرأة كارهة زوجها لحدّ قولها

له ﷺ : «وإني أكره الكفر بعد الإسلام»[١] تهديداً بارتدادها عن الإسلام إن بقيت تحت الزواج المكروه لها، فهنا الزوج إذا أبقاها عنده فقد ساعدها في ارتدادها.

وقد يستفاد حكم المبارأة من الخلع، إن الافتداء فيها - بطبيعة الحال - هو أقل من الخلع، قضية أنه كاره كما هي كارهة فلا يجوز له أخذ كل ما دفع[٢].

وهنا ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ . . .﴾ كما ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ موجه إلى حكام الشرع، حيث يتحدث أولاً لهم عن الأزواج، ثم يخاطبهم في جو الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

ولماذا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ! وإنما الجناح كان على الزوج الآخذ منها! علّه لأن إعطاء ما في أخذه جناح جناح، معاونة أم مسايرة على الإثم والعدوان، فلا جناح عليها افتداء لسراحها عن عبء هذه الزوجية، ولا جناح عليه تسريحاً لها.

وتراه يسمح له أخذ الزائد عما آتاها قضية الإطلاق: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾؟

---

(١) الدر المنثور ١ : ٢٨٠ - أخرج جماعة عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس قالت: ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني لا أطيقه بغضاً وأكره الكفر في الإسلام قال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة - ولفظ ابن ماجة - فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

(٢) المصدر أخرج عبد الرزاق وأبو داود وابن جرير والبيهقي من طريق عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر يدها فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكته إليه فدعا رسول الله ﷺ ثابتاً فقال خذ بعض مالها وفارقها قال: ويصلح ذلك يا رسول الله ﷺ قال: نعم قال: فإني أصدقتها حديقتين فهما بيدها فقال النبي ﷺ خذهما وفارقها . . .

وفي موثقة سماعة . . . وليس له أن يأخذ من المبارأة كل الذي أعطاه. (الكافي ٦: ١٤٠)

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المبارأة يؤخذ منها دون المهر . . . (الكافي ٦: ١٤٢).

أم لا إطلاق فيها لأنها تنصبُّ على ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ فله أخذ ما أتاها كلاً أو بعضاً حسب التراضي، وأما الزائد فخارج عما دار بينهما، ولماذا - بعدُ - أخذ الزائد عما آتاها إلّا أكلاً بالباطل، فإنما يحل له افتداء لها ما آتى، ثم الزائد بائد مائد في كل حقل من حقول المعاملات، وقد منع الرسول الكارهة المختلعة عن دفع الزائد عما أخذت قائلاً لها: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته...»[١].

أجل - إنه يرتجع - لأكثر تقدير - الصداق كله، بديلاً عن انسراحها

(١) المصدر أخرج البيهقي عن عطاء قال أتت امرأة النبي ﷺ فقالت إني أبغض زوجي وأحب فراقه فقال: أتردّين عليه حديقته التي أصدقتك وكان أصدقها حديقة قالت نعم وزيادة قال النبي ﷺ: أما زيادة فلا ولكن الحديقة قالت: نعم فقضى بذلك النبي ﷺ على الرجل فأخبر بقضاء النبي ﷺ فقال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. وفيه أخرج البيهقي - وساق الحديث إلى قوله ﷺ جواباً عن قولها: نعم وزيادة: أما الزيادة فلا ولكن حديقته...
وفي آيات الأحكام للجصاص (١: ٤٦٦) عن ابن عباس أن رجلاً خاصم امرأته إلى النبي ﷺ فقال النبي تردين إليه ما أخذت منه؟ قالت نعم وزيادة فقال: «أما الزيادة فلا».
وفي الدر المنثور ١: ٢٨٢ - أخرج عبد بن حميد والبيهقي عن عطاء أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها. أقول: الكراهة تعني الحرمة بل وأغلظها وكما قال الله تعالى في الإسراء: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] وقد ذكر قبل القتل والعقوق وما أشبه من المحرمات الكبيرة. وفيه أخرج النسائي عن ربيع بنت معوذ ابن عفراء أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم...
وأما قوله في الموثقة: «فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه» وفي الصحيحة: «والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها»
ورواية زرارة: فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير (التهذيب ٣: ٢٧٥ والاستبصار ٣: ٣١٨).
فلا صراحة في شيء منها في الزيادة على الصداق، وغاية الأمر هو الإطلاق المقيد بالآية، بل والنص حيث لا يعارض الآية - ساقط أمام الآية الظاهرة كالنص في عدم الزيادة، المبينة بما روي عن النبي ﷺ.

كارهة للمقام عنده، ولماذا بعد الزيادة، أبدلاً عما أنفق عليها والنفقة الواجبة لا ترجع، فلا بديل - إذاً - عن الزيادة إلا أكلاً بالباطل، لا سيما بالنسبة إلى من يسرح بإحسان، وهو إعطاء زيادة عما يحق لها، وقد استثني مورد الفاحشة المضيعة لحقه، أو يخافا ألا يقيما حدود الله ففراقاً بفدية لحقها، ثم لا حق له في الزائد.

وهل يحل له أخذ شيء من حقها إذا لا تكرهه ولا تطلب الطلاق؟ صريح النص ﴿وَلَا يَحِلُّ... إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ اللّهم إلا سماحاً منها كما قال الله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1] وهذا ليس أخذاً بل هو تقبل للهدية الطيبة، فالأخذ محظور إلّا في موردين اثنين حسب النصين، ثم تقبل الهدية بنص ثالث.

فقيلة القائل بجواز الأخذ في غير الكراهية منها لانقطاع الاستثناء، وإنه معاملة عن تراضٍ منهما، إنها ساقطة ماقتة، حيث النص يحرم الأخذ عند الفراق آمراً بالإحسان إليها ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ...﴾ فيسمح الأخذ منها على كراهيتها للمقام عنده، وكراهيتها للسماح عن حقها كما هي طبيعة الحال، ولكنها في دوران الأمر بين حياة مُرة وذهاب حق، تفتدي بحقها للفرار عن مرير الحياة.

ففي حالة الاختيار وطيبة النفس وفاقاً أو فراقاً يجوز لها السماح عن حقها، لا أن يُؤخذ منها، وكذلك في حالة الاضطرار يجوز لها أن تفتدي بحق لها، ثم لا معنى للافتداء في غير الاضطرار.

ومتظافر الصحاح رفض حلّ الأخذ من مالها إلّا عند الكراهية المصرحة المخيفة لعدم إقامة حدود الله[2] فإذا عرف من حالها ذلك الحدّ من كراهيتها

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) كما في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: =

له، وهما يخافان - إذاً - ألّا يقيما حدود الله، جاز الخلع بل وجب، فإن لم يخلعها في تلك الحالة المخيفة فرق الإمام بينهما بذلك الخلع وكما فعل رسول الله ﷺ.

وأما الكراهية غير المخيفة فلا خلع فيها ولا مبارأة، حيث يلتزم الزوجان بحدود الله المفروضة عليهما، فليس سماح الخلع بما تفتدى به ويأخذه الزوج إلّا للحفاظ على حدود الله.

ومن شروط صحة الخلع أن يكون الخوف من عدم إقامة حدود الله نتيجة المقام عنده، سواءً أكانت الحدود غير المقامة - إذاً - حدود الزوجية أم سواها، كما هددت جميلة بنت ثابت بقولها: أكره الكفر في الإسلام، فإن كان ترك إقامة حدود الله بعد الاختلاع وقبله على سواء فلا خلع إذاً.

= والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك من تكرهه ولأذنن عليك بغير إذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة لزوجها ذلك حلّ له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة، وقال: يكون الكلام من عندها (الفقيه باب الخلع ٢ والكافي ٦: ١٤١).

وفي الموثق قال سماعة سألته عن المختلعة فقال: لا يحل لزوجها أن يختلعها حتى تقول: لا أبرّ لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولأدخلن بيتك من تكرهه من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه (الكافي ٦: ١٤٠) أقول: ما قدر عليه يقيد بالصداق.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة التي تقول لزوجها: اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: ... فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما يأخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً وكان خاطباً من الخطاب (المصدر) أقول: تظافرت المعتبرة على عدم اشتراط صيغة الطلاق بعد صيغة الخلع. وهو الصحيح لأن الخلع فسخ فلا يحتاج إلى طلاق، ولأنه فسخ فلا زيادة على ما أخذت.

وروى جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي عليه السلام قال: كلمات إذا قالتهن المرأة حلّ له أن يأخذ الفدية إذا قالت: ... (آيات الأحكام للجصاص ١: ٤٦٣).

ذلك، وأما إذ كرهها وهي لا تكرهه فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، مهما خافا ألّا يقيما حدود الله فإن حقها لا تسقط بكراهيته هو دونها وكما قال الله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا . . .﴾(١).

فـ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ هناك دليل كراهتها، أو الخوف الناشئ منها، و﴿ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ هنا دليل كراهته، ولكل حكمة في آيته، وفي كراهتهما الحكم عوان أن له أخذ البعض مما آتاها فهو مبارأة.

وبصيغة أخرى إذا يخافا ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ سواءً أكان أصل الخوف من جانبها فخلع، أم منهما فمبارأة، وأما إذا كان أصله منه دونها فالمفروض عليه طلاقها دون أن يأخذ منها شيئاً فإنه أكل بالباطل دون ريب.

فالأصل عدم حلّ أخذ ما أوتين صداقاً وسواه، فالواجب عليه كما عليها إقامة حدود الله على أية حال، و﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ لا تعني إلا تفلت التخلّف عن حدود الله، فالواجب إقامة حدود الله على أية حال، مهما كانت بافتدائها من مالها إن كان لها مال، وإلا فالواجب عند خوف - فضلاً عن واقع - ترك الحدود، أن يفرق بينهما حفاظاً على حدود الله، فليس الله ليرضى بقاء زوجية فيها ترك حدود الله.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ مرة ثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ لا في العدة أن يردها إذ ليست رجعية، ولا بعدها أن يعقد عليها ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ تعم تحريم النكاح المقطع والملك والتحليل إلى النكاح الدائم ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ بأي محلل ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أترى «تنكح» تعني النكاح الدائم فقط؟ أم والمنقطع؟ ثم هل تعني العقد فقط أم والوطء؟ ثم لماذا «حتى تنكح» دون «ينكحها زوج غيره»؟ النكاح طليقاً عن قيد الوطء لم يطلق في القرآن كله إلّا على العقد، دون شريطة الوطء ولا الدوام، ولكن ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هنا تقيّده بالدوام، كما ﴿تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ تقيده بالوطء، حيث الزوج لا ينكح بمعنى العقد فإنه تحصيل للحاصل، ففرق بين أن «تنكح رجلاً غيره» الظاهرة في عقد النكاح، وأن ﴿تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فقد فرضت الزوجية في موضع النكاح، وليست لتعني ﴿تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ إلا أن تطأ زوجاً غير الأول.

إذاً فليست الروايات هي التي تقيد الآية الطليقة بالوطء[1]

---

(١) مما يدل على شريطة الوطء من طرق إخواننا ما في الدر المنثور ١ : ٢٨٣ - أخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال: نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيم وهو ابن عمها فطلقها طلاقاً بائناً فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها فأتت النبي ﷺ فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع إلى الأول؟ قال: لا حتى يمس . . .» وقد تظافرت الرواية عنه ﷺ وعن أئمة أهل بيته شريطة ذوق العسيلة كناية عن الجماع، منها ما في المصدر - أخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب فتبسم النبي ﷺ فقال: أتريدين أن ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، وفيه أخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والبيهقي عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً وطلقها قبل أن يمسها فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق من عسيلتها كما ذاق الأوّل»، وأخرجه مثله عن رفاعة عنه ﷺ : فنهاه أن يتزوجها وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة.

وفيه أخرج عن جماعة مثله عن أنس وعن أبي هريرة عنه ﷺ ، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي ﷺ قال: لا تحل له حتى يهزها به هزيز البكر. =

والدوام[1]، ولا يصح هكذا تقييد فيما يمكن تقيد المطلق بلفظ يبّينه، فأي فرق بين «أن تطأ زوجاً غيره» و﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ و«تطأ» أخصر حروفاً من «تنكح»؟ فإنما يصح التقييد في لفظ لو جيء به مقيداً لطال بما لا يناسب اختصار القرآن، دون الألفاظ التي لا يطول بها إلّا قليلاً يتحمله القرآن، أم هي سواء، فضلاً عن الأقل كما هنا.

فحتى إن لم تدل أحاديث الفريقين على شريطة الدوام والوطء لكانت الآية صريحة الدلالة عليهما دون ريب.

وعلّ «حتى تنكح» دون «حتى ينكحها زوج غيره» لاستجاشة غيرة الرجال، كيلا يقدموا على الطلاق بسرعة، ولا سيما الثالث البائن إذ «لا تحل له» إذا ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

و«تنكح» بديلاً عن «تطأ» أدب في التعبير منقطع النظير، حيث القرآن كتاب أدب في كل الحقول تعبيراً ومعبّراً عنه.

= وفيه أخرج أبو إسحاق الجوزاني عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ قال: لا إلّا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق عسيلتها، فيه أخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن نافع قال: جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأوّل؟ فقال: لا الإنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

ومن طريق أصحابنا ما رواه العياشي في تفسيره ج ١ : ١٦٦ عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ...﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] حتى تنكح زوجاً غيره - التسريح التطليقة الثالثة، ورواه في الوسائل ب ٤ من أبواب أقسام الطلاق ح ١٣، وقد وردت أحاديث عدة مثله في اشتراط الوطء في الباب ٤ - ٧ من أبواب أقسام الطلاق، بمثلث التعبير: الدخول - أن يذوق عسيلتها - ... وأن تذوق عسيلته.

(١) مما يؤيد شرط الدوام ما رواه الشيخ في التهذيب ٣: ٢٥٩ عن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحلّ للأوّل؟ قال: لا - لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا...﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] والمتعة ليس فيها طلاق!.

وليس النكاح المحلّل إلّا كالنكاح الأول، خلواً عن أية دلسة وحيلة، وإلّا فـ «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[1].

فكما كان النكاح الأول أصيلاً، ولم يكن ذريعة لأمر آخر، فليكن كذلك الآخر، وأمّا أن يُقصد به التحليل للأول، ولا سيما بمشارطة وقرار بين الزوجين فقد لا يصح لأنه خديعة ودلسة وحيلة، ولا حيلة في شرعة الله، وإن كان الأشبه أنها تحلّ للأول مهما كان في تلك الحيلة محظور، إذ يصدق أنها نكحت زوجاً غيره مهما كان مثل التيس المستعار، إلّا أن يشترط قدر التحليل على المحلّل فإنه شرط فاسد قد يفسد العقد، وحتى إذا صح العقد على هذا الشرط فهو عقد منقطع مجهول الأجل فيبطل لجهالة الأجل، وحتى إذا صح فلا يحلِّل لاشتراط الدوام في المحلِّل!.

وترى ما هو القدر المحلِّل من نكاحها زوجاً غيره؟ هل أنه ما صدق عليه الوطء قبلاً أو دبراً مهما حرم الثاني على الأشبه، العُسيلة قد تختصه بالقبل! والذوق هو أقل الجماع بدخول قدر الحشفة لحد اللذة من العسيلتين، لا مجرد الدخول غير أصيل ولا عسيل.

والقول أن ذوق العُسيلة لا تقيّد الآية عن إطلاقها ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ فحتى إن لم يلتذ أو لا تلتذ هي بالجماع لطوارئ خاصة فهو نكاح دون ريب، وليس ذوق العسيلة إلا تعبيراً عن الحالة الطبيعية الأكثرية في الجماع.

---

(١) في الدر المنثور ١ : ٢٨٤ - أخرج الترمذي عن جابر وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي في سننه عن علي عليه السلام وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس، وأخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن عقبة بن عامر وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي هريرة، كلهم عن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»، في لفظ عقبة عامر أنه قال ﷺ : «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل لعن الله المحلّل والمحلّل له».

إنه قد يرد أن «ذوق العسيلة» شرط قاطع بثابت السُّنة، ولا ذوق لها - مهما كان له - بالجماع من الدبر مهما حلّ.

أو يقال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ غاية للحل، وإذا كان الوطء من الدبر محرماً كما هو الأشبه فكيف يصبح الحرام - إذاً - غاية للحلّ؟ فهو الوطء المحلّل أصلياً كما في القبل، وفرعياً أن يكون الوطء فيه غير محظور كحالة الحيض والنفاس والصيام والإحرام، فالأشبه عدم التحليل بالوطء المحرم دبراً ككل وقبلاً حين لا يحلّ.

وهل يشترط البلوغ في الزوج المحلِّل؟ قد يقال: نعم لمرسلة[1] والأصل هو إطلاق الآية حيث يصدق نكاح زوج آخر بغير البالغ، اللّهم إلّا إذا لم يكن بحدّ الالتذاذ، المستفاد من ذوق العُسيلة.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ تراجعاً بعقد جديد يشترط فيه رضاهما، ولذلك هنا «يتراجعا» وهناك في الرجعة بلا عقد ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، وإنما صحت صيغة التراجع لأنه رجوع إلى الزوجية السالفة. أتراجعاً دونما شرط؟ هناك شرط ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ...﴾ حيث تعم كافة المطلقات، وهنا شرط ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وإلّا فالتراجع جناح، وظاهره بطلان العقد، فإن الزواج من السُّنة ما لم يعارض الفريضة، وحدودُ الله من الفرائض، فكيف يصح تراجع بتلك السابقة السوداء التي سببت الفراق، ولاحقته مثلها سواء؟ فليست المسألة

(١) كما في الكافي ٦: ١٢٢ عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم؟ قال: لا حتى يبلغ، فكتبت إليه ما حدّ البلوغ؟ قال: ما أوجب على المؤمنين الحدود.
أقول: وكيف يمكن تقييد الآية بهذه اليتيمة التي لا ثانية لها، وذوق العسيلة لا يستلزم البلوغ حيث المراهق ومن دونه يذوقون العسيلة، وليس من شروط ذوق العسيلة الإنزال وإن كان من تمام ذوقها.

هوى تطاع وشهوة تستجاب، وليسا هما متروكين لشهواتهما ونزواتهما في تجمع وافتراق، إنما المهم إقامة حدود الله زواجاً وفراقاً في كل منهما، وهي إطار الحياة الذي إن أفلتت منه أو أفلت لم تعد الحياة التي يريدانها، ولماذا «إن ظناً» والواجب هو التصميم القاطع على إقامة حدود الله؟ لأن الإنسان أياً كان لا يعلم الغيب، فلا يحصل بتصميمه إقامة حدود الله إلا الظن بها، فلا منافاة بينه وبين العزم القاطع، فحين لا يظنان أن يقيما حدود الله، إما لعدم العزم على إقامتها، أم لعدم الاطمئنان بالقدرة عليها فلا تراجع.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التي حددها لكم ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الحدود بالبيان وهم كافة المكلفين، اللهم إلا من تنازل عن علمه ببيان، إلى دركة الحيوان، وهو التجاهل عما بان، ثم وقوم يعلمون أنه بيان الله وكفاهم تصديقاً علمهم بأنه من الله، وأما الناكرون قاصرين ومقصرين فليس ذلك لهم بيناً!.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ هنا تعني ما يصح بعده الرجوع، أم وعقد جديد، وذلك غير الطلقة الثالثة التي لا رجوع في عدتها ولا عقد جديداً بعد انقضائها، فإنما هو «المرتان».

وبلوغ الأجل هنا قد يعني قبيل انقضاء العدة بدليل «فأمسكوهن» فبالغُ الأجل إلى آخره ليس فيه إمساك، وإنما هو عقد جديد والمرأة عنده مسرَّحة لا تحتاج إلى تسريح كما لا يجوز إمساكها دون عقد، وقد يعني «أمسكوهن» كلا الرجوع في العدة وجديد العقد بعدها، حيث الإمساك يعمهما دون الردّ

الخاص بالأول والعقد الخاص بالثاني، إذاً فبلوغ الأجل يعم انتهاء العدة فإمساك بعقد جديد، أم قبيل انتهائها فإمساك بالرجوع.

فالإمساك بمعروف - على أية حال - هو ردهن إلى حياة الزوجية بما يعرف من حقوقهن فطرياً وعقلياً وشرعياً، مما يلمح ألّا طلاق إلّا أن يُترك ذلك المعروف، ومن أهم المعروف رعاية حدود الله في حقل الزوجية، فإن أمكن إمساكهن بكل ما يعرف من معروف، دون أن يسبب منكراً منهما أو من أحدهما فإمساكٌ بمعروف، وقد عبّر عنه من ذي قبل بإرادة الإصلاح.

وقد تلمح «بمعروف» لواجب الإشهاد، أن يكون الإمساك معروفاً عند من يعتدّ بمعرفته، وكما قال الله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1].

ولأن الإمساك يعني الرجوع إلى حياة الزوجية، فلا يعني إلا إمساكاً للزوجية، فإن وطئها لا كزوجة لم يكن إمساكاً بمعروف، فإنما هو الإمساك كزوج.

فالوطء دون نية الإمساك محرم وليس رجوعاً، حين أن النظر إليها بنية الإمساك رجوع، فالمهم صدق الإمساك كما هنا وصدق الردّ كما هناك.

وترى إذا وطئها حالة الحيض أو الإحرام أو الصيام بنية الرجوع، كان الوطء رجوعاً وهو غير معروف، إنه رجوع بنفس النية مهما لم يكن الوطء المحرم رجوعاً.

فإن لم يكن هناك إمساكٌ بمعروف ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ليأخذن سراحهن للدخول في حياة جديدة بزواج أم عزوبة، فالسراح هو المرتع، فلما لا دور في ذلك الزواج من مرتع الحياة، فليُسرحن تحللاً عن أسرهن إلى مسرح الحياة الحرة بزواج ودون زواج.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

ومن السراح بمعروف أن توفّى حقوقهن دون إبقاء، وبخُلُق طيبة دون أي إيذاء ولا بشطر كلمة، بل بكل حنان ورأفة كأن تقول: أنا قاصر عن رجعة حياة طيبة فرجاء أن تعذريني، وأن تمتعها على الموسر قدره وعلى المعسر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[1].

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟. . .﴾:

ولماذا التكرار في الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أو معروف، والطلاق هنا نفس ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ هناك؟.

علّه بيانٌ لهامة المعروف في إمساك أو تسريح بذلك التكرار، ثم المرة الثانية تقدمة للحظر عن مضارتهن، فقد ذكر هناك ردهن إصلاحاً، وهنا تذكر حرمة المضارة بذلك الردّ.

ثم الإمساك بالمعروف أعم من معروف حال الإمساك وإن لفترة، ومن معروف في كل الفترات ثم: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ تحلّق على الفترات كلها، في حرمة الإضرار وواجب المعروف، فليحلّق واجب المعروف وترك الإضرار على حياة الزوجية منذ الإمساك، أو يكونان هما الأصل مهما تفلّت فالت كما هو طبيعة الحال في تلك الحياة وكل حياة جماعية.

ولأن الضرار منفي في الإسلام على أية حال، سواءً كان ضراراً نفسياً أو عرضِياً أو ماليّاً أم أيّاً كان، فإمساكهن ضراراً ليس يختص بالنهي مهما كان هنا منهياً لأنه مورده، فكما إن إمساكهن ضراراً بالرجوع أو تكرره في العدة حرام، كذلك إمساكهن بعقد جديد بعد العدة، ثم وتطليقهن ضراراً، كل ذلك محرم في شرعة الله، وأضر من الكل هو الأول إذ لا يجدن سبيلاً

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

لإطلاق سراحهن حين يُمسَكْن ولما تنقضي العدة، فقد يُمسكن في عدتين طوال ستة أشهر، ثم يضاف إليها ثلاثة أخرى في الطلاق الثالث، والضرار هنا يختص بنفس الإمساك كيلا يسرحن في حياة حرة عن عبء هذا الزواج، أم والإيذاء خلال الإمساك، أم واضطرارهن بالسماح عن صدقاتهن، وكل ذلك من ضرار الاعتداء.

هنا إمساك الرجوع ضراراً لتعتدوا محرم، وهناك ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ مما يؤكد أنه لا يحق لهم الرجوع دون إرادة الإصلاح فضلاً عن الضرار المعتدي.

وقد نزلت الآية «في الرجل كان يطلق المرأة ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فأنزل الله. . .»[1].

وليس ذلك فقط ضراراً بحق الزوجة المسكينة، بل وهو من اتخاذ آيات الله هزواً فـ«ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها»[2].

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٨٥ - أخرج ابن المنذر عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل، وفيه أخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي قال نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها ثم طلقها ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر بضارها فأنزل الله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾.

وفي نور الثقلين ١: ٢٢٦ في الفقيه روى ابن صالح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣١] قال: الرجل يطلق إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل.

وفيه عنه روى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الإمساك.

(٢) الدر المنثور ١: ٢٨٦ - أخرج ابن ماجة وابن جرير والبيهقي عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: . . . .

وترى بعدُ أن تلك الرجعة النكراء الضرار المستهزئة بآيات الله اللاعبة بحدود الله، إنها صحيحة رغم حرمتها؟ فماذا ترجو أن تكون العبارة الصريحة في بطلانها بعد أن البعولة لا حق لهم في ردهن إلا إرادة الإصلاح، وأن الإمساك ضراراً واعتداءً محرم في شرعة الله؟!.

ومن اتخاذ آيات الله هزواً أن يقول: رجعت - أنكحت - طلقت - بعت - اشتريت، أمّا ذا من عقود وإيقاعات ثم يقول: إنما مازحت، حيث يؤخذ بقوله الظاهر في القصد دون قوله الثاني، لأنه لا يخلو في الواقع عن واقع القصد أم هزله، والهازل يؤدَّب، ثم الإلزام على ما التزم به ضابطة فقهية ثابتة فلا يصغى إلى ما ينقضه إلى الهزل وسواه وكما يروى عن رسول الله ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهن جائزات عليه: الطلاق والعتاق والنكاح»[١] «. . . فليس قوله بشيء يقع عليه ويلزمه»[٢] و«ثلاث جدهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ النكاح والطلاق والرجعة»[٣].

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٨٦ - أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبادة بن صامت قال: كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل زوجتك ابنتي ثم يقول: كنت لاعباً ويقول: قد اعتقت ويقول: كنت لاعباً فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣١] فقال رسول الله ﷺ . . .

(٢) وفيه أخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال: كان الرجل يطلق ثم يقول: لعبت ويعتق ثم يقول: لعبت فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ فقال رسول الله ﷺ «من طلق أو أعتق فقال لعبت فليس . . .» وفيه أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق فأنزل الله . . . فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق. وفيه أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير وابن أبي حاتم قال: كان الرجل . . . فأنزل الله . . . وقال رسول الله ﷺ: . . . وفيه أخرج الطبراني من طريق الحسن عن أبي الدرداء قال: كان الرجل في الجاهلية . . . فأنزل الله . . . فقال النبي ﷺ من طلق أو حرّم أو نكح أو أنكح فقال: «إني كنت لاعباً فهو جاء».

(٣) المصدر أخرج أبو داود والترمذي وحسنة وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ثلاث . . .» وفيه أخرج عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال: «ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق والصدقة» وفيه أخرج عبد الرزاق عن =

ولماذا «ضرارا» مفاعلة و«لتعتدوا» إضرار من قبل بعولتهن؟ لأن اعتداءه بذلك الإمساك يقتضي اعتداءً بالمثل، بل لا يحل لها ترك الدفاع عن نفسها ومصالحها حين يُعتدى عليه، فتصبح حياة الزوجية الحنونة النفاعة حياة المعادات والمضارة، فطبيعة الاعتداء هي الضرار، مهما لم تدافع المظلومة عن نفسها ولم تجاوب الإضرار بالإضرار، إذاً فالإمساك اعتداءً هو ضرار على أية حال، رجوعاً في العدة أم عقداً جديداً أم استمراراً في الزواج، فإنه ثالوث منحوس وسالوس!. ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ ولماذا نفسه وهو ظالم غيره؟ لأن الظلم بالزوجة ظلم بالنفس لأنها نفسك ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1] وإن الظالم بها بتخيل إنه - فقط - ظلمها، هو ظالم بنفسه لأنها لا تقف مكتوفة اليدين، بل وتضره كما تنضرُّ، وثالثاً إن ظلمه غيره يرجع إلى نفسه حيث يعاقَب بما ظَلم، هنا لأنها لا تحل له فيُحد حدّ الزنا، وفي الأخرى لأنه ظلم وزناً، فهو - إذاً - في ثالوث الظلم بنفسه، ومن ثم ظلم بآيات الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ فإمساك المعتدة دون عقد رحمة وحكمة ربانية لغرض الرجوع إلى حياة الزوجية الصالحة، دون التلاعب والضرار، فـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾.

فإنما جعلت العدة للأزواج استعداداً وتريُّثاً ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ دون أن يُحدث الأزواج لأزواجهم أمراً إمراً باعتداءِ الضرار، وهو لعبة بخلق الله واستهزاءٌ بحدود الله، وهو في الحق كفر بآيات الله، وليس فقط

= أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز».

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

كفراناً بنعم الله: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالفطرة الصافية والعقلية الضافية الأنيسة الكافية، وأن جعل بينكم مودة ورحمة وبالرسالة التامة الربانية: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ ومخمس الذكر هذه يحول بينكم وبين هذه اللعبة الظالمة بآيات الله ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

فآيات الله وحدوده في حقل النكاح والطلاق كما في سواهما، واضحة قيمة مستقيمة جادة، لا غموض فيها ولا التواء، وهي تقصد إلى تنظيم هذه الحياة - التي هي رأس زوايا الحياة - أن تقام بجد وصدق واجتهاد، دون استغلالية لها في إضرار أو ضرار، تلاعباً بآيات الله سناداً إلى حرفية النصوص، غضاً عن الحِكَم المطوية فيها المبيّنة لها.

ذلك - وقد نرى رغم هذا رُخَصاً فقهية جامدة تُتخذ وسائل للتحايل والإيذاء في مجتمعنا الجاهلي المتحضر الحاضر، فقد يُستخدم حق الطلاق والرجعة في الرجعي منه أسوأ استخدام، ضراراً منهياً بنص، احتيالاً بما تُظن أنها رُخص، تأويلاً لآيات الله، واستهزاءً بحدود الله، فويل لمن يستهزئ بحدود الله ويلعب بحدود الله عملياً، وأشجى منه وأنكى فقهياً.

فماذا يرجو المفتي بجواز الرجوع والإمساك ضراراً وضعياً وعدمه تكليفياً، ماذا يرجو أن يكلمه الله؟.

أيرجو أن يحدِّثه في نطاق الصلاحات الفقهية المختِلفة والمختلَقة أن يقول: «لا تمسكوهن ضراراً فإنه محرم وضعياً كما هو محرم تكليفياً»؟ فهل الحرمة الوضعية إلّا بما منع الله، أو ليس النهي عن الضرار منعاً من الله يجمع الحرمتين، وكيف يمكن أن يحرم تكليفياً، ثم بالرغم منه يحلِّله وضعياً، أن تظلم المسكينة تحت نير الذل والهوان بوضع شرعي، رغم نهي شرعي!.

ومن أين يُعرف الحل وضعياً إلّا بوضع شرعي له، وأين وضع الشرع

حلّه الوضعي وهو يحرّم إمساكهن ضراراً، أو لا يكفي لمطلق الحرمة تحريمُ الإمساك ضراراً؟!.

إن إمساكهن كنكاحهن ليس إلّا بسماح شرعي، فأين حلّ نكاحهن أو إمساكهن بحلٍّ وضعي مع حرمة مغلظة في آيات عدة، ولا سيما التي تزيل حق الرجعة في غير ما إصلاح بها: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾!.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)﴾:

﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ هنا هو الخروج عن العدة بدليل ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فإنهن قبل تمام العدة لا يسمح لهن النكاح الجديد حتى يقدمن عليه، ثم وكيف ينهى الأزواج الأول عن عضلهن، ونهين عنه قبل تمام العدة واجب كل مسلم ولا سيما بعولتهن الذين هم أحق بردهن في ذلك.

ذلك، إضافة إلى أنه ظاهر بلوغ الأجل لهن، وإنما فسر بلوغ الأجل في الآية السالفة بقرينة قاطعة لولاها لكان كما هنا.

والعضل هو المنع والضيق - علّه فقط - في مورد النكاح في قبيل الأنثى، فلقد كانت عادة جاهلية حمقاء عضل الأزواج عن زواج جديد بعد مضي العادة، وكأنهم - بعد - أحق بهن من غيرهم، فكانوا يعضلونهن بشتى الحيل والمحاولات غيرة عليهن ألا يوطئ فراشهم بآخرين، وكما كان الأولياء وسواهم يعزلونهن أن يرجعن إلى النكاح الأول، مما يقرّب شمول الخطاب في ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لأهالي الأزواج الأول عزلاً لهن عن جديد العقد بهن.

ترى لماذا - إذاً - أزواجهن؟ ولم يتزوجن بعد بهم، ونكاح الزوج كما سلف هو وطئه، فهل كانوا يعضلونهن عن الوطء بعد الزواج؟!.

لأن «أزواجهن» - وهم قرناءهن - تعم الأزواج الأول والآخرين، فصيغة الأزواج للأولين اعتباراً بالماضي، وللآخرين باعتبار المستقبل، وقد ورد في شأن نزولها كلا الموردين ثانيهما منع الأولين من الزواج بهن بعد العدة بل وهو الشأن الأكثر لنزول الآية(١).

إذاً ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ نهي - عن عضلهن - طليق، فسواء أكان من قبل الأزواج الأولين أو أهليهم، أو الآخرين أو أهليهم، مهما كانوا أوليائهن حيث الولاية - إذاً - ساقطة عمن كان من الأولياء فضلاً عمن سواهم ممن يرى من شأنه عضلاً في ذلك الحقل.

ذلك! مهما اختص ضمير الجمع الأول في «طلقتم» بالأزواج الأول حيث العضل لم يكن يختص بهم في واقع الحال، فليشمل الحظر عنه كل

(١) الدر المنثور ١ : ٢٨٦ - أخرج وكيع والبخاري وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم والبيهقي من طرق عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فهوتها وهواه ثم خطبها مع الخطاب فقلت له يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢] قال ففيّ نزلت هذه الآية فكفّرت عن يميني وأنكحتها إياه - وفي لفظ - فلما سمعها معقل قال: سمع لربي وطاعة ثم دعاه فقال: «أزوجك وأكرمك».
وفيه أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في امرأة من مزينة طلقها زوجها وأبينت منه فعضلها أخوها معقل بن يسار يضارها خيفة أن ترجع إلى زوجها الأوّل، وأخرجه مثل في معناه ابن جرير عن ابن جريج وعن أبي إسحاق الهمداني، وفيه أخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي قال: نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها فأراد مراجعتها فأبى جابر فقال: طلقت بنت عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها فأنزل الله الآية.
وفي تفسير البرهان ٣: ٢٢٤، القمي في الآية: أي لا تحبسوهن أن ينكحهن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يعني إذا رضيت المرأة بالتزويج بالحلال.

عاضل كضابطة، ولكنه يشمل كل مطلّق يحق له تطليقهن زوجاً أو حاكماً شرعياً أو زوجة أم سواهم.

لأنهن ملكن أنفسهن ببلوغ آجالهن، ولا يحق لأحد عضلهن عن زواج مرضي لهن ولأزواجهن ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ ومن الآخرين أوليائهن[١] الذين كانت بأيديهم عقدة النكاح - كما في آيتها - كالآباء والأجداد، فقد انقطعت ولايتهم في زواجهن بعد الأول، كما انقطع الحق عن أزواجهن، فهن مسرّحات عن أية ولاية عليهن دون إبقاء، فالولاية الثابتة هنا منفية، وغير الثابتة كما تزعم لغير الآباء منهية.

فمهما اختصت ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ﴾ بالأزواج الأول، فلا تختص ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ بهم لمكان الإطلاق هنا دونما هناك، ولمحةً صارحة من «أزواجهن» الصادق على المطلّقين أولاً، ثم على الأزواج الجُدَد بضمنهم، بل ولا تختص ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ﴾ أيضاً بأزواجهن، لشمولها كل مطلّق من حكام الشرع فيما يحق أن يطلقوا دون رضى الأزواج، أم برضاهم، وكذلك الزوجات وأهلوهن فيما يحق لهم الطلاق، ثم ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ طليقة حليقة على المطلقين وسواهم ممن يرى لنفسه العضل أياً كان، ولو عنت - فقط - الأزواج لكان صحيح التعبير وفصيحه «وإذا طلقتم أزواجكم».

إذاً ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ نهي عن كل عضل من كل عاضل عن أن ينكحن أزواجهن، سواء أكان العاضل هو المطلق أم سواه.

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٨٧ - أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتقضي عدتها ثم يبدو له تزويجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياءها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها» وفيه أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك في الآية قال: إذا رضيت الصداق قال: طلق رجل امرأته فندم وندمت فأراد أن يراجعها فأبى وليها فنزلت هذه الآية، وفيه أخرج ابن المنذر عن أبي جعفر قال: إن الولي في القرآن يقول الله: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾.

إذاً فلا عضل - إطلاقاً - عليهن عن زواج صالح بتراض بينهما اللهم إلّا في غير تراض فإنه زواج منكر، وواجب النهي عن المنكر يقتضي عضلهن عن منكر الزواج، أياً كان الناهي وبأيّ كان الزواج.

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ. . . إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ أما إذا لم يتراضوا أم تراضوا بغير المعروف فقد يجوز عضلهن بل يجب نهياً عن منكر الزواج.

والتراضي بالمعروف يعم معروف الصداق ومعروف الحقوق المتقابلة وهي الأهم في حقل الزواج.

﴿ذَٰلِكَ﴾ العظيم العظيم من أمهات أحكام الزوجين نكاحاً وفراقاً ﴿يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ وهذه عبارة أخرى عن ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ علم الإيمان بالله واليوم الآخر فالعلم بمواعظ الله في حدوده المسرورة في الذكر الحكيم.

وقد يعني الإفراد في «ذلك» المخاطَب الأول للقرآن وهو رسول القرآن، ثم ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ انتقال إلى سائر المخاطَبين في تنازل التعبير عن الزكي الواجب والواجب الزكي بأزكى ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ في البيئة الزوجية، حيث يرجع صالح الأزواج وصالحهن إليكم في الدنيا والآخرة ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما يُصلحكم وما يُفسدكم ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

تلحيقة:

قد تلمح جملات عدة ألّا ولاية على المطلقة في زواجها الثاني سواء بالأول أم سواه، منها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ فإنها طليقة عن إذن الولي، فلو بقيت ولايته فهناك لا يجوز إلّا بإذن الولي، ولا يكفي - فقط - أن يظنا إقامة حدود الله.

ومنها ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ . . .﴾ الشامل للأولياء، بل هم القدر المعلوم إذ كان لهم العزل فإن بأيديهم عقدة النكاح كما في آيته.

ومنها كما تأتي في المتوفى عنها زوجها ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ الظاهرة في أن فعل النكاح هنا هو فعلهن دون شرط الولاية عليهن لأحد.

إذاً فالطلاق والموت يقطعان الولاية للأولياء على المطلقة والمتوفى عنها زوجها، مدخولاً بها وسواها وأياً كان الطلاق والوفاة وأيان.

ولولا آية ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ الآتية لما كانت لأحد ولاية على النساء في النكاح.



﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى

وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

آية الرضاعة - الأولى، لا نظير لها إلّا ثانية في الطلاق بشأن المطلقات ﴿. . . فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1].

وبينهما عموم مطلق فإن آيتنا أعم مورداً من آية الطلاق، فهي تعم غير المطلقة متوفى عنها زوجها أم هو حي، وكيفما كانت الاتصالات والانفصالات، فلا بدّ للفراخ الزغب الذين هم من نتاجات الزوجين، لا بدّ لهم من ضمان الحياة الأمينة المتينة، فلا تزعزعها زعزة الحياة بينهما في وفاق أو فراق، فهنا ضمانات دقيقة رفيقة للفراخ من قبل الوالدين، ابتداءً بحق الوالدات لهن وعليهن، وانتهاء إلى الرعاية الوالدية من المولود لهم، وكل ذلك بالمعروف حقاً على المتقين:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ . . .﴾:

هنا «الوالدات» دون الأمهات، لكي تختص باللاتي ولدنهم، دون

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

الجدات وهن والدات الوالدات ولسن والدات لهم بأنفسهن، ودون الأمهات الرضاعية، فالأمهات تشملهن كلهن.

ثم «الوالدات» هنا مبدئياً هن أعم من المطلقات وسواهن، المتوفى عنهن أزواجهن وسواهن، مهما كانت المطلقات أحرى مصبّاً لهذه التوصيات، حيث العلقة تخف حينذاك ولا سيما إذا تزوجن بآخرين، ثم الأرامل هن عوان بينهن وسواهن.

إذاً فـ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ لذوات الأزواج تأكيد لهن بحق الرزق والكسوة أكثر من غير الوالدات، ولغيرهن استمرارٌ لذلك الحق، رغم الزعم أنهن لا حقَّ لهن بانقطاع الزوجية، فالوالدية صلة عريقة لا تنفصل بفاصل الموت والطلاق، ولا يذهب حقها هدراً بانهدار الزوج.

وترى «يرضعن» إخبار؟ والواقع لا يصدقه فإن منهن من لا يرضعن لا سيما المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن!.

أم هو إنشاء بصيغة الإخبار لمحة لامعة إلي أكيد الفرض في ذلك الإرضاع؟ و﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ تعليق لذلك الإرضاع بـ«من أراد» أيّاً كان، فأين - إذاً - الفرض!، قد يعلق الفرض على فعل الغير كرد السلام المفروض بالسلام الراجح وما أشبه.

ثم ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ لا يختص الفرض إلّا بـ﴿أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وأما أصل الرضاعة فباق في نص الفرض: «يرضعن» فليس عليهن إتمام الرضاعة ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فإنما الحدّ الواجب عليهن - لولا محظور - واحد وعشرون شهراً[1]

(١) في رواية عبد الوهاب بن الصباح قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً فما نقص من أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع فإن أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين» (التهذيب ٣: ٢٢٧) وعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرضاع أحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي» (التهذيب ٦: ٤٠). =

لنص ثان: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[١] حيث الحمل المتعوَّد تسعة أشهر، فالفصال المتعوَّد - إذاً - باقي الثلاثين وهو واحد وعشرون لمن ولد لتسعة أشهر، و﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ لمن ولد لستة أشهر، وعوان بينهما لمن ولد عواناً بينهما، فإن ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ضابطة ثابتة لزمن الحمل والفصال معا، ثم ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[٢] دون «منتهى عامين» مما يؤكد أن واجب الرضاعة هو بين واحد وعشرين شهراً وحولين كاملين.

قد ورد في حديث معراج الرسول ﷺ: «ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات فقلت ما بال هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن»[٣].

ولأن إرضاعهن في الفترة المقررة واجب، فيجب حملهن عليه بأجرة المثل، وحديث لا يجبر المرأة على إرضاع الولد[٤] محمول على عدم الأجرة أو ما دونها، إذاً فللوالدات إتمام الرضاعة ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وليس لهن نقصها وهو الأقل من واحد وعشرين.

ولماذا فرض الإرضاع على الوالدات، وهو مفروض عليهن فطرياً وعاطفياً؟ حيث هما قد تَفسدان لتخلُّف أحياناً ولخلافات زوجية أخرى كما

= وأما الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فإن أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن» (التهذيب ٣: ٢٧٧) فمحمول على ما قبل أحد وعشرين شهراً، أم وقبل حولين اعتباراً بأقصى الحق في حولين.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) الدر المنثور ١: ٢٨٧ - أخرج الحاكم وصححه عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثم انطلق بي... أقول: يعني جبرئيل عليه السلام.

(٤) وهو حديث سليمان المنقري قال: سئل أبو عبد الله عن الرضاع قال: «لا يجبر... ويجبر أم الولد» (الفقيه ٦: ٤١).

في المطلقات، وهنّ المصبُّ القاطع لهذه الآيات، مهما كانت مطلقَاتٍ بالنسبة لغير المطلّقات، وقد صرحت بالمتوفى عنهن أزواجهن.

ومن هم المعنيون بمن ﴿أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ أهن الوالدات أنفسهن؟ وكيف يعلق فرض الإرضاع على إرادتهن أنفسهن مهما علق - أحياناً - على فعل الغير! أم هو أزواجهن؟ ومنهن المتوفى عنهن أزواجهن! ثم وإرادة الأزواج لا تفرض إتمام الرضاعة دون شرط! أم وهم الوارث؟ وليس مفروض هذا الفرض خصوص المتوفى عنهن أزواجهن!.

قد تعني «مَن» هنا كل هؤلاء، فـ ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ لهن إن أردن إتمام الرضاعة، فلا يحق لزوج ولا وارث فصالٌ قبل الإتمام، وهما لأزواجهن حين يطلبون الإتمام بأجر، كما هما للوارث: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ الرزق والكسوة بالمعروف خلال ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾.

وأصل الحق في إرادة الإرضاع هو للوالدات، فلا يُسلب بأي وجه، بطلاق أو موت، فإن لهن حق الحضانة في ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ إلّا بسبب مسرود هنا وفي آية الطلاق.

فإرضاع الوالدات هو في أصله من إتمام الرضاعة كمالاً نفسياً وصحياً، وهو في كيفية الصالح من إتمامها كذلك[1]، وهو في كمه قدراً وزمناً ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ من إتمامها، وعلّ ﴿أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ تعني هذا المثلث بكل زواياه وحواياه.

أترى إن أردن إتمام الرضاعة حولين كاملين ولم يرده المولود له، هل عليه أجرة الثلاثة الزائدة إن طلبت؟ طبعاً لا، اللهم إلّا أن يريد ذلك فعليه أجرة الزائد.

---

(١) في الفقيه ٦ : ٤٠ عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : «ما من لبن يرضع به الصبي أعظم عليه بركة من لبن أمه» وفي عيون الأخبار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ليس للصبي لبن خير من لبن أمه».

ذلك، وبأحرى ألّا تجب عليه الأجرة على الزائد من ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، ولا حملها عليه بأجرة، فإن ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ مربوطة فقط بـ ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ دون ما زاد عليهما.

ومما تلمح له وصف حولين بكاملين، أنّ الناقص عنهما هو حدّ الفرض، فقد يصدق على واحد وعشرين شهراً حولان، ولكنهما غير كاملين، فهما كاملين أربع وعشرون شهراً وهي تمام الرضاعة: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.

ولأن تمام الرضاعة هو ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فالرضاعة بعدها ليست واجبة ولا راجحة، ولا رصيد لها في أحكام الرضاعة أبداً، ولأن ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فالحولان الكاملان هما أقصى الرضاعة فـ«لا رضاع بعد فصال»[١] و«لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»[٢] و«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»[٣].

ثم الولد بين الأبوين في حضانة، والأم أحق به في فترة الرضاعة بعد الطلاق، وهي أحق ممن سواها بعد موت الوالد[٤].

---

(١) الدر المنثور ١: ٣٨٨ - أخرج الطيالسي والبيهقي عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام، وفيه أخرج عبد الرزاق في المصنف وابن عدي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: لا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد فصال ولا صمت يوم إلى الليل ولا وصال في الصيام ولا نذر في معصية ولا نفقة في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ولا تعرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا يمين لزوجة مع زوج ولا يمين لولد مع والد ولا يمين لمملوك مع سيده ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك».

(٢) المصدر أخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: . . .

(٣) أخرج الترمذي وصححه عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: . . .

(٤) في نور الثقلين ١: ٢٢٧ في الفقيه روى العباس بن عامر القضبائي عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة.

وهل للمرضعة أن تطلب أجرة على الرضاعة المفروضة عليها؟ والفرض ينافي الأجر كما في تجهيز الميت وإصلاح أموال اليتامى وأحوالهم!.

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

قد نقول: نعم وإن لم تطلب أجرة، ولا فحسب الأجرة بل ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾!.

أم لا، حيث الرزقُ الكسوة لم يقيّدا بالطلب، وليسا هما دائماً قدر الأجرة، بل قد يزيدان عليها، ولكن الرزق والكسوة للوالدات هما لأنهن والدات، والأولاد في فترة الرضاعة في حضانتهن، وهن سواء في ذلك إن كن مطلقات أم لا، ومتوفى عنهن أزواجهن أم أحياء ما دمن حاضنات، ثم لهن حق الرضاعة إن طلبنه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ... وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1].

صحيح أن هذه الآية خاصة بحقل الطلاق، ولكن «أجورهن» صريحة في استحقاق أجر للمرضعات، إلا أن يعفون كما هو المتعوّد في غير المطلقات، ثم الطلاق قضيتهُ أن يطلبن أجورهن للرضاعة، فلا منافاة - إذاً - بين واجب الإرضاع عليهن وأجرة يطلبنها من المولود لهم على أية حال. وكما لا تنافي «إن أرضعن» واجبَ الإرضاع عليهن، حيث يسمح لهن ألا يرضعن إذا لم يؤتين أجورهن بمعروف حين يطلبنها.

فكما «الوالدات» هنا تعمهن على أية حال، فكذلك واجب الرزق والكسوة، وحتى الأجرة على الرضاعة، لا يختص شيءٌ منها بحال دون حال، مهما انصبت هذه الواجبات في مصب الفراق بموت أو طلاق، أكثر منها في غيرها.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

ولماذا ﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ هنا بديلاً عن الوالد رغم أن هناك «الوالدات»؟ ألأن الأولاد يختصون بالآباء؟ والوالد لا يخصص الولد به لمكان «الوالدات» ! فالاختصاص منفي بـ«الوالدات» !.

ولكن «الوالدات» لا تدل على أكثر من أنهن أوعية مؤقتة للأولاد كما الوالد فإنه عامل لتلك الولادة، فلا يدلان على مَن هو أحق بالأولاد.

أم هم حقه فقط لأنهم - فقط - من نطفته وهن أوعية لها والنطفة إنما هي لصاحبها؟.

و﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾(١) نصّ على اشتراكية النطف في كافة الأولاد ذكوراً وإناثاً، فكما الوالد والد لنطفته كذلك الوالدة والدة لنطفتها.

إذاً فـ«المولود له» إشارة إلى ميزة أخرى في نسبة الأولاد إلى الآباء، فإنهم لهم أكثر مما هم لهن، سواء في أصل الإيلاد، أم بعد الولادة، قضية قوامية الرجال على النساء، ومن قضاياها النفقات الواجبة عليهم لهن وللأولاد.

فالولد مهما كان مولوداً لهما، إلّا أنه مولود له أكثر من كونه مولوداً لها، لأنه يتبعه في أكثر الأحكام العرفية والشرعية، فعليه أكثر مما عليها تجاه الأولاد، كما هم له أكثر مما لهن في معظم الأحكام، وكما لا تعني «الوالد» ما عنته «المولود له» كذلك لا تعني «الآباء» ولا «الأزواج» ما تعنيه «المولود له» حيث الآباء تعم المولود له والجدود، والأزواج تخص حالة الزواج، فإنهم ليسوا أزواجاً بعد الفراق البائن ولا بعد الموت، لجواز زواجهن بعد هذا أو ذاك.

فكما إنه «المولود له» في معظم الأحكام والأحوال، كذلك عليه ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ مع اجرة الرضاعة إن طلبن.

(١) سورة الطارق، الآية: ٧.

و﴿رِزْقُهُنَّ﴾ لا تختص بالمأكل حيث الرزق - وهو ما يعيش به الإنسان - تعم كل حاجيات الإنسان مسكناً ومأكلاً ومشرباً وملبساً وما أشبه، وقد يعني تخصيص «كسوتهن» من بينها، الصدّ عن احتمال عدم شمول الرزق لها، وحين تكون «كسوتهن» من «رزقهن» فبأحرى مسكنهن، حيث السكنى لا غنىً عنها كأصل أصيل من حاجيات الحياة، ومن معروف رزقهن وكسوتهن قدر الوسع فيها حيث الإعسار والإحراج فيهما منكر:

﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾:

هنا في الرزق والكسوة بالمعروف وفي كل المجالات كضابطة ثابتة، ومنها إرضاع الأمهات أولادهن، فإنه واجب عليهن في وسعهن مالاً وحالاً، كما الأجرة على المولود له، فلا يكلف الوالدان بحق الولد وبحق بعضهما البعض إلّا الوسع، فإن لم يستطيع المولود له على دفع أجرة الرضاعة، أو قدرها العادل، فلا يكلف إلّا وسعه، وعلى الوالدة القيام بواجب الوالدية، كما إذا لم تستطع الوالدة أن ترضع ولدها لا تكلف إلّا وسعها، فواجب كلٍّ منهما محدد بقدر القدرة والاستطاعة دون حدّ خاص على أية حال.

وضابطة الوسع كشريعة أصيلة من صحة التكليف كما تنفي تكليف العسر كذلك تثبت تكليف الوسع واليسر، فكلٌّ يكلَّف قدر وسعه، كما إنه لا يكلف قدر عسره، وهما درجات عدة بين المكلفين، فقد يكون تكليف مّا وسعا لبعض وغير وسع لآخر، فكل من الوسع وغير الوسع يقدر حسب إمكانية المكلف.

﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ . . .﴾:

حرمة المضارة قاعدة صارمة في كل الحقول الجماعية، وبأحرى في حقل الأسرة وآصرة الوالدية والزوجية، فـ«لا تضار. . . ولا يضار . . .»

تمنع عن المضارة هنا منعاً باتاً، فالولد بين الوالدين يجب أن يكون سبباً للمحابة والموادة دون المضارة.

ثم «بولدها وبولده» هنا تعم واقع الولد أم مترقبه، فكما لا يجوز أن تستغل الأم عطف الأب على ابنه إثقالاً على كاهله بمطالبة زائدة لحضانته، ولا أن يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على ولدها إثقالاً عليها أن ترضعه بلا أجرام دون أجرة المثل، أم يؤذيها بشأن حضانتها[١].

كذلك لا يجوز لكلٍّ استغلال الولد الحاضر في ترك المواقعة، أو عزله أو انعزالها لكي لا تحبل[٢] ولا يجوز منع كلٍّ الآخر عن رؤية الولد ولقائه مهما كان في حضانة الأم أم لم يكن، حيث الولد لهما على طول الخط،

(١) نور الثقلين ١ : ٢٢٧ في الكافي عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه.

وفيه عن الكافي عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله قال: الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى أن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَا تُضَآرَّ . . .﴾.

(٢) نور الثقلين ١ : ٢٢٧ في الكافي بسند متصل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ فقال: كانت المراضع مما يدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل. ورواه مثله القمي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

وفيه عن المجمع وروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام لا تضار والدة بأن يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع ولا مولود له بولده أي لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل فيضر ذلك بالأب. أقول: لا تضار ولا يضار حسب هذه الرواية مبنية على المجهول وحسب الأولى على المعلوم وكلاهما جائز.

وفي تفسير البرهان ١ : ٢٢٥ عن العياشي عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآية قال: الجماع.

مهما اختلف واجب كلّ تجاهه، فهما شريكان في حبه والإحسان إليه ولقائه صغيراً أو كبيراً، فكل مضارة بالولد، نشوزاً عن حقوق الزوجية أو الوالدية محرم في شرعة الله دون إبقاء.

هذا - ومن المضارة الممنوعة بالولد أن يحاول كلٌّ الإضرار بالولد تجاوباً ضاراً بينهما، وذلك أشد محظوراً وأشجى، أن تصبح المضارة بين الوالدين سبباً للإضرار بالرضيع المسكين الذي لا حول له ولا حيلة.

إذاً فالباء هنا سببية وتعدية مهما كان الفعل متعدياً بنفسه، حيث السببية تكفي سماحاً لإتيان الباء.

مضارة بسبب الولد، وإضراراً متعاملاً منهما بالولد، فلا الولد سبب للمضارة ولا مورد لها، سواءً الموجود أو المرتقب وجوده، وسواء الرضيع وسواه، وما أخصره تعبيراً وأجمعه معنى، وكما هو السائد في كل القرآن الحكيم!.

وهل يسقط واجب الرزق والكسوة وحرمة المضارة بالولد إذا مات المولود له؟ كلّا!.

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ :

الذي كان على المولود له من واجب النفقة المستطاعة، وأجرة الرضاعة، ومحرم المضارة، وعلى الوالدة من واجب الإرضاع مهما كان بأجرة وحرمة المضارة.

فالوارث أياً كان يكلّف بتكليف المورث في حق الولد والمرضعة والمولود له، حيث يعم وارثها إلى وارثه كما يعم الوارثين فإن عليهما ما على الوالدين فعلى وارث الوالد ما كان عليه بحقهما[1]، وعلى وارث الوالدة ما

---

(١) تفسير البرهان ١: ٢٢٥ عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته ومعها =

كان عليها بحقهما، مهما كان عبء وارثها أقل من عبء وارثه، وليس من صحيح الاحتمال شمول الوارث الطفل فإنه غير مكلف، ثم و«مثل ذلك» لا يشمله إذ لم يكن محكوماً عليه بحكم من ذي قبل، ولا وارث الطفل فإن بموت الطفل - وهو الموضوع للتكاليف السابقة - تزول كل هذه التكاليف، ولا من يرثه إن مات، فإنه الوالدان وقد ذكر ما عليهما، وهو سائر ورثته إن مات، فإن ذلك إذاً على والديه، ثم التقدير خلاف الصحيح والفصيح.

فهل إن أجرة رضاع الصبي تحسب - بعدُ - من نصيبه؟ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ تفرضها على سائر الورثة، أن عليهم له وللوالدة مثل ما على الوالدين!.

كلّا! بل «إن أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه»[1] كما أن رزق أمه وكسوتها ليسا إلا في مال الإرث دون احتساب له من نصيب الرضيع ولا من نصيب الأم إن كان لها نصيب، كل ذلك قضية الإطلاق في ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ حيث تفرض كل ما كان على الأبوين على وارث الأبوين ثم المرضعة والرضيع خارجان عما على الوارث بالنسبة لهما من واجب النفقة والرضاعة.

إذاً فعلى وارث المولود له مثل ما عليه، وعلى وارث الوالدة مثل ما عليها، فليفتش وارثها عن ضئرٍ يناسب بأجر من ماله، دونما احتساب من مال الرضيع ولا درهماً.

= منه ولد فالتقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فلها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله.

وفيه عن العياشي عن أبي الصباح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] قال: لا ينبغي للوارث أيضاً أن يضار المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها ويضار ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يعثر عليه.

(١) نور الثقلين ١: ٢٢٨ في الفقيه وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك نصيباً واسترضع له: «إن أجر . . .».

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا . . .﴾ :

الفصال عن الرضاعة فصالان، مسموحٌ دون حاجة إلى تراض وتشاور، وهو عند ختام المفروض منه: واحد وعشرين عاماً، وممنوع وهو قبل الختام، ففي تركها لرضاعه بأجرة صالحة جناح، وفي تركه إياها دون أجرة مطلوبة جناح، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ تنازلاً منها عن حق الرضاع، وتوافقاً منه في ذلك «وتشاور» في ﴿تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ ما يرجع إلى صالح الرضيع وصالحهما ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

وأما أن تستبد هي بالفصال والأجرة حاضرة فجناح، حيث ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

أو أن يستبد هو بذلك الفصال بترك الأجرة المستطاعة فجناح حيث ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وكذلك استبدادهما في ذلك الفصال دون تراض وتشاور، ثم يزول الجناح عن الوالدين بتراضٍ في فصاله وتشاور، يراعى فيه صالح الرضيع أو أي صالح يصح فيه ذلك الفصال، فقد يتراضيان دون تشاور، ففيه جناح حيث التراضي دون تشاور لا يعتمد عليها كصالح للولد.

ولأن ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فقد ينوب تراضيه وتشاوره مع الوالدة أو الوالد مناب المورث، ولا بدّ في كل تراض وتشاورٍ الحفاظ على صالح الرضيع، دون مضارة به في ذلك، ولا مضارة بأحد الوالدين، فالمراضاة والمشاورة بينهما إذا حملت المضارة بالرضيع كانت جناحاً لا تسمح بذلك الفصال.

فحين يضر به لبن الضئر صحياً أو روحياً وما أشبه «فإن اللبن يعدي»[1]

(١) نور الثقلين ١: ٢٢٩ في الخصال فيما علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه: وتوقوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فإن اللبن يعدي.

فالتراضي بتشاور وسواه في فصاله جناح، كما إنه إذا أضر به لبن الوالدة فالفصال فرض بتراض عن تشاور أم دون تراض عن تشاور، فإنما القاعدة في هذا المثلث صالح الرضيع في فصاله ووصاله، ولا يسمح للوالدين أو الوارث أو أحدهما تراض وتشاور في فصال أو وصال ليس لصالح الرضيع، وذلك ضمان لأن تكون للرضيع ناصحةٌ راعية واعية، والأولى أمه إن صلحت وإلّا فمرضعة أخرى، فيا لها من رحمة بالغة ونعمة سابغة ربانية بحق الرضيع، في واجب التراضي والتشاور لصالحه في المجلس النيابي العائلي، ينوب عنه الوالدان اللذان هما بطبيعة الحال الوالدية لا يرضيان إلّا صالحه، ثم يؤكد صالحه مرة أخرى «عن تراض وتشاور» وقد حرم من ذي قبل المضارة به!.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾:

إرادة الاسترضاع تعم إرضاع الوالدة والضئر، فبالنسبة للوالدة لا حاجة إلى تراض وتشاور لأنه حقها الواجب عليها، ثم ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وبالنسبة للضئر إذا كان عن تراض وتشاور فلا جناح عليهما، وفي غيرهما فهو جناح عليهما إذا كانا مقصرَين أو أحدهما ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1].

فقد نفي الجناح أولا بالنسبة للفصال إذا كان بتراض وتشاور، ثم نفيه ثانياً بالنسبة للوصال للوالدة أو الضئر، ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ تسليماً بالمعروف وإيتاءً بالمعروف، وهو بالنسبة للوالدات ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولغيرهن أجرة الرضاعة العادلة.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

وقد يشعر «ما آتيتم» بسابق الإرضاع من الوالدة، وإلا فصالح التعبير «إذا آتيتموهن أجورهن بالمعروف» فالتسليم والإيتاء بالمعروف للوالدات يختلفان حسب اختلاف حالاتهن.

وقد تعني «ما آتيتم» واجب الإيتاء كأنه واقع، ولكنه يجب أن يسلّم بالمعروف، دون أن تتسلم المرضعة تطلباً منها، أو يسلمه إياها بغير المعروف كماً أو كيفاً.

فلهن قبل الطلاق أجرة الرضاعة إضافة إلى النفقة، وهكذا الأمر في العدة الرجعية، ومن ثم فنفقة الحضانة قدر الحاجة، دون نفقة الزوجية.

وأما الضؤور فليس لهن إلا أجرة الرضاعة حسب التقدير العادل، وفي كل هذه الأحوال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لا تخفى عنه خافية.

كلام على ضوء التراضي والتشاور بحق الرضيع

لأن ذلك التراضي والتشاور لا يعني إلا صالح الرضيع في فصاله، فلا بدّ لهما من معرفة بصالحه صحياً وتربوياً، وإلا فكيف يسند في مقدراته الصالحة إلى تراض وتشاور من المجاهيل، فإن كانا عارفين أو أحدهما، وإلّا فليستمدا أو أحدهما بمن يعرف صالح الصحة والتربية بحق الرضيع، وليس فحسب الوالدان عليهما هامة المسؤولية بحق الرضيع بل و﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ لهما أو أحدهما «مثل ذلك» لكي لا يضيع الرضيع بضياع المسؤولين الأولين بحقه في حق الرضاعة والحضانة.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)﴾:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ تعم المطلق زوجه بعدة رجعية وسواه، كما أن «أزواجاً» تعم هذه المطلقات فإن المطلقة رجعياً زوجة.

كما وأن «أزواجاً» تعم المنقطعات وغير المدخول بهن والصغيرات، فلا يشترط في عدة الوفاة إلا كونهن أزواجاً حالة الوفاة مهما كن من رجعيات المطلقات ولمّا تتم آجالهن[١].

فلكلٍّ عدة أجلها من طلاق ووفاة، وإذا اجتمعت عدتان فالأجلان يتداخلان فيما اشتركا، ويبقى الأطول أجلاً مؤجلاً إلى أجله كما في عدة الوفاة للمطلقات حاملات وغير حاملات، فليس وضع الحمل أجلاً قاطعاً إلّا للمطلقات حيث ذكرن فيهن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] فإن للمطلقات أحد أجلين ثانيهما وضع الحمل، وأما أولات الأحمال المتوفى عنهن أزواجهن فعليهن أجلان اثنان قرنَ بعض، فلا ينقضي أجلهن إلّا بانقضائهما، فإن ولدن قبل أربعة أشهر وعشراً تربصن تتمة الأجل الثاني، وإن مضى أجل الوفاة ولما يلدن تربصن الأجل الأول، ومختلف الحديث في انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بأن يضعن حملهن معروض على القرآن[٣] وحتى لو لم تكن آية الحاملات في حقل المطلقات

(١) عن محمد بن أذينة عن زرارة في الصحيح قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي يتمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً، قال: ثم قال يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة أشهر . . . أقول: وقد وردت بشأن المتعة المتوفى عنها زوجها وغير المدخول بها معتبرة عدة كما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها؟ قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة (الكافي ٦: ١١٨).
وفي نور الثقلين ١: ٢٣٠ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: «إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الأخيرة ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب» ورواه مثله محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) الحديث المعارض هو ما رواه أبو داود بإسناده إلى سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت سعد=

لكان بينها وبين آيتنا هذه عموم من وجه، تتلاقيان في الحامل المتوفى عنها زوجها والنتيجة إذاً أقصى الأجلين، دون تقييد لها بآية أولات الأحمال.

ثم إن عدة الوفاة تلازمها مهما كانت هناك عدة أخرى أم لم تكن، حرمةً للوفاة، فلذلك لم يفرق فيها بين الأزواج المختلفات في عُدَدهن كالدائمات والمنقطعات والإماء واللاتي لم تكن لهن عِدات كاليائسات والصغيرات وغير المدخولات، فإن عدة الوفاة تشملهن أجمع بإطلاق «أزواجاً» ومتظافر الروايات.

وأما الحاملات المطلقات فـ ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ كما غير الحاملات منهن أجلهن هو الثاني: ثلاثة قروء أم ثلاثة أشهر ما لم يكنّ من المتوفى عنهن أزواجهن حالة العدة.

وترى ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ تعنيها وعشرة أيام كما تقوّلوها كثيراً؟ وذكورة عشراً تقتضي عشر ليال وتكفيها تسعة أيام! فكيف يخالف نصّ

= ابن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فلما طهرت من دمها تجملت للخطّاب فقال لها بعض الناس: ما أنت بناكح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: «فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي فأمرني بالتزويج إن بدا لي» (تفسير الفخر الرازي ٦: ١٢٧).

ثم الموافق للآية منه وموثقة سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إذا كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر وعشراً ولم تضع فإن عدتها إلى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشراً تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين. (الكافي ٦: ١١٣ والتهذيب ٢: ٢٩١) وفي المصدر نفسه موثق عبد الله بن سنان قال: «المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين» وفي الكافي ٦: ١١٤ عن محمد بن قيس في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشراً فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله».

القرآن بنصوصٍ من فتيا وروايات؟[١] ولا يشترط في هذه الأربعة أشهر أن تحيض أبداً فضلاً عن الحيضة في كل شهر مرة، حيث العدة هنا زمانية وهي تعم من لا تحيض إلى من تحيض، وترى إن مات الزوج في أوساط الشهر دون أوّله أو آخره فما هو الحساب؟ الشهر المكسور يحسب من أيامه بحساب، ثم بعده كل شهر شهر حتى تكمل العدة؟.

أم يحسب من يوم الموت إلى اليوم نفسه من كل شهر شهراً ثم تزاد عشر ليال وهذا أضبط وحسابه اثبت.

ويقدر الشهر هنا - كما في كل الأحكام - قمرياً وهو بين (٢٩) يوماً و(٣٠) ويحسب المكسور حسب شهره.

وهل يشترط في ذلك التربص علم الزوج بوفاة زوجها، فإذا مضت أربعة أشهر وعشراً أم زمن منها وهي غير عالمة وفاتَه لم تعتدّ من عدتها إلّا ما علمت؟ ولا إشارة هنا بشريطة علمها!.

واللمحة المتخيَّلة من «يتربصن» ألّا يصدق التربص الانتظار إلّا عن علم بسببه، تُطاردها «يتربصن» في المطلقات، وشرطُ العلم بالطلاق فاقدٌ فيهن بالضرورة.

ذلك ولكن قد تُعلم شريطة العلم بضرورة وجوب الحداد عليها حالة العدة وهو لا واقع له إلّا بتقصد لا يحصل إلا بالعلم بالوفاة.

---

(١) قد ادعي اتفاق الفتاوى على أن انقضاء عدة الوفاة بتمام اليوم العاشر من أربعة أشهر وعشراً ويدل عليه رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها لا تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولكنها خلاف نص الآية فانتهاء عدتها بانتهاء الليلة العاشرة لمكان «عشراً» دون «عشرة».

ثم أقول: قد وردت عدة الوفاة بلفظ الآية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مستفيضة أخرجها في الدر المنثور عن جماعة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وقد يقال: إن واجب الحداد مشروط بالعلم بالوفاة فلا يحقِّق شرط العلم، ولكن «لأن عليها أن تحد»[١] فواجب العلم بالوفاة وارد كتقدمه للحداد.

وآخر المقال لمحةُ «يتربصن» بشريطة العلم، متأيدة بمتظافر الحديث مهما عارضه غيره[٢] وأما التربص في عدة الطلاق فقد يكون تربصاً مّا علماً

---

(١) صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سأله صفوان بن يحيى وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر؟ فقال: إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد حلّت للأزواج، قال: فالمتوفى عنها زوجها؟ قال: «هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها أن تحد» (الكافي ٦: ١٥٩) وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب؟ قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته (المصدر ١١٢) وفي صحيح منصور سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب؟ قال: «إن كانت مسير أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بدّ أن تحد» (التهذيب ٣: ٢٩٥ والاستبصار ٣: ٣٥٦).

أقول: ويعارضها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك؟ فقال: إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا أقامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت (التهذيب ٣: ٢٩٥ والاستبصار ٣: ٣٥٥).

وخبر الحسن بن زياد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلّا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة؟ قال: «إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وإلا يعتدان» (المصدران).

وخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إن علياً عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها؟ فقال علي صلوات الله عليه إذا لم يبلغها حتى ينقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وقد انقضت عدتها.

(٢) كما في خبر الحلبي من قوله على المحكي «فلتعتد من يوم يبلغها» (الكافي ٦: ١١٠) ويعارضه صحيح محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام: إن طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها (المصدر) وصحيح محمد ابن مسلم أو حسنه أنه قال في الغائب: «إذا طلق امرأته فإنها تعتد من اليوم الذي طلقها» (المصدر).

بالطلاق، فلا يشترط العلم على طول خط العدة، أم أنه منصب مصب العادة في حقل الطلاق المشروع أنه على علم للزوجين.

أو يقال إن التربص ليس إلا عن الزواج، فهو غير وارد إلا لمن هي عارفة بفراق، بوفاة أم طلاق، فلمحة التربص من ناحية، وصراحة الحداد من أخرى تتجاوبان في شريطة العلم بالوفاة فهي الأقوى، ثم الأشبه في فراق الطلاق هو العلم بالطلاق لنفس اللمحة، ومتعارض الروايات هنا في حقلي الطلاق والوفاة معروض على لمحة الكتاب التي قد تربو صراحة الحديث.

ذلك، وتربص العدة في الوفاة هو أغلظ من تربص الطلاق في العِدَّة والعُدّة والحداد، فليكن أحوط من الطلاق في شريطة العلم، والأصل اللغوي في التربص - وهو التثبت والنظر توقعاً لحدوث أمر خيراً أو شراً - يؤكد ذلك الاحتياط، إذ لا يصدق على زمان الغفلة عن فراق أنها تربصت فيه!.

ولقد كانت عدة الوفاة في الجاهلية سنة فحولها الإسلام إلى ما حوّل رعاية لهن[1] ولأن «حرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر

(١) كما في الدر المنثور ١: ٢٩٠ عن زينب قالت سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفننكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا - مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال: هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول...
وفي نور الثقلين ١: ٢٢٩ عن تفسير العياشي عن أبي بكر الحضرمي لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤] جئن النساء ويخاصمن رسول الله ﷺ وقلن: لا نصبر، فقال لهن رسول الله ﷺ كانت إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعرة فألقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية أشهر، وفيه عن الكافي موصولاً عن محمد بن مسلم قال: جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها؟ فقال: =

وعشراً» وإن الله «علم أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع»[١] وحكمة ثالثة هي حرمة الميت حيث تراعى في فترة هي أكثر من عدة الطلاق بحدادٍ[٢].

فالنساء - إذاً - في واجب العدة على ضروب شتى في زمنها، فإنهن بين متربصات لحظة كالمطلقة الحامل التي تضع حملها بعد لحظة، ومتربصات تسعة أشهر إلّا هنيئة، حيث طلقن بعد استقرار النطفة، وعوان بين ذلك من حيضة أو حيضتين أو أربعة أشهر وعشراً، وكل ذلك على ضوء أدلتها الشرعية.

ورغم ما كانت وفاة الزوج كقطع لحياة الزوجة، لقد شرفها الإسلام بشرف الحياة المشرقة الأمينة، متربصة ختام أجلها لتدخل في حياة جديدة إن شاءت.

فقد كانت المرأة في الجاهلية تدخل بعد موت زوجها مكاناً رديئاً وتلبس أرذل ثيابها، آخذة بعرة، ملقية إياها خلفها، ملتزمة بشعائر جاهلية حمقاء، حتى جاء الإسلام وخفف عنها ذلك العنت الذي كان عليها وعلى أهلها إضافة إلى فقد زوجها بإغلاق كل دروب الحياة الشريفة عليها، حيث فتحها قضية الحكمة العادلة بحقها.

= إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة احدّت عليه امرأته اثني عشر شهراً فلما بعث محمداً ﷺ رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشراً وأنتن لا تصبرن على هذا!.

(١) المصدر عن علل الشرائع بإسناده إلى عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار عدة المطلقة ثلاثة أشهر وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: «لأن حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشراً».

(٢) المصدر عن العلل عن أبي خالد الهيثم عن أبي الحسن الثاني حديث طويل يقول فيه عليه السلام وأما ما شرط عليهن فقال ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤] يعني إذا توفي عنها زوجها فأوجب عليها إذا أصيبت بزوجها وتوفي عنها مثل ما أوجب عليها في حياته إذا آلى منها وعلم أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجب عليها ولها.

وهنا لم يزد الإسلام في عِدّتها إلّا قرابة شهر أم يزيد، ولم يحددها كأنثى إلّا بحداد حكيم طيلة أجلها، ثم حرّرها في أن تفعل في نفسها ما تشاء بمعروف تحليلاً لها عن ولاية وليّها:

﴿... فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾:

بلوغ أجلهن من حيث الوفاة هو بعد فجر الليلة العاشرة بعد أربعة أشهر فإن زاد من عدة أخرى كالحمل فأبعد الأجلين عملاً بالنصين.

وهنا «فلا جناح» تنفي الجناح المزعوم في زواجهن قبل تمام عام من الموت كما كانت عادة جاهلية حمقاء، والخطاب هنا موجه إلى أوليائها الشرعيين وسواهم وقد سقطت عنهم ولاية الزواج بـ ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ فليست عقدة النكاح الثابتة للولي إلا في النكاح الأول، ثم لا ولاية في سائر النكاح بكراً كانت - بعد - أم ثيباً.

وبصيغة جامعه فراق الزوجة بطلاق أو موت هو فراق الولاية عليها وكما يأتي بقول فصل.

و«بالمعروف» هنا قيدٌ لـ «لا جناح» حيث المنكر يُنهى عنه، والتارك للنهي - إذاً - عليه جناح، ولا سيما الولي فإنه أولى من غيره ممن سواه، مهما عمّت ولاية الأمر والنهي الصالحين لهما ممن سواه ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1].

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾: أولياء وموّلى عليهن «خبير» لا تخفى عليه خافية.

وفي أفق أوسع تنفي «لا جناح» هنا كل منفىً للأرامل، استغراقاً في نفيه دون إبقاء، اجتثاثاً لجذور الجناح بأي جناح، فقد كانت الجاهلية

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

الجهلاء في دركات بحق الأرامل، من إحراقهن مع أزواجهن الأموات، أو ترك زواجهن حتى الممات، أو اعتزالهن إلى سنة أو تسعة أشهر بعد الوفاة.

وفي خِضَمِّ تلك الجاهلية الظالمة بحقهن جاء الإسلام محقاً لحقوقهن العادلة، رافضاً كل جناح في زواجهن إذا بلغن أجلهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أولياء وسواهم، حكاماً وسواهم ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾.

كلام حول الحِداد:

ترى ماذا يعني الحداد على المتوفى عنها زوجها؟.

الحداد لغوياً من الحدِّ: الصدِّ، أن تصدّ المرأة على مفاتن أنوثيتها من زينة أما شابه، خارجة عن تفريط الجاهلية الأولى اعتباراً لها كميّتةٍ، وعن إفراط الجاهلية الثانية وهي المتحضرة حيث الزينة فيها كأنها من شعائر التعزي، وإنما هو عوان بين ذلك، ألّا تلبس ملابس العروس، وذات البعل، ولا تتزيّ بزيِّها، فلتكن كبنت غير متزوجة لا يحق لها أن تتزين زينة ذوات الأزواج.

قد يروى عن رسول الهدى ﷺ في حدّ الحداد قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»[١] وهذا - فقط - دليل الجواز دون الوجوب المستفاد من نصوص أخرى.

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٩٠ - أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أم عطية قالت قال النبي ﷺ ... وفيه أخرج أبو داود والنسائي عن أم سلمة قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ حينما توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً قال: ما هذا يا أم سلمة؟ قلت: إنما هو صبر يا رسول الله ﷺ ليس فيه طيب، قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله ﷺ قال: بالسدر تغلفين به رأسك.

فالحداد بصيغة سائغة بالغة هو ترك الزينة ملبساً ومصبغاً ومعطراً فإن كلاً زينة، والزينة الممنوعة هنا هي - فقط - «زينة لزوج»[(١)] دون سائر الزينة النسائية العامة، وهكذا تقيد أخبار المنع عن الزينة بما هي لزوج[(٢)].

ولا يحق لها أن تخرج من بيتها إلّا لحاجة وحق[(٣)] حيث الحداد يحدها عن حريتها حال حياة الزوج، ويجوز لها أن تنتقل من بيت زوجها إلى بيت آخر «حيث شاءت»[(٤)]، وكما دلّ عليه «فإن خرجن» كما تأتي.

هذا، ولا حداد على المطلقة رجعية أو بائنة، لا سيما الأولى، فإنها تعتد في بيتها وتظهر له زينتها ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[(٥)] [(٦)] بل «ولا يستأذن عليها»[(٧)] حيث المطلقة رجعية زوجة، وأحرى بها أن تتجمل لزوجها ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾.

---

(١) كما رواه في الفقيه والتهذيب في موثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة يموت زوجها هل يحلّ لها أن تخرج من بيتها في عدتها؟ قال: «نعم وتختضب وتدهن وتمشط وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج».

(٢) كما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها . . .» (الكافي ٦: ١١٦).

(٣) كما رواه في الفقيه في الصحيح قال: كتب الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها؟ قال: فوقع عليه السلام: «لا بأس بذلك إن شاء الله تعالى».

(٤) كما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: لا بل حيث شاءت إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته (٦: ١١٥).

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٦) عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد . . . (الكافي ٦: ٩١ والتهذيب ٣: ٢٨٥).

(٧) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «المطلقة تشوفت لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها» (الكافي ٦: ٩١) والتشوف هو التزين «ما كان» أي: ما دام.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾:

الخِطبة هيئة خاصة من الخَطْب وهو الأمر العظيم الجَلَل الذي يكثر فيه التخاطب، فهي - إذاً - الحالة التي عليها الرجل إذا خطب امرأة للنكاح.

والتعريض من العرض: الجانب، أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً له جانبان، ثانيهما طلب النكاح دون تصريح ولا تلميح، بل هو إشارة ذات جانبين يمكن الفرار من آخره إلى أوّله لأنه معنى عرضي هامشي، فهو ثالث ثلاثة هو كطبيعة الحال من كلُ مطالب للنكاح، إشارة غير بعيدة تتلمحُ منها المرأة طلبَ النكاح.

وترى «النساء» هنا تعم المنسرحات اللاتي يحل لهن الزواج فور الخطبة؟

ويسمح لهن اللمحة والصراحة في خطبتهن حالاً! ولا مجال لتخيل الجناح بشأنهن في صُراح فضلاً عن التعريض! وجو الآية هو جو المتوفى عنهن أزواجهن.

أم تعم المزوجات؟ ولا يحل أي تعريض لهن من خِطبة وسواها، التي تنصبُّ في تقدمات الزواج.

أم والرجعيات؟ وعلّه كذلك الأمر فإنهن زوجات ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾! ولكنها، ولا سيما التي لا تتمكن من العشرة مع زوجها، قد يجوز التعريض بخطبتها، أن إذا انسرحت فعلي تأمين حياة جديدة لك جادة، فإنما المحرم خِطبتها في العدة، أو تحريضها على المفارقة، مع رجاء الرجعة إلى حياة أليفة مع زوجها.

أم والبائنات اللاتي يرتجعن إلى رجعيات برجع ما بذلن لأزواجهن؟

والحق بعدُ باق مهما كان أضعف من الرجعيات! ولكن جواز التعريض بِخطبتهن أحرى من الرجعيات.

أم تخص «النساء» هنا بمعتدات الوفاة لاحتفاف الآية بشأنهن؟ وعموم اللفظ أحرى بالاتباع من خصوص المورد!.

إنهن كل النساء المعتدات المنقطعات باتاً بموت أم طلاق بائن لا حق لهن في أزواجهن ولا حق لهم فيهن، مهما كان محط الآية معتدات الوفاة.

وهنا «لا جناح» تنفي الجناح فقط عن التعريض بخطبة النساء، دون التلويح فضلاً عن التصريح، حيث التعريض في أصله مكنون في النفوس وقد يظهر أتوماتيكياً من صفحات الوجه أو فلتات اللسان، وقد ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ بزاوية من هذه الثلاث، إلّا أن «لا جناح» تختص - بالفعل - بالزاوية القصيرة وهي فقط التعريض، دونما تجاوز عنها إلى سواها، ومن ثم ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًاۚ﴾ مهما كان صُراحاً في الخطبة، ولكنها وعد بها لما بعد العدة، حيث الخِطبة في العدة محرمة مهما كانت تعريضاً.

فقد أباح الله التعريض لعلقته العريقة بالميول الفطرية من الجانبين، فهو حلال في أصله، مباح في ذاته، ولولا سائر الملابسات التي تدعو إلى التأجيل في عقدة النكاح لحلّ التعجيل، والإسلام يراعي ألا تحطم الميول الفطرية السليمة، وإنما يهذبها ولا يكبت النوازع البشرية وإنما يضبطها، وكما ينهى هنا عما ينافي نظافة الشعور: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا...﴾.

فلا جناح في التعريض بخطبة هؤلاء النساء كأصل، وبأحرى ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْۚ﴾ وإنما الجناح هو عقدة النكاح في العدة، أو مواعدة السرّ إلّا بمعروف.

فلا تجوز أية مواعدة معهن سراً لأنها تختص بالأزواج ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ في أصل المواعدة، أم في سرٍّ نتيجة المواعدة، والقول المعروف هو المناسب لغير ذات محرم التي يراد نكاحها بعد الأجل كأن يقول لها سراً أو جهراً:

«يا هذه ما أحب إلا ما سرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير أن يعزموا عقدة النكاح»[١].

هذا - والمحظور في مواعدة السر إنما هو غير المعروف، من عزم لعقدة النكاح ولمّا يبلغ الكتاب أجله، أم عزم على مخالطة جنسية كيفما كانت وعلى أية حال، فإن في ذلك مجانبة لأدب النفس بذلك الرفث، ومخالسة لذكرى الزوج، وقلة استحياءٍ من الله.

﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ...﴾:

ليس فقط «لا تعقدوا النكاح حتى...» بل ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ

---

(١) نور الثقلين ١: ٢٣٢، العياشي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥] قال: يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه...

وفيه عن العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥] قال: المرأة في عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسك ولا تقول: «إني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر وكل أمر قبيح».

وفيه عن الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥] فقال: يقول الرجل أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥] والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥].

وفيه عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥] قال: يلقاها فيقول: إني فيك لراغب وإني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وجدها.

ٱلنِّكَاحِ﴾ فإنه عزم عاجل لأمر آجل علّه لا ينعقد، فالنهي عن العزم - إذاً - زيادة في التحرج كـ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾[1].

وقد تلمح «لا تعزموا» إن عقدة النكاح، العاقدة بين متفاصلين، ليست هي مجرد صيغة لفظية خاوية، بل هي عقدة ناشئة عن عزم قلبي وجزم، ليست الصيغة إلّا ظاهرة من مظاهرها، ولأن العزم في كل فعل يتلوه فعله، فلا عزم لعقدة النكاح ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.

والتعبير عن مدة العدة بالكتاب تأكيد لفرضها بأنها مكتوبة على النساء، ولمحة إلى فرض ضبطها في كتاب كيلا تنسى أو يُخطئ فيها، فإنما يسجل ذلك الكتاب في كتاب حتى يبلغ أجله، وهو نهاية المدة.

ولأن العزم هو من الأمور النفسية وقد مُنع عنه لعقدة النكاح، لذلك يحذّر بالتالي عن ذلك العزم: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾.

وهذا رباط أنيق عميق بين خشية الله وحكمه، فللهواجس المستكنة والمشاعر المكنونة هنا قيمتها في علاقة الجنسين، هذه العالقة بالقلوب، الغائرة في الضمائر، فلا بدّ من ضبطها من خشية الله، الماكنة في القلوب.

ولأن ذلك العزم قد يتفلت لمماً أو لماماً، فلا يُعتبر الفالت فائتاً عن رحمة الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾:

النكاح أربعة، نكاح دون مسٍّ ولا فرض، نكاح بمسٍّ وفرض، نكاح بمسّ دون فرض ونكاح بفرض دون مسٍّ، وهكذا أقسامٌ للطلاق، ومتخيّل

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

الجناح إنما هو في طلاق دون مسٍّ أو فرض، زعم إنهما من أركان النكاح والطلاق.

فهنا ﴿لَّا جُنَاحَ﴾ تنفي أيّ جناح في هكذا طلاق كأصل، دون نظرة إلى موانع عنه مسرودة في الكتاب والسُّنة ﴿إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ أو - لم - ﴿تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أم مسلوباً عنهما، فإن «أو» هنا للتقسيم، متحملة الأقسام الثلاثة الأخرى من الطلاق.

وترى أن فريضتهن غير المفروضة هنا ساقطة بمجرد أنها لم تُفرض؟ كلا! بل «ومتعوهن» بفرض المثل، قابلاً لزيادة ونقصان لمكان ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ لا قَدرُها، فالموسع في حاجيات حياته - والنكاح منها أو من أهمها - عليه متاعٌ لهن قدَرُه، والمقتر فيها - ومنها النكاح - عليه متاع لهن قدره.

وقد يعني الموسِع والمقتر - مع ما عنياه - من وسع رزقه ومن قدر عليه رزقه، ولكنهما لا يُعنيان - فقط - حيث العبارة الفاصحة له هما بصيغة المجهول.

فهنا - إذاً - مماثلةٌ ذات جانبين ثانيتهما حال المطلّق موسعاً ومقتراً، مقدّرين بفرض المثل لهنّ، فعلى كلٌّ قدره المتعوّد المستطاع، ولكلّ قدرها المتعوّد المطاع ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ في الأعراف السليمة الإنسانية، وفي عرف الشرعة الإلهية، معروفاً في كمٍّ المتاع وفي كيفه وكيفية التمتيع به لهن دون منٍّ ولا أذى ولا بشطر كلمة أو إشارة.

وهنا مصارح وملامح في فرض المتاع بالمعروف لمن لم تفرض لهن فريضة، بل ومن فرضت لهن، فإن «متعوهن» تشمل كل المطلقات الثلاث، فإن ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ أعم ممن فرضت لهن فريضة، كما ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أعم ممن ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ مهما عنتا فيما تعنيان الجمع بين السلبين «لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة».

ففي كل ذلك «متعوهن» فرضاً فيما لم تفرض لهن فريضة وزيادة، ومع الفرض فيما فرضت لهن فريضة بزيادة.

وآية الطلاق قبل الدخول بفرض فريضة مهما فرضت لهن ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فهي لا تنافي واجب المتاع بالمعروف لهن كما لسواهن، وقد أطلق المتاع في ثانية آتية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

إذاً فـ ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ حق لهن على المتقين في مربع الطلاق، مهما كان متاع المفروض لها أقل من غيرها باحتساب فرضها من متاعها، وقد تعنيه الرواية القائلة «فلها نصف مهرها»[2] تأويلاً للنصف بأنه قدر الموسع وقدر المقتر.

فلا يعني المتاعُ المهرَ، بل ولا نفقة العدة[3] إذ ليست كل المطلقات معتدات وآية المتاع مطلقة لكل المطلقات.

في كل ذلك واجب المتاع قائم لا حول عنه لمكان عموم الأمر «متعوهن» ثم «على» اللامحة لامعة إلى واجب المتاع، ثم ﴿حَقًّا عَلَى

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٣٣ في من لا يحضره الفقيه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها.

وفي صحيح الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها؟ فقال: «لها مثل مهور نسائها ويمتعها» (التهذيب ٧: ٣٦٢ والاستبصار ٣: ٢٢٥).

أقول: هذا من الدليل على أن متاعاً بالمعروف ليس يعني - فقط - الصداق.

وفي صحيحة علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها وتمتع قبل أن يطلق.

(٣) روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ...﴾ [البَقَرَة: ٢٤١] قال: متاعها بعدما ينقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدة ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء (التهذيب ٨: ٤٨٤).

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ هي الزاوية الثالثة لمثلث الدليل هنا إلى واجب المتاع، والقول إن الإحسان ليس فرضاً، فالمتاع بالمعروف - إذاً - نفل، يطرده «حقاً على» إضافة إلى «متعوهن - وعلى» قبلها، فكما الإحسان فرض بالوالدين واليتامى، كذلك بالنسبة للمطلقات، بل هو بالنسبة لهن أحرى بفارق الفراق هنا دونما هناك.

والمسّ هنا هو مسّ النكاح دون مطلق المس فإنه لا حِوَل عنه قُبلةً أو لمساً وإن في فترة قصيرة، إذاً فهو الوطء ليس إلّا، وكما في آيات عدة[١] وإنما عبر عن الصداق هنا بفريضة تدليلاً على فرضه مهما لم تُسمَّ، فإن سمِّيت فهي أصل المتاع، وإلا فيشملها المتاع المقدر هنا بـ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ بخاصة الطلاق، فتسمية الفريضة هي لصالح الزوج مادياً ولصالح الزوجة نفسياً، فإن ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ في غير المسمى قد يزيد على المسمى، مهما عم ذلك المتاع المسمى أيضاً في المدخول بها، لأنه ذهب برأس مالها فليجبر بمتاع بالمعروف تسكيناً لخاطرها فيصبح جو الطلاق كجو النكاح الوفاق فيظل الزوجان كرفاق لا يفصل بينهما إلا فاصل الجنسين، دون أن يفصل بينهما في أخوة إسلامية ووداد.

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾:

﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يختص حسب هذا النص بمورده وهو الطلاق قبل

(١) ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فإن العدة - في غير الوفاة - إنما هي عن الوطء ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧] ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ [مريم: ٢٠] وليس الولد إلا من مس الوطء.

المس وبعد فرض الفريضة[١]، ولا ينافيه فرض المتاع بالمعروف الشامل حسب النص التالي لهن ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وكما الثاني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٢].

وذلك المتاع يعم من فرضت لهن فريضة ومن لم تفرض لهن.

أجل و«أجملوهن بما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من أعدائهن فإن الله كريم يستحي ويحب أهل الحياء، إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم»[٣].

فهنا الزوجان يؤمران بتبادل المعروف، فالزوج يدفع نصف الفرض وفرض المتاع، والزوجة ومن بيده عقدة النكاح يُنصحان بالعفو، فإذا حاول كلٌّ حسناه بالمعروف، الزوج في فرضه والزوجة في نفلها سماحاً عن حقها، فقد ترجع العداء والبغضاء إذا كانت قشرية قابلة للعلاج، وفي ذلك التجاوب خير علاج، أن يدفع الزوج ما عليه، ولمّا ينتفع من زواجه، وأن تسامح الزوجة عما يدفع لها إذ لم تخسر من زواجها، فلا لهما ولا عليهما، وذلك لهما ككلٍّ استبقاءً للوداد، وتعبيداً لسبيل التراجع إلى النكاح بكل سداد وخلقاً لجو صالح - إن لم يتراجعا - للزواج الثاني.

فالزوجان هنا متنازلان، هو بما فرض عليه دون انتفاع، وهي بما فرض لها دون تضرر، والتنازل في هذه الحالة هو تنازل الإنسان الراضي القادر

---

(١) عن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً....» (الكافي ٦: ١٠٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٣) نور الثقلين ٤: ٢٨٨ ح ١٦٣ في من لا يحضره الفقيه روى عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ...﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] قال: «متعوهن أي أجملوهن...» أقول: «ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...».

عفواً وسماحاً عن زوج قد انفصمت منه عروتها، فلذلك - وبعد فرض نصف الفرض عليه - يلاحقها باستجاشة شعور التقوى، وشعور السماحة الفضلى:

﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ثم يجمعهما في عظة جامعة تحريضاً لكل على تقواه فيما له أو عليه من حق ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ في عشرة الزواج، فعلى كلٍّ إيفاء ما عليه فرضاً أو نفلاً هما فرض في شرعة الخلق الطيبة السمحة.

والمسّ هنا كما هناك هو الوطء وكما في الصحاح: «إذا التقى الختانان فقد وجب المهر والعدة والغسل»[1] ولا فرق في الدخول بين القبل والدبر لإطلاق الآية وعلى ضوئها الصحاح، تأمل.

والصحيح: «إذا أغلق وأرخى ستراً وجب المهر والعدة»[2] غير

---

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأته؟ قال: «إذا التقى . . .» ورواه مثله في الصحيح حفص البختري عنه عليه السلام وعن داود بن سرحان في الصحيح عنه عليه السلام قال: «إذا أولج فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر» وفي الموثّق عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخى ستراً ولمس وقبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق؟ قال: «لا يوجب الصداق إلا الوقاع».
وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عنه عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدة منه؟ قال: إنما العدة من الماء، قيل له: وإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ قال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة (الكافي ٦: ١٠٩).

(٢) وهو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وقد مس كل شيء منها إلّا أنه لم يجامعها ألها عدة؟ فقال: ابتلي أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه علي ابن الحسين عليهما السلام: «إذا أغلق وأرخى ستراً وجب المهر والعدة» وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها وأغلق عليها باباً وأرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها الدخول» وموثق محمد بن مسلم عنه عليه السلام. مثله (التهذيب ٣: ٢٤٣ والاستبصار ٣: ٢٢٧). =

صحيح، إلّا إذا عنى غير معناه، وما يروى عن الخليفة عمر في المخلو بها إن لها المهر كاملاً من قوله: ما ذنبهن أن جاء العجز من قبلكم[(١)]، اجتهاد فاشل مقابل النص، ثم وليس انتقال الفرض إلى نصف الفرض مختصاً في النص بما إذا قدر ولم يطأ، بل ولأنها ما فقدت رأس مالها، فليس لها - إذاً - إلّا نصف فرضها، ثم ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

ثم وفرض نصف الفريضة يختص بمورد الطلاق لغير المدخول بها وقد فرضتم لهن فريضة، وأما هي المتوفى عنها زوجها فلها تمام الصداق لخروجها عن آية النصف فبقائها في آيات فرض الصدُقات، ولمن لم يسم

= أقول: «قد ابتلي» لمحة إلى أن الجواب وارد مورد التقية، وقد تأيد التقية فيما ما رووه عن علي وعمر وزيد بن ثابت: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ثم طلقها فلها جميع المهر، وروى سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لها الصداق كاملاً وهو قول علي بن الحسين وإبراهيم في آخرين من التابعين (آيات الأحكام للجصاص ١: ٥١٧).

ثم أقول: وكذلك بعض الروايات الأخرى التي لم تفرق بين المدخول بها وغيرها في تمام الصداق، مثل ما رواه الجصاص في آيات الأحكام (١: ٥١٨) عن ابن ثوبان بسند متصل قال قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أم لم يدخل» في الدر المنثور ١: ٢٩٣ - أخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق».

هذا! ولكن ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] آبية عن تصديق مثله، حيث النظر ليس مساً في أيّ من الأعراف، ثم إن كشف الخمار والنظر هما من الأمور التي لا يستثنى عنها أي زواج فلا تجد زواجاً دونهما، بل وهما قبل الزواج مسموحان لمعرفتها، والظاهر من «إن ... أن هذا المس أحياني وليس دائمياً».

ذلك، رغم ما قضى الخلفاء الراشدون أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة، لأن ذلك من لزامات أي زواج، وبأحرى كشف القناع والنظر إليها.

الدر المنثور ١: ٢٩٣ - أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن زرارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين أنه ... وفيه مثله عن علي عليه السلام.

(١) المصدر (٥١٩) ولذلك قال عمر ... وفي الدر المنثور ١: ٢٩٣ - أخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

لها صداق مهر المثل[١] كما وإن لغير المفروض لهن فريضة غير المدخول بهن من المطلقات، متاع بالمعروف[٢] يفي بنصف مهر المثل أم وزيادة حيث يتطلبها معروف المثل، و«لا مهر لها» في رواية يتيمة[٣] لا يصغى إليه، إلّا تأويلاً بمهر المسمى الذي لم يسم لها.

﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ...﴾:

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٩٣ - أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن علقمة أن قوماً أتوا ابن مسعود فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد من هذه فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك وأنت أخيه أصحاب محمد ﷺ في هذه البلد ولا نجد غيرك؟ فقال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ مني والله ورسوله منه بريء، أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر، قال: وذلك بسمع من الناس من أشجع فقاموا منهم معقل بن سنان فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق، فما رئي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه، ثم قال: اللهم إن كان صواباً فمنك وحدك لا شريك لك.

وفيه أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن علي بن أبي طالب عليه السلام إنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداق: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وقال: «لا نقبل قول الأعرابي من أشجع على كتاب الله» أقول: يرده قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤] وذلك أعم مما سمى لهن أم لم يسم حيث الصداق حسب آيات عدة فريضة، فهي ثابتة سميت أم لم تسم، إلا أن في غير المسماة منها فرض المثل.

(٢) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف» (الكافي ٦: ١٠٨).

(٣) نور الثقلين ١: ٢٣٣ في تفسير العياشي عن أسامة بن حفص عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قالت له عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهراً؟ لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال: أما تقرأ ما قال الله في كتابه: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

أقول: عليها العدة محمول على عدة الوفاة، أو عدة الطلاق إن كانت مدخولاً بها.

ذلك استثناء عن فرض النصف في موردين:

١ - ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ بطيبة النفس وكما قال الله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1].

٢ - ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ أتراه من هو «الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ»؟

أهو المطلقة نفسها؟ وقد ذكرت في: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ ! ثم صالح التعبير عنهن «أو تعفو التي بيدها...» !

أم هو الزوج نفسه؟ وكيف يعفو عما عليه من الصداق! ثم صالح التعبير عنه «أو تعفون» دون ذلك الإطناب! ثم وليس هو بينهما ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فإنهما شريكان في عقدة النكاح، مهما اختص هو بنقض العقدة.

إذاً فهو ثالث بينهما، لا ينعقد النكاح إلّا بيده بعدما رضيا، قاعدة ثالثة لمثلث العقدة في النكاح، فهي - إذاً - عقدة بين ثلاثة:

الزوجان وثالث عرِّف هنا بـ ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ وليس يليق بأحد إلّا وليها[2] وقد كان معروفاً أنه الأب أو الجد، ونزلت الآية منزل العرف الساري المعروف لدى المخاطبين، ومع الغض عنه أيضاً لا أقرب إلى البنات من الآباء، وأما الأمهات والأخوات، فضلاً عن الأعمام والأخوال، فلا دور لهم في أية ولاية على البنات وسائر الأولاد، وكما يلمح لذلك الاختصاص «الذي» دون «الذين».

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) كما في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها (التهذيب ٣: ٢٢٤). وفي الصحيح عن رفاعة قال سألت الصادق عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح؟ فقال: الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كله (التهذيب ٧: ٣٩٢).

وكذلك في حسنة الحلبي (الكافي ٣: ١١٣) ورواية سماعة بزيادة والأخ والرجل يوصي إليه والرجل يجوز أمره في مال المرأة يبيع لها ويشتري فإذا عفا فقد جاز.

وتأويل ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ...﴾ بالعفو في النصف الثاني من المهر عليل، فإنه عطية زائدة وليس عفواً، ثم ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ﴾ خطاباً للمطلقات وأهليهن، دليل ثان على اختصاص العفو بهن، وما عفو الرجل في النصف الثاني إعطاءً إلا كعفوه عن النصف الأول بِنفسه في ركاكة التعبير وضآلة التفسير!.

فما يروى عن أبوي هذه الأمة صلوات الله عليهما أنه الزوج[1] ما هي إلا فرية جاهلة قاحلة تمس من كرامة عصمة الرسالة والولاية، يذود عنها القرآن بصادع البيان، كذود أهل بيت القرآن عليهم السلام [2] أم هو مؤول بثانٍ من مصاديق من ﴿بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾.

فقد تعني ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ الزوج مع الولي، مهما اختلف عفوه عن عفوه، حيث المورد احتمال العفو عن تمام الصداق أو تسليمه بتمامه، وقد ذكر ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وسطاً بين الأمرين، ثم ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ هي عفوهن عن النصف، ومن ثم ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ قد تعني مثنى العفو، عفواً للنصف الآخر سماحاً من الزوج أن يدفع تمام الصداق، وقد يصحح تعبير العفو إن العادة كانت مستمرة حسب الكتاب والسُّنة أن يدفع تمام الصداق عند العقد، فعند وجوب النصف إذا لم يرجع الزوج إلى النصف الآخر فقد عفى.

ثم وعفواً للنصف الأول من ولي البنت سماحاً عنه، وبذلك يجمع بين

(١) الدر المنثور ١ : ٢٩٢ - أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط والبيهقي بسند حسن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج، وفيه أخرج مثله وكيع وسفيان والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي عن علي بن أبي طالب عليه السلام. وفيه أخرج جماعة مثله عن ابن عباس، كما أخرجوا عنه أنه أبوها أو أخوها أو من لا تنكح إلا بإذنه.

(٢) كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها» (التهذيب ٣: ٢٢٤).

روايتي العفو في ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ إلّا أن المحور الأصيل المعني منها هو الولي، فلو عنت الزوج فقط لكان «أو تعفون. . .» رغم قصور دلالته على السماح في النصف الآخر، إذا لم يكن دافعاً للمهر كله، وإن عنت الولي فقط لكان «أو يعفو وليها» ولكنها ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ جمعاً بين الزوج والولي، فالولي مقصود بها على أية حال، طالما الزوج معني منها ضمنه.

ومع أن عقدة النكاح هي بأيد ثلاث، فلماذا التعبير عنها فقط بالذي بيده عقدة النكاح؟ علّه لأن عقد النكاح لوليها أقوى منها، وكذلك الزوج فإن بيده النكاح عقداً وفكاً، فهما - إذاً - أقوى منها في هذه العقدة، ثم لا تعبير أصلح منه لذلك الشمول والإشارة إلى أنهما أهم الأضلاع الثلاثة لمثلث العقدة.

وطالما الزوج أقوى من الولي في هذه العقدة، ولكن الولي هنا أقوى في دلالة الآية، حيث السياق يقرر أنه الولي، فإن مصبها العفو عن النصف الأول والثاني طارىء على هامشه إطلاقاً من ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

إذاً فالاستثناء الراجع إلى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ له بُعدان اثنان، منفي هو ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟. . .﴾ وليها، ومثبت هو عفو الزوج عن النصف الثاني المعفو عنه، ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ كضابطة لا زائدة ولا ناقصة، إلّا أن يعفون أو الولي عن ذلك النصف فناقصة، أو يعفو الزوج فزائدة.

وهكذا يستقيم الإطلاق في ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أن تعني العفوين من الجانبين، ثم ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فعلى كلٍّ أن يستمر بذلك الفضل بعد الطلاق، سماحاً من الزوج في دفع تمام الصداق، وسماحاً من الزوجة ووليها عن نصف الصداق، تنازلاً فضيلاً بينهما، دليلاً على استمرارية الحب والوداد بعد الطلاق كما كان قبله، فلم يتم - إذاً -

بالطلاق إلا فراق حلّ الجنس بمقدماته دون سائر الفراق، فـ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]!

إذاً فـ«من بيده عقدة النكاح» برهان صارم لا مرد له على ولاية ولي البنت على نكاحها إذا كان النكاح الأول وهي بعدُ بكر، وأما في سائر النكاح فسائر الآيات تطلقها مسرّحة في زواج ترضاه كما مضت بالنسبة لكل المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ثيبات[2] وأبكاراً.

وهل إن ولاية البكر مختصة بأبيها كما يروى[3] أم هي بينهما كأخرى[4]

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) في الصحيح عن عبد الله بن الصلت قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وعن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أمر أبيها أمر؟ ليس لها مع أبيها أمر ما لم تتثيب (الكافي ٥: ٣٩٤ والتهذيب ٣: ٢٢١) ورواه مثله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام (الوسائل أبواب عقد النكاح ب ٣ ح ١١).

(٣) كصحيحة عبد الله بن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجارية إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ قال: لا (الكافي ٥: ٣٩٤ والتهذيب ٣: ٢٢١) ونحوها صحيحة محمد بن مسلم بزيادة قوله: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب (الكافي ٥: ٣٩٢).
وموثقة عبيد بن زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل؟ فقال عليه السلام: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد (الكافي ٥: ٣٩٥) وصحيحة عبد الله بن الصلت قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، وزاد في الكافي: ليس لها مع أبيها أمر (الكافي ٥: ٣٩٤ والتهذيب ٣: ٢٢١) ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها (الكافي ٥: ٣٩٤ والتهذيب ٣: ٢٢١ والفقيه ٢١٢ ٤).
ورواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال: نعم، ليس للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر (الوسائل ب ٩ ح ٨ من النكاح).

(٤) كرواية أبي مريم عن الصادق عليه السلام قال: الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها=

أم لها الولاية دون أبيها كثالثة[١] أوسطها هو الوسط العدل، فإن ثبوت ولاية الأب بالآية لا يعني سقوط ولاية البنت على نفسها، بل هي أولى بنفسها من أبيها، وليست ولاية الأب إلا لصالحها، وليس من صالحها عدم ولايتها لنفسها، فإنها التي تتزوج ولا بدّ عليها من عيشة مريحة في زواجها.

وقد تلمح باشتراك الولاية بينهما ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فإن استقلال الولاية لكل في عقدة النكاح يقتضي استقلال الولي في العفو عن الصداق، فكيف لها أن تعفو إن لم تملك نفسها، وكيف له أن يعفو إن لم يملك أمرها؟!.

وهل يختص عفو الذي بيده عقدة النكاح ببعض النصف أم هو كعفوهن؟ ظاهر الإطلاق إضافة إلى السياق هو الإطلاق، مهما كانت رعاية حالها وصالحها شرطاً في جواز عفو وليها، فحين لا يصلح لها العفو إطلاقاً فلا عفو لوليها كما لا ولاية له عليها في نكاحها إن لم يكن لصالحها، وإذا كان العفو عن البعض أو الكل من صالحها فالولاية ثابتة في حقل المصلحة كيفما كانت.

ثم ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟...﴾ لا تختص بمورد الصداق مهما نزلت هنا بشأنه حيث العفو بصورة طليقة إذا كان صالحاً يؤمر به لأنه أقرب للتقوى[٢].

= (الكافي ٥: ٣٩١ - ٣٩٢) وصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا أدركا فإن رضيا بذلك فإن المهر على الأب... (التهذيب ٣: ٢٢٢ والاستبصار ٣: ٢٤٦).
وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها (التهذيب ٣: ٢٢١)..

(١) كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها أن تزويجها بغير ولي جائز (الكافي ٥: ٣٩١ والتهذيب ٣: ٢٢٠ والاستبصار ٣: ٢٣٢).

(٢) كما في نور الثقلين ١: ٢٣٥ عن الكافي متصلاً عن نجية العطار قال: سافرت مع أبي =

كما ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ هي في وجه أعم من موردها خطاب لكافة المؤمنين، وكما يروى عن الإمام علي عليه السلام: «يأتي على الناس زمان عضوض يعض المرء فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ تنهد فيه الأشرار وتستذل الأخيار ويبايع المضطرين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطرين»[1].

وترى ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ تخص ولايته في النكاح بغير المدخول بهن ثيبات وأبكاراً حيث هن المورد لها لمكان ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ حيث تشمل الثيبات من قبل؟.

الظاهر نعم، ولكن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ في المتوفى عنهن أزواجهن، و﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ في المطلقات، هما يخصان الولاية بالنكاح الأول وهو بطبيعة الحال خاص بالأبكار، فلا ولاية إلّا عليهن شرط رعاية المصلحة في أمرهن، حيث الولاية عليهن - كما على غيرهن في أبواب الولايات - لا تعني إلا صالح المولى عليه، دون التأمر الخاوي عن صالحه.

فحين يتبين أن الولي لا يعني في عضل بنته عن النكاح صالحها، أم يعني - فقط - صالحه وإن فسدت، أم ويعني الإضرار بها، فهنالك تسقط ولايته عليها وهي مالكة أمرها.

ولما يبلغ الحنان بين الزوجين وفاقاً وفراقاً إلى ذلك الحدِّ القمة، مما يجعل الفراق كأنه وفاق فبأحرى أن يُدسَّ في جوه وخِضمِّ البحث عنه حديث

= جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنك يا غلام، قال: فلم أر ضربة فقلت: جعلت فداك إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أر ضربته؟ قال: أليس الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]؟.

(١) نهج البلاغة عنه عليه السلام وفي نور الثقلين ١: ٢٣٥ عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام مثله.

عن الصلاة التي هي قمة الصِلات بالله، الذي لا فراق بيننا وبينه على أية حال، في أي حِلٍّ وترحال، ثم يكفَّى البحث عن حنان الزوجين:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)﴾:

﴿الصَّلَوَاتِ﴾ هنا هي المفروضات ككل بما فيها صلاة الجمعة وهي من أوجبها، و﴿الْوُسْطَى﴾ هنا تخرج غير اليومية من المفروضات لأنها لا وقت ففولها محدداً حتى تحل محلاً له وسط أم أول وآخر، إذاً فصلاة الآيات والأموات خارجة، أم هي معنية بالصلوات دون حساب الوسطى، فالوسطى إنما هي بين اليومية بما فيها الجمعة، والصلوات هي كل الفرائض.

ولماذا «حافظوا» دون «احفظوا» وقد ذكرت المحافظة في ثلاث أخرى: ﴿هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[(١)] فماذا تعني مربع المحافظة على الصلوات ككلٍّ؟

إنها حفظ بين جانبين، هما العبد - في صلواته - والمعبود، فكلما حفظ العبد حرمة المعبود في صلاته حفظه المعبود على عِلّاته: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[(٢)]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[(٣)] وكما يروى «احفظ الله يحفظك» ومن حفظه معيته الرحيمة في الدارين: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾[(٤)]، ثم هما المصلي وصلاته، فكلّما حفظت صلاتك تحفظك صلاتك: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[(٥)] حفظاً قدر ما تحفظها، وكما تحفظك من البلايا كما تحفظها: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٢. وسورة المؤمنون، الآية: ٩. وسورة المعارج، ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[١]، وكما تحفظك شافعة لك في الأولى بعد الأخرى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾[٢].

فعلى قدر ما تحفظ الصلاة يحفظك الله بالصلاة وفيه مزيد أقله ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَاۖ﴾[٣].

والمحافظة على الصلوات، تعني الصّلوات ظاهراً وباطناً وإلى جنبها مقدماتها وأوقاتها واتجاهاتها القِبلية والقَلبية، فكل شروطات الصلاة مقدماتٍ وذاتياتٍ، هي عن بكرتها مطوية في ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ دون إبقاء[٤].

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهذا تخصيص في المحافظة بعد تعميم، حيث

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٤) الدر المنثور ١: ٢٩٤ عن عبادة بن صامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس الصلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن - وفي لفظ - من أحسن وضوئهن وصلاتهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله تبارك وتعالى عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

وفيه (٢٩٥) - أخرج أحمد وابن حبان والطبراني عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف.

وفيه (٢٩٥) أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتمّ لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلفت الثوب الخلق ثم يضرب بها وجهه».

وفيه (٢٩٩) أخرج الطبراني عن أبي الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك واعدد نفسك في الموتى وإياك ودعوة المظلوم».

الوسطى هي الفضلى بينها بطبيعة الحال، فمطوية بأحرى في ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ المأمور بالمحافظة عليها.

ولأن الآية مدنية نزلت بعد نزول الفرائض الخمس في العهد المكي كما بيّناه في آية قرآن الفجر، فصلواتها تعني الخمس بما فيها الجمعة بديلة الظهر يومها، فما هي الوسطى بينها؟.

فهل أجمل عنها على فرضها الأحرى تأكيداً للمحافظة على الخمس وهي بينها؟ وهذه حيلة في التكليف ليس الله تعالى بشأنه بحاجة إليها، كما التكليف بالمجهول تكليف جهول سبحانه وتعالى عن مثله!، وخفاء ليلة القدر بين ليال ليس فيه تكليف بالمجهول، أو المقصود هو كل الصلوات الخمس لأن كلاًّ وسطى إذا لم تبيّن لها أولى وأخرى حتى تختص الوسطى بواحدة منها؟ والصلاة الوسطى هي الوسطى بينها فكيف تكون هي كلها!.

إذاً فالوسطى هنا مقصودة معنية بآيتها، معلومة بها أم وبآيات أخرى، علينا التدبر فيها مخصاً عنها.

ولنعرف أولاً أن الوسطى ليست من حيث الفضيلة حيث الفضلى هي المأمور بها في ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وكيف يؤكد على الوسطى في الفضيلة دون العليا اللهم ألا تقديماً للمفضول على الفاضل!.

ولا الوسطى من حيث الركعات، فكذلك الأمر، حيث أن طبيعة الحال في مزيد الركعات مزيد المثوبات، فإن الصلاة التي هي عمود الدين وعماده ليست إلا الركعات، فمزيدها - إذاً - بغض النظر عن سائر المرجحات - مزيد في الفضيلة.

إذاً فلتكن هي الوسطى من حيث الأوقات المقررة للصلوات، والوسطى - إذاً - هي عنوان مشير لها يميزها عن سائر الصلوات، دون أن تكون هي الفضلى لكونها الوسطى كوصف واقع لها، بل كعنوان مشير إليها كما في

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[(١)] فهل هي الوسطى الليلية؟ ولا وسطى لها فإن فرضها العشاءان!.

أم هي الوسطى بين النهارية الثلاث وهي الظهيرة؟[(٢)] وليست هي الوسطى المطلقة، وتقييد الوسطى بالنهارية بحاجة إلى قرينة هي هنا منفية!.

أم هي الوسطى المطلقة بين الليلية والنهارية وهي قرآن الفجر[(٣)]، فقبلها العشاءان وبعدها الظهران، فقرآن الفجر هي الوسطى المطلقة بين الخمس، كما وقتها الفجر وسطٌ بين الليل والنهار، وشاهدٌ لوسطاها ثانٍ آية الإسراء ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[(٤)].

فتخصيص ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ - وهي صلاة الفجر - بين الفرائض الخمس مما يفضلها على سواها، إذاً فهي الصلاة الفضلى التي يحق لها أن يؤكد في الحفاظ عليها بينها، هنا ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ وفي آيتنا «الصَّلاةِ الْوُسْطى».

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٢) الدر المنثور ١: ٣٠١ - أخرج عبد بن حميد عن مكحول أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة الوسطى فقال: هي أوّل صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر، فيه أخرج أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود وابن جرير والطحاوي والروياني وأبو يعلى والطبراني والبيهقي من طريق الزبرقان عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فنزلت ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] قال: لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، وفيه أخرج المنذر من طرق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الصلاة الوسطى هي الظهر. وفي نور الثقلين ١: ٢٣٦ في الكافي متصلاً.

(٣) الدر المنثور ١: ٢٩٩ - أخرج مسلم والترمذي والبيهقي عن جندب بن سفيان عن النبي ﷺ قال: من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته، وفيه قال مالك في الموطأ بلغني عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن عباس كانا يقولون الصلاة الوسطى صلاة الصبح، أخرجه البيهقي في سننه.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

فلأن قرآن الفجر هي الفضلى لتعاقب ملائكة الليل والنهار في شهودها: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ وهي الوسطى المطلقة بين الفرائض الليلية والنهارية، وأنها أحمزها قياماً عن نيام في خضمّه وألذّه لحد سمي نوم الفجر العسيلة، وقد أقسم الله فيما أقسم بالفجر، ومدح فيمن مدح ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[1] والصلاة خير استغفار، وإنها بعد النوم بداية الأعمال، وبادية الخير خير من مستَمره لأنها أحمز منه وهو مفتاحه، فهي هي الصلاة الوسطى في درجة أولى[2]، ولأن الظهيرة هي الوسطى النهارية، وهي الأحمز بعد قرآن الفجر فإنها في خِضمِّ الأشغال النهارية، وفي رمضاء الحر صيفياً وقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالهاجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه ولربما لم يكن وراءه فيها إلا الصف والصفان فقال ﷺ:

لقد هممت أن أحرق على قوم - لا يشهدون الصلاة - بيوتَهم فنزلت آية الصلاة الوسطى[3] وهي صلاة بين بردي الفجر والعصر.

ولأنها هي صلاة الجمعة يومها والجمعة تجمع إلى وسطى الظهيرة كونها الوسطى بين أيام الأسبوع لأنها ركنها وقلبها، حيث تعني الوسطى فيما تعني: القلب، والجمعة هي قلب الأسبوع.

إذاً فهي الوسطى بعد قرآن الفجر، أم هي في جمعتها[4] أفضل وأحرى

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧.

(٢) مر تخريجها في الحاشية رقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٣) الدر المنثور أخرجه من طرق عدة عنه ﷺ.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٣٦ في الكافي متصلاً عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: وقال الله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفر فقنت فيها رسول الله ﷺ وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافها=

وأما العشاء باعتبار أنها الوسطى الليلية، دمجاً لصلاة الفجر في الليلية، فهو خارج عن طور الشرعة، حيث قررت الفجر خارج الليل في الصلوات، وهي ممتدة إلى قبيل طلوع الشمس[١].

ثم لا نجد مبرراً لكون صلاة العصر هي الوسطى[٢] اللهم إلا اعتباراً

= النبي ﷺ يوم الجمعة وللمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام.

وفيه عن العياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن الآية قال: صلاة الظهر.

وفيه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها.

(١) الدر المنثور ١ : ٢٩٩ - أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وابن ماجة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

وفيه أخرج الطبراني عن أبي الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تراه فإنه يراك واعدد نفسك في الموتى وإياك ودعوة المظلوم فإنها تستجاب ومن استطاع منكم أن يشهد الصلاتين العشاء والصبح ولو حبواً فليفعل».

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٩٤ - أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن فضالة الزهراني قال: علمني رسول الله ﷺ حافظ على الصلوات الخمس فقلت إن هذه ساعات لي فيها اشتغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته اجزأ عني فقال ﷺ : «حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها».

وفيه (٢٩٩) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»، ورواه مثله الشافعي عن نوفل بن معاوية عنه ﷺ وفيه عن بريدة قال النبي ﷺ : «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله». وعن أبي الدرداء مثله عنه ﷺ بزيادة «متعمداً» وفيه أخرج مسلم والنسائي والبيهقي عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص ثم قال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجرة مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم.

ورواه مثله عنه ﷺ أبو أيوب، وفيه عن حفصة قالت إني سألت رسول الله ﷺ يقول: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر»، وفيه أخرج الدياميطي في كتاب الصلاة الوسطى من طريق الحسن البصري عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «صلاة =

من الفجر فإن فيها جماع المسلمين في حشود كبيرة، وقد اختصت سورة من القرآن بفرض الجمعة، كما اختصت أخرى بالحج.

إذاً فأفضل الوسطى هي الجمعة، ثم الفجر ثم الظهيرة، فإن كلّاً وسطى وقتياً مهما كانت درجات، والفجر هي الفضلى بين اليومية ثم الظهيرة، وقبلهما الجمعة.

وهكذا نتعرّف إلى مرادات الله، تدبراً في آيات الله، وتنمراً في الله.

وأما أن فرض المغرب هي الوسطى لأن آية الإسراء ابتدأت بدلوك الشمس وانتهت إلى قرآن الفجر، فالوسطى وقتياً هي المغرب، فقد يطاردها قرآن الفجر فيها، حيث الوسطى الوقتية هي الفضلى، وقرآن الفجر فيها هي الفضلى فهي هي الوسطى(١).

ثم وما ذكر دلوك الشمس هنا أولاً دليلاً على أن الظهر هو الوقت الأول للفرائض، حتى تُناط به وسطى المغرب، إضافة إلى أن دلوك الشمس يجمع الظهرين كما بيّناه في آيته.

ببداية الفجر ونهاية العشاء فالعصر - إذاً - هي الوسطى؟ وهذه خارجة عن الوسطى النهارية فإنها الظهيرة، وعن الوسطى المطلقة فإنها الفجر! مهما وردت في فضلها أحاديث عدة كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال يوم

= الوسطى صلاة العصر»، وأخرج مثله عن ابن مسعود عنه ﷺ، وفيه عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

وفي نور الثقلين ١: ٢٣٨ في كتاب العلل بإسناده إلى الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي عليه السلام عن النبي ﷺ حديث طويل يقول فيه وقد سأله بعض اليهود عن مسائل: وأما الصلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله من الجنة فأمر الله عزّ وجلّ ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها لأمتي، فهي أحب الصلوات إلى الله عزّ وجلّ وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات.

(١) الدر المنثور ١: ٣٠٠ - أخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المغرب ومن صلى بعدها ركعتين بنى الله له بيتاً في الجنة».

الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً» - «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»(١) فإنه ﷺ ما كان يشغله عن الصلاة شيءٌ!.

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قياماً لله في الصلاة سكوتاً(٢) دون نطق إلا بها فـ«إن في الصلاة شغلاً»(٣).

فـ«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»(٤).

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٦: ١٥٠ روي عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال يوم الخندق . . . رواه البخاري ومسلم وسائر الأئمة، والثاني في صحيح مسلم، وفي الدر المنثور أخرجه عن عدة طرق عنه ﷺ.

(٢) الدر المنثور ١: ٣٠٦ - أخرج ابن جرير من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال: كنا نقوم في الصلاة فنتكلم ويساور الرجل صاحبه ويخبره ويردون عليه إذا سلّم حتى أتيت أنا فسلمت فلم يردوا عليّ السلام فاشتد ذلك عليّ فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة والقنوت السكوت» أقول: لأن طاعة الله في الصلاة هي السكوت عن غير ألفاظ الصلاة، لا أن السكوت هو معنى القنوت لغوياً.

وفيه أخرج ابن جرير من طريق كلثوم بن المصطلق عن ابن مسعود قال: إن النبي ﷺ كان عوّدني أن يردّ علي السلام في الصلاة فأتيته ذات يوم فسلمت فلم يرد عليّ وقال: إن الله يحدث في أمره ما شاء وأنه قد أحدث لكم في الصلاة، لا يتكلم أحد إلا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح وتمجيد ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فيه أخرج عبد بن حميد وأبو يعلى من طريق المسيب عن ابن مسعود قال: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة فمررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في نفسي أنه نزل فيّ شيء فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «وعليك السلام أيها المسلم ورحمة الله، إن الله يحدث في أمره ما يشاء فإذا كنتم في الصلاة فاقنتوا ولا تتكلموا».

(٣) المصدر أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله: كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلاً» وفيه أخرج أبو داود والترمذي وحسنة عن صهيب قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد عليّ إشارة.

(٤) المصدر (٣٠٦) أخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن معاوية بن =

ثم ولا فعل إلا لها، وقياماً لله في كل جنبات الحياة «قانتين»: لازمين طاعته في كل هذه القيامات، فلا طاعة إلّا قياماً فيها، ولا قيام إلّا طاعة لله.

والقنوت قسمان تشريعي وهو طبعاً اختياري كما أمرنا هنا وما أشبه، وتكويني بشعور اختياراً ودونه: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾[١] كما ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾[٢].

ومن القنوت في الصلاة هو المعروف عندها في الركعة الثانية قبل الركوع وكما يروى[٣].

وقيام الصلاة لله أن تقيمها كما أمر الله وتستطيع من أركانها وفرائضها الظاهرية والباطنية، وذلك في حالة الأمان والاطمئنان، دون حالة الخوف اللّاأمان:

= الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكتّ فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شمتني ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

(١) سورة البقرة، الآية: ١١.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٦.

(٣) المصدر (٣٠٧) أخرج الطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي مكتوبة إلا قنت فيها، وفيه أخرج الحارث بن أبي أمامة والطبراني في الأوسط عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقنت في الفجر قبل الركعة وقال: إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم.

وفيه أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنة والنسائي وابن ماجة والطبراني والبيهقي عن الحسن بن علي عليه السلام قال: علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت - زاد الطبراني والبيهقي - ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ عدواً أم بأساً في إقامة الصلاة فلا يسقط منها إلّا ما يتطلب الوقوف، «فرجالاً» راجلين «أو ركباناً» وفي كلٍّ تسقط واجبات من قيام وركوع وسجود وتشهد إلّا في أذكارها، فإن لكلٍّ ذكراً حاله في الصلاة هي واجبة عند الإمكان.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ مما خفتم ﴿فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ بالهيئات الواجبة في الصلاة ذاكرين الله «كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» من كيفية الصلاة وأذكارها وسائر كيفيات العبادات وأذكارها.

أجل و«لا تترك الصلاة بحال» مهما اختلفت حالاتها حسب مختلف الأحوال، وذلك يوحي بأهميتها البالغة، وأنها عُدة في المخاوف فلا تترك فيها مهما تُرك البعض من مظاهرها، فقد يؤديها المناضل في ميادين الحرب والسلاح بيده، والخطر هاجم عليه، وهي سِلاح له روحي، وجُنة له أفضل من كل الدروع، يؤديها فيتصل بربه أحوج ما يكون للاتصال به، وأقرب ما يكون إليه والمخافة تحلق عليه.

ثم هنا ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وفي آية النساء ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[1] فهنا إجمال عن ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ في ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وهناك تفصيل تعم التقصير من الصلاة على أية حال عند الخوف مهما كان المصلي واقفاً، وإلى قول فصلٍ عن صلاة الخوف وصلاة المسافر على ضوء آية النساء في محله، ولا تجد في القرآن كله آية تتحدث عن صلاة المسافر، اللّهم إلا هنا وفي النساء حيث يتحدث عن صلاة الخوف، وإنما

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

يلحّق صلاة المسافر في غير ما خوفٍ بصلاة الخوف تلحيقَ التأويل، وقد حدّد السفر بمسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير، مما يلحّقها سفراً، بها خوفاً، بفارق أن هنا تعباً نفسياً وفي مسيرة يوم تعب بدني.

وقد تختص ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ بخوف أشد لا يسمح بالوقوف حالة الصلاة، و﴿أَن نَقْصُرُوا...﴾ تعم كل مراحل الخوف، فيقدر قصر الصلاة بقدره ضرورةَ الحفاظ على النفس، فإن الضرورات تُبيح المحظورات.

وقد سميت صلاة الخوف صلاة المسايغة كما يروى عن النبي ﷺ إنه قال: «صلاة المسايغة ركعة، أي وجه كان الرجل يجزئ عنه فإن فعل لم يعده»[1].

ومن أقصر الصلاة في أخوف المخاوف الإيماءُ حالة المشي بديلاً عن الركوع والسجود، حفاظاً على كامل الأذكار إذ لا خوف فيها، فإنما هو في معظم أفعال الصلاة، وقد صلى رسول الله ﷺ يوم الأحزاب إيماء[2].

وصلاة الخوف تعم كل خوف كما هنا ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ دونما اختصاص بالحرب[3] ومن الخوف خوف المرض، أم خوف فوات الوقت إن صبر في الحرب، فهو يصلي مشتغلاً بالحرب راجلاً أو راكباً، فإنما يسمح في ترك

---

(١) الدر المنثور ١: ٣٠٨ - أخرج البزار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: ...

(٢) نور الثقلين ١: ٢٣٩ عن المجمع ويروى أن علياً عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير وأن النبي ﷺ صلى يوم الأحزاب إيماء.
وفيه عن الفقيه روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال: تكبير وتهليل يقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩].

(٣) المصدر عن الفقيه روى عن أبي بصير أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل الفريضة وأنت على دابتك.
وفيه عن الكافي متصلاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ كيف يصلي وما يقول إذا خاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: يكبر ويؤمي إيماء برأسه.

واجباتٍ للصلاة، عند الخوف المقتضي لتركها، مقدَّراً في الترك قَدَر المقتضي حالَة الخوف. ولأن «إن خفتم» طليقة في الآية فهي تشمل كل المخاوف على كل النواميس الخمسة، ديناً وعقلاً ونفساً وعرضاً ومالاً، لأن الحفاظ عليها واجب في شرعة الله.

ولا فحسب خاصة النواميس للمصلي، بل ولمن وجب الحفاظ على نواميسه، جمعا بين فرض الصلاة وسائر الفرض في الحفاظ على فعل الواجبات وترك المحرمات، وأما المكروهات أو المستحبات، فضلاً عن المباحات - فلا.

إذاً ف ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ... وَقُومُواْ...﴾ تُخصَّص بغير موارد العذر والخوف، والتخصيص أيضاً خاص بأفعال الصلاة دون الأذكار والنيات والطويات واجبةً وراجحةً، حيث الخوف لا يقصر من الصلاة إلّا الأفعال، اتجاهاً إلى القبلة وقياماً وركوعاً وسجوداً وقعوداً.

وتجب الحفاظ على أفعال الصلاة قدر المقدور على أية حال، كلاً أو بعضاً، أم بديلاً عنها كالإيماء للركوع والسجود وهو أخفض من الركوع، ثم لا إيماءَ للقيام والقعود، فإن الضرورات تقدر بقدرها، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

وليس القصر من الصلاة قصراً عن الإيماءات والأذكار والنيات، اللّهم إلا في حالة الوقوف حيث تُقصر من الركعات لحدٍّ قد تبقى ركعة واحدة بواجباتها. والخوف الذي يسمح للقصر من الصلاة هو المحلّق على كل وقت الصلاة، فإن رجي زواله آخر الوقت لم يُجزِ أي قصر، اللهم إلا عند الإياس فليقصر، ثم إذا تبين زوال الخوف والوقت باقٍ فليصلِّ كما قال الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ وهذا ما دام الوقت باقياً، ثم لا قضاء خارج الوقت لصلاة الخوف فإنه حقق تكليفه في الوقت دونما تقصير عن واجبه.

وكما الخوف يسمح أو يفرض القصر من الصلاة، كذلك القصر من مقدماتها ومقارناتها وشروطها، ففاقد الطهورين خوفاً يصلي دون طهور، ولابس الملابس المحظورة في الصلاة يصلي معها إن لم يقصر في تبديلها إلى غير المحظورة، وهكذا الأمر كضابطة تحكم بإقام الصلاة على أية حال، إذ لا تترك الصلاة بحال، مهما تُقصر منها أو من واجبات لها عند الضرورات.

ومن لطيف الأمر هنا القفزة المفاجئة من أحكام الزواج والطلاق إلى الصلوات والصلاة الوسطى، ليعرف المؤمن أن عليه الصلة المعروفة المرضية بخلق الله على ضوء صلته بالله فإن الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أدخل على خلقه سروراً.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾:

«يتوفون» قد تعني ما تعنيه ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[1] فإن الأزواج من الأقربين، فهن إذاً من ضمن الموصى لهم تشملهن آية الوصية ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾.

كما و«وصيةً» حين تعني فرض الوصية على الذين يتوفون، شاهد ثان على أن «يتوفون» تعني حاضر الموت دون واقعه.

و«أزواجاً» هنا تعم الدائميات والمنقطعات، والرجعيات من المطلقات كـ«أزواجاً» في آية العدة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . . .﴾[2] وهن كلهن غير مقيدات بشرط الدخول.

أترى ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ هنا هي عدة الوفاة الأولى، المنسوخة بآية العدة الأولى، إذ كانت عدة الوفاة في الجاهلية حولاً؟.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾: - بتطلُّب أو إحراج - لا تفرض إلّا متاعاً لهن خلال الحول، محرِّمةً إخراجهن فيه، مسموحاً لهن الخروج إن أردنه خلاله، فلا صراحة فيها ولا إشارة إلى عدَة الوفاة! فقد نسخت الآية الأولى عدة الحول الجاهلية، وأقرت الثانية متاعها إلى الحول غــيــر إخــراج ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ زواجاً بعد العدة المقررة وغير زواج مما يحلّ لهن، بعد انسراحهن عن عدة الوفاة.

فالرواية القائلة أنها منسوخة[1] هي نفسها منسوخة، إلّا أن تعني من النسخ نسخ عدة الحول فحسب دون متاعه، ولكنها لا تعم إلى متاع الحول عدة الحول حتى تنسخ تخصيصاً.

إذاً فنسخها بآية العدة مرفوض، لا سيما وإن تأخر المنسوخ عن الناسخ في التأليف رغم تقدمه في التنزيل، إنه من سوء الترتيب، اللّهم إلّا إذا كانا في سورتين، لا في سورة واحدة وبهذا الفصل القريب، فإنه غريب عن كتاب البيان والتبيان!.

وتراها بعدُ منسوخة بآيات الفرائض إذ قررت للأزواج ثُمناً أو ربعاً؟ هي منسوخة بها إن كانت «وصيةً» تعني وصية الله وحكمه، وفصيح التعبير عنه «يُوصِيكُمُ اللهُ» كما في آية الميراث. وقد تدل «وصيةً» بنصبها على فاعلها المحذوف كـ «فليوصوا وصيةً» وأما «أوصيهم وصية» فخلاف الفصيح.

إذاً فهذه الآية تصبح من فروع آية الوصية للوالدين والأقربين، حيث الأزواج هن من الأقربين سبباً، فلئلا يفلتن عن أنظار ضيقة تختص «الأقربين» بأقارب النسب، يفرض هنا عليهم الوصية لهن ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

---

(١) نور الثقلين ١ : ٢٤ عن العياشي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألته عن هذه الآية قال: منسوخة نسختها آية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ونسختها آيات الميراث.

وذلك مخصوص بقدر الثلث، والزائد عنه بحاجة إلى إمضاء الورثة.

فلا نسخ في هذه الآية لا عدة ولا ميراثاً، اللهم إلا تخصيصاً لـ ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ بالثلث كما خُصصت آية الوصية للوالدين والأقربين بها، بسند آيات الفرائض، والسنة المقرِّرة الوصيةَ في نطاق الثلث.

وكون ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ ميراثهن في الجاهلية لا يقتضي نسخه إلّا كميراث وهو التخصيص، فكما ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ كذلك ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فالعدة فريضة عليها ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ و﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ حق لها بالوصية المكتوبة على الزوج.

وقد تعني «وصية» أنها وصية ثابتة في الثلث، أوصى بها الزوج أم لم يوصِ لها، ومما يشهد لعموم الوصية ترك الفاعل، فـ«أوصي وصية» إلى «ليوصوا وصية» هما المعنيان من «وصيةً» ولو كان المعني أحدهما لجيء بلفظه الخاص أمناً عن الالتباس.

وقد يشير تعريف «الحول» إلى الحول المتداول في الجاهلية، فالإسلام مقرره بمكتوب الوصية وواقعها وإن لم يوصِ، ونسخه كميراث، ولا سيما ميراثاً فوق الميراث المقرر لهن في آيات الفرائض، ثم ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ...﴾ تنفي الجناح المزعوم في الجاهلية بحَظْرها عن الخروج والزواج خلال الحول ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في تدبيره وتقديره «حكيم» في حكمه.

وقد تعني «كم» في ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إضافة إلى الورثة الموصى عليهم سائر الجماعة المؤمنة المطّلعة على أمرها، والمستطلعة لأمرها، إيحاء بواجب التضامن في الحفاظ على الكرامات، ومعارضة الجاهليات.

وقد كان الجناح في زواجهن قبل الحول محلقاً على الجماعة التي تعيش فيها المتوفى عنهن أزواجهن، و«لا جناح» تجتثّ كل جناح عما فعلن في أنفسهن من معروف، عن كل الجماعة العائشة هي فيهم.

إذاً فالأمة المسلمة متضامنة متضامة في سلبيات الإسلام كما في إيجابياته، ففي سلبياته للطقوس الجاهلية يفرض عليهم التجاوب السلبي العام، وفي إيجابياته التجاوب الإيجابي العام، لكيلا يبقى المؤمن الملتزم بشرعة الحق في عزلة وزاوية في جوه الذي يعيشه، مترسباً في مجتمعه أو بعضهم طقوس الجاهلية، دون تجاوب معه في سبيله إلى تحقيق الإسلام التام. وفي جملة جميلة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]!

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾:

ذلك متاع المتوفى عنهن أزواجهن رجعيات وسواهن، «وللمطلقات» كما لهن ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ محلقاً على كل المطلقات، رجعيات وبائنات - وحتى المبارئات -، مدخولات وغير مدخولات، المفروض لهن فريضة وغير المفروضات، وإنما «للمطلقات» بصورة طليقة.

وقيلة القائل إن إطلاقها منسوخ بالتي قبلها: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ إنها غيلة وويلة، فكيف تُنسخ اللاحقة بالتي سبقتها وهو خلاف الفصيح والصحيح في ترتيب التنزيل؟.

والآية السالفة إنما تفرض النصف من المفروض في حقل المفروض الأول وهو الصداق، وهذه تفرض مفروضاً ثانياً لا يعارض الأول، فذلك صداق وهذا متاع وهما حسب النصين مفروضان[2] لا ينوب أحدهما الآخر.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) الدر المنثور ١: ٣١٠ - أخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ فقال لزوجها متعها، قال: لا أجد ما أمتعها، قال: فإنه لا بدّ من المتاع متعها ولو نصف صاع من تمر، وفيه أخرج ابن المنذر عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة وقرأ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

ومما يؤكده أن المتاع مخصوص بالمطلقات، فلا نجده بعد المهر لغيرهن، اللهم إلّا «متاعاً إلى الحول غير إخراج للمتوفى عنهن أزواجهن».

وهنا ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ مما يزيد دلالة على فرض المتاع عن ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(١) (٢).

فذلك المتاع ليس - فقط - صدقاتهن، بل هو فرضٌ فوق فرض، هدية الفراق، كما كان من المتعوَّد هدية النكاح، فهما متاعان بالمعروف خارجان عن الصدقات.

ومن متاع المطلقات بالمعروف التمتع بهن في الرجعيات وهو الرجوع إليهن بذلك التمتع، ولكنه معنى هامشي بالنسبة لطليق «المطلقات» لأنه مختص بالرجعيات، ثم ولا تمتّع الرجعيات بمتاع الطلاق، لأنه تأكّدٌ من الطلاق، و﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(٣) وفترة الرجعة هي فترة رجاء الرجوع، ومتاع المطلقة مما يبعِّد الرجوع، وإنما لهن متاع الزوجة في هذه الفترة، ثم لهن متاع الطلاق إذا بلغن أجلهن(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) المصدر أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: لما نزل قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] قال رجل: إن أحسنت فعلت وإن لم أرد ذلك لم أفعل فأنزل الله ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٤١] وفي الكافي وتفسير العياشي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته يمتعها؟ قال: نعم، أما يحب أن يكون من المحسنين؟ أما يحب أن يكون من المتقين؟.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٤٠ في الكافي أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يتمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء، قال: إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وإن الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة إلّا متعها.

فهرس الجزء الثالث

تتمة سورة البقرة